

3

6

3

3

2A0007

349.297:237A

الزركشي - بدو الدين

لقطة العجلان



لقطة إجمالات

تأليف

الإمام بدر الدين الزركشي

ترجم

باعت النهضة الفكرية

السيد جمال الدين نقاشي لديني



١٣٥٣ - ١٩٣٤

49961

Handwritten notes in Arabic script, including the name 'السيد جمال الدين' and other illegible text.

Cat. Oct. 1934



جميع الحقوق محفوظة

راجع ترجمة المؤلف الامام الزر كشي
في مقدمة الشارح الامام القاسمي (ص ٤)

بطلب من :

مكتب النشر العربي

ص.ب. ٥٩٣٥ دمشق (سورية)

السيد جمال الدين القاسمي

(١٢٨٢ - ١٣٣٢ هـ)

لمعالي العلامة الكبير

محمد بك كرم علي

وزير معارف سورية السابق ورئيس المجمع العلمي العربي

تلد الولادات كل يوم أولاداً وتطوي الأرض أناساً لا يحصي عددهم غير خالقهم ولكن من يؤثرون الأثر النافع فيذكرون في حياتهم وبعد مماتهم أقل من القليل وأقل منهم في أهل هذا الشرق التعس وفي أهل الإسلام خاصة وذلك لأن العلم الإسلامي بعد أن هبت أعاصير الاختلافات في القرون الوسطى وحاربت حكومات تلك الأيام رجالات المعقولات وأحرار الأفكار ضعف مستوى العقول لأنها لم يطلق لها العنان ونقصت المهمة لأنهم لم يجدوا منشطاً فقل جداً النابغون النابغون .

وما نفس لانس ما وقع لشيوخ الإسلام بل عالم السنة وإمام الأئمة ومجدد شباب الحنيفية السمحاء نقي الدين بن تيمية فقد عذب في القرن الثامن سنين كثيرة في سجون القاهرة والاسكندرية ودمشق وناله من اذى اذعياء العلم في عصره حسداً منهم لمكانته ما

بيكي تذكره المقل ويهون بعده كل اعتداء على العلماء بنالهم من أهل
الحشو والجهود .

ومن قرأ تاريخ رجالنا في القرون الثلاثة التالية اي في القرن
الثامن والتاسع والعاشر او القرون الثلاثة التي سبقتها أي الخامس
والسادس والسابع يعرف ان كثيرين قضاوا شهداء افكارهم وعذبوا
وأوذوا في سبيلها لانهم رأوا غير مارآه العلماء الرسميون ومن مالأهم من
ارباب الزعامات في ايامهم .

ومنذ اضطر مثل حجة الاسلام ابي حامد الغزالي في القرن الخامس
ان يهجر العراق تخلصاً من حاسديه الذين لا يعدمون عند ما تصح
إرادتهم حجة للاستعانة بالسلطة الزمنية للنيل من اربى عليهم وايقاف
تيار افكاره الى عصر ابن تيمية الذي ناله ما ناله في مصر والشام
حتى قضى في سجن دمشق شهيد الاصلاح الى ان جاء القرن العاشر
والذي يليه من القرون وقد اصبحت العلوم رسمية والمدارس صورية
والاوقاف المحبوسة على العلماء مأكولة مهضومة — منذ جرى كل هذا
والامة لانكاد تفرح لها بعالم حقيقي يكسر قيود التقليد ويقول
بالأخذ من كل علم فندر النبوغ لانه ندر ان يلقي العالم ما ينشط عزمته
وكان قصارى من تسمو به الهمة الى اخذ نفسه بمذاهب التعلم والتعليم
ان يقتبس من كتب الفروع ما لا يخرج به عن مألوف معاصريه ، ومن
حكم عقله في بعض المسائل كان اتهامه بامانته من ايسر الاشياء

وطرده من حظيرة الحظوة لدى العامة ومن سمو انفسهم بالخاصة من
الامور المتعارفة اما التضليل والتكفير والتبديع والتفسيق فهذا لا يخلو
منه عالم يريد ان يخرج بالناس من الظلمات الى النور .

ولكن ارادة المولى سبحانه قضت بان لا تحرم هذه الامة من اعلام
يصدعون بالحق فيجددون لها امر دينها ويستطيعون الاذى في اناة
العقول والرجوع بالشرع الى الحد الذي رسمه الشارع واصحابه والتابعون
والائمة الهادون المهذبون ومن هؤلاء المجدين نابغة دمشق فقيدنا
العزير السيد جمال الدين القاسمي الذي يعرفه قراء هذه المجلة (١) بما نشره
في سنيها الماضية من آثار علمه وادبه فقد قضى حياة طيبة ولم يعقه
عن الاشتغال ما لقيه من تثبيط المثبتين في اول امره وتنفيس الحاسدين
في اواسط عمره ممن لا يخلو منهم مصر ولا غصر خصوصاً في بلاد
يستمد منها كل شيء من ولاة امرها .

نشأ السيد القاسمي من بيت فضل وفضيلة وكان والده وجده من
المعروفين بالادب ومكارم الاخلاق وهذا من النوادر في عصر لا يكبر
رجاله في العيون الا على مقدار عدمهم في صفوف اهل الرسم وفي دور
قل ان ينجب فيه ولد لنجيب فصم او تصام منذ اوائل سن التحصيل
عن كل ما يقف عثرة في سبيل الطالب فكان منذ وعى على نفسه يعمل
على تهذيبها ولا يكاد يمضي عليه يوم لم يستفد منه فائدة ولم يقيد
شاردة فظهرت عليه مخايل النبوغ ولما ابلغ العشرين فما بالك به وقد

(١) المقتبس: ج ٨ ج ٢

نيف على الاربعين وقارب ان يتم العقد الخمسين؟!!

جماع الاسباب التي نجح بها فقيدنا طهارة نفسه من المطامع
الاشعبية وشغفه بالعلم لذته وتمعه في ائارة القلوب واعتقاد انه منج في
الدنيا والآخرة فهو لم يجعل الدين سلماً الى الدنيا وجسراً موقتاً يجتاز
عليه لحيازة مظهر خلاب والتصدر في المجالس بمفاخر الهندام وبراق
الثياب بل فرغ قلبه ووقته للعمل النافع فبورك له بساعات عمره القصير
وباللاسف! ولو عددنا ما كتبه من مصنفاته وقسناه بالنسبة لهذا
العصر الذي اضحت فيه بضاعة العلم مزجاة باثرة لما قل عن اللحاق
بالمكثيرين من التأليف في المتأخرين امثال السيوطي وابن السبكي
واضربهما مع ملاحظة ما بين العصور والبيئات من الفوارق .

تذرع الفقيد بعامة ذرائع النفع لهذه الامة فكان اماماً في تأليفه
الوفيرة اماماً في دروسه الكثيرة اماماً في محرابه ومنبره ومصلاه اماماً
في مضاء العزيمة اماماً في العفة وهذه الصفة هي السر الاعظم الذي دار
عليه محور نبوغه لأنه لو صانع ضمماً في حطام الدنيا لما خرج عن صفوف
اهل محيطه ولكان عالماً وسطياً يشتغل بالتافهات ويعيش في نقبة
ويموت كذلك .

كان اجزل الله ثوابه اذا لقيه المباحك في احد الجامعات عرضاً او
غشيه في درسه وبيته نافداً او نائماً علمه من حيث لا يشعر وهداه الى
الحجة بلين القول فاذا ايقن انه من المكابرين المموهين اعرض عنه

وقال سلاماً، ولذلك لم يلق ما لقيه اشداء العلماء والفلاسفة في العصور
الماضية من الارهاق والاعنتات امثال ابن حزم الاندلسي والشهاب
السهرووردي لانه كان يثلطف في المناظرة واقنع المخالف فاذا
رأى المناقش بمعزل عن الفهم سكت عنه . نعم كان مثال التلطف
في بث الفكر فلم يصك به - كما قيل - معارضه صك الجنادل
وينشقه متلقنه انتشاق الخردل .

قام الاستاذ في دور زهد الناس فيه في العلوم الدينية الا قليلاً
فاعاد اليها في هذه الديار بنور عقله شيئاً من بهائها السابق ولقد
كان يجتمع به الموافق والمخالف فما كانا يصدران عنه الا معجبين
بعقله مقرين بفضله معترفين بقصور كثير حتى من المشاهير عن ادراك
شأوه : يخلب الالباب ويستميل العقول فكأنه خلق من معدن
اللطف ورقة الشائل . لم تجد الغالطة سبيلاً الى قلبه ولا النظاظاة أثراً
في كلامه وقلمه ولا عجب اذا كثرت في آخر امره انصاره وعشقتة
النفوس فاكبرت الخطب فيه . جاء في الاثر : لا يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر الا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه رفيقاً
فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى^ا عنه .
دخل عبد اللطيف البغدادي فيلسوف الاسلام على القاضي الفاضل
فقال : رأيت شيخاً ضئيلاً كله رأس وقلب وهو يكسب ويملي على
اثنين ووجهه وشفاه تلعب الوان الحركات لقوة حرصه في اخراج

الكلام وكأ أنه يكتب بجملة اعضائه . وهذا التعريف يصدق من
اكثر وجوهه على الشيخ القاسمي فانه كان نحيل الجسم كبير الروح
ولو تهباً لجمال الدين مثل صلاح الدين لسرت افكاره اكثر مما مرت
ورقت اسفاره اكثر مما وفق اليه ، ولكن اذا عظم المطلوب قل المساعد .
وقديماً زكا غرس العلم في الشرق في ظل الملوك والامراء واليوم
يزكو في الغرب في حمى الجامعات والجماعات والجمعيات . والعلم مذ كان
محتاج الى العلم .

برز الفقيد الراحل واي تبرز في علوم الشرع وما اليها ولم يفته
النظر في علوم المدنية فألم باكثرها الماما كافياً لتكون له عوناً على
فهم امرار الشريعة . اما وقد جمع الفضيلتين فلا تجد لكلامه مسحة من
الجود المعهود لكثيرين ممن يقتصرون على العلم والعلمين وبعدهم
ماعداهما لغواً . فهو عالم ديني كامل ولكنه كان يقرأ العلوم المدنية
ويطالع صحفها ومجلاتنا وكتبها الحديثة كما يطالعها المنقطعون الى
هذه العلوم وزيادة ولا ينكر شيئاً يقال له علم او فن ولذلك لم يجه
العصرهون ولا غيرهم .

ربما قال من لم يعرف ان هذا كلام صديق فجع بصديق تسلسلت
الصدقة بين يتيهما منذ نحو ثمانين عاماً وعين الحب رمداً اما انا فلا
احيل المعترض الاعلى الرجوع الى كتب الشيخ وقراءة بعض ما طبع
منها وتحكيم العقل والانصاف وانا الضامن بانه لا يلبث ان يساهمني

قولي وهو قن بان المرحوم جوّد نأليفه التي تنم عن عقله وعلمه اكثر مما جودها كثير من متأخري المؤلفين من بعد عصر السيوطي من شهيد لهم بالاجادة ولو سمحت له الحال اكثر مما سمحت ومنع بحجة القول والعمل اكثر مما متع لجا منه اضعاف ماجاء ، ولكن ضيق العيش وضيق المضطرب لا يرجى منهما اكثر مما تم على يد فقيدنا العظيم من الاعمال والآثار وقد اغلقت دونه ابواب الدواعي والبواعث رحمه الله وبارك لنا فيمن خلف من مر يديه ومعاصريه ومن ساروا بسيرته حتى لاتقع تحت مضمون الحديث : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا » .

ولقد كتبنا في تأبين الشيخ غداة وفاته في جريدة الاصلاح مانصه (١) : لانتضر في عبارة تشمر بمبلغ الحزن الذي نال دمشق بفقد من كان عالمها الكبير واستاذها العامل النحرير ، فقد كان احد افراد هذا العصر المعدودين في التحقق بأسرار الشريعة . وهو ولا مرأه عالم الكتاب والسنة بلا مدافع خلق ليعمل على بث الدين المبين خالياً من حشو المتأخرين الجامدين وتضليل المخرفين والمعطابين .

(١) لما توفي السيد جمال الدين ، كانت مجلة « المقتبس » التي كتب فيها معالي الاستاذ كرد علي هذه الترجمة منجبة . فكتب عنه في جريدة الاصلاح التي كانت تصدر يومئذ هذه الكلمة التي اعاد نشرها في مجلته .

لم يكف فقيدها العزيز بطرق هذه الموضوعات وبهيب بالناس
الى الاخذ بمذاهب السلف وتبلف في ابلاغها العقول المظلمة في
دروسه وتأليفه حتى اخذ بعض اهل الجمود بقتابونه ويحذرون عوامهم
بدون برهان من الاخذ عنه ولكن ظلمة تقليدهم ما لبثت ان انقضت
بنور اجتهاده وتراجع امر خصومه بعد قليل وقد بهر الناس فضله
وعمله وانشأوا بعد ان كانوا ينفون اقواله في مجامعهم الخاصة والعامه
يتبعون اقواله المدعومة بالسنة الصحيحة ومذاهب الائمة .

واكبر دليل على ذلك ما شهدناه يوم شهدته الاخير من اجماع
من كانوا خصومه امس على اعظام الخطب فيه والاقرار له بفائل
كانوا في حياته بغمطونه اياها ولكن المعاصرة حرمان .

رايت رجالات كثيرين من اهل الاسلام وغيرهم وفي مصر
والشام خاصة فلم ارهمه تفوق همته صديقي الراحل ولا تقياً طويلاً على
العمل ودؤوباً عليه اكثر منه ولا غراماً بالافادة والاستفادة ولا حياً
بالعلم للعلم فقد قضى عن ٤٩ عاماً وخلف ما خلف من عشرات من
مصنفاته الدينية العصرية النافعة منها تفسيره الذي لم يطبع ومنها
مقالاته الممتعة وابعائه المستوفاة واثري عتول كثير من الطلبة تخرجوا
به واخذوا احكام الحلال والحرام عنه دع دروس وعظه للامة وحلقات
خاصته ومع كل هذا كان حتى الرمق الاخير اشبه بطالب يريد ان
يجوز الامتحان لنيل شهادة العالمية . وكما كان يوغل في طلب المزيد

من العلم والتحقيق تراه آسفاً على عدم اشباع اجوائه حقها احياناً من
النظر البليغ .

رزق الصديق العلامة صفات اذا جمع بعضها لغيره عدّ قريع دهره
ووحيد عصره فقد كان طلق اللسان طلق الحيا وافر المادة وافر العقل
سريع الخاطر سريع الكتابة جميل العهد جميل الود . وكان بلا
جدال جمال الدين والدنيا ما اجتمع به احد الا وتمنى لو طال بمحدثه
استمتاعه ليزيد في الاخذ عنه والتشبع فضائله والاعتراف من بحر علمه .

وبينا كنت ترى الاستاذ على قدم السلف الصالح عالماً كبيراً
بين الفقهاء والاصوليين والمحدثين والمفسرين اذا هو من الافراد المختصين
بالادب وما يتعلق به وبيننا تراه يؤلف ويطبع اذابك تراه يواظب على
تدريس طلبته ووعظ المستمعين في درسه وخطبه ومع كل هذه
الاعمال التي قد يكون منها انقباض في صدر العامل تراه يهش
ويهش كل ساعة ويفسح من وقته شطراً ليغشى مجلسه اوفياؤه واخلاؤه
وطلاب الفوائد منه .

فهو علامة بين العلماء منور ممدن بين المنورين بنور المدنية الصحيحة
ذهب مثال الرجل الصالح عفيف الطعمة لم يسف الى ما يسف اليه
بعض من يتذوقون قليلاً من المعارف وما انكر الا المنكر ولا امر
الا بالمعروف ومن ضيق ذات يده كان يتصدق في السر ولا يخلو

ساعة من عبادة وذكر ما فقدته جليل على دمشق بل على الشام بل على
اهل الاسلام وشهرته التي نالها في العالم الاسلامي في هذه السن من
الكهولة هي مما استحقه او اقل مما يستحقه لانه حقيقة العالم العامل
الذي يحب الدين حتى لمن لم يتدين حياته . فاللهم عوض المسلمين عن
هذه الدرة البنيمة التي اصابوا بها وارحمه عداد حسناته وارزقنا
الصبر عليه وجميع امرته ومريديه واحبابه الذين فجعوا به



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاتحة كل كتاب ، وخاتمة كل باب ، والصلاة والسلام على خير من نطق بالصواب ، وعلى آله وصحبه اولى الحكمة وفصل الخطاب ، أما بعد فهذه أوراق يقرب منها المتناول ، ويقصر عنها المتطاول ، وتوقف على المطولات في الزمن القصير موابها ، وتربو بالفرائب والعجائب فلا تساويها ، ينسى لها الراكب العجلان حاجته وبصبح الحاسد الفضبان يطربها

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، أما بعد فهذه تعليقات على كتاب لفظة العجلان . والامام الزركشى عليه الرحمة والرضوان ، تكشف عن وجوه محاسنه تقابه ، وتذلل من شوارد فرائده صعابه ، ونقد اجاد مؤلفه في اسلوبه ، وابدع في حسن ترتيبه طبق مرغوبه ، فيرى الواقف عليه من رؤس مسائل العلوم اهمها ، ومن متفرقات الفوائد احكمها ، ومن قوانين المنطق اعلمها ، ومن ضوابط الحكمة اكملها ، ومن قواعد الاصول أجمها ، طالفته فاكبرته ، ورجعت البصر اليه فاعظمته ، واسفت لنسيانه في هذه العصور

جمعها لسؤال بعض الاخوان لتستعمل عند المناظرة ،
وتعين على الدخول في فنون المعقول لدى المحاوره ، في زمن
قصير ، فلذا عذرهما! التقصير ، والله اسأل الاعانة فيما قصدت ،
والاثابة فيما جمعت ،

الاخيرة ، وعدم التنبه له بين المقروآت الخطيره ، مع اخذه بيد قارته
الى ذروة كبرى ، واصعاده في اقرب وقت الى مرتبة تنقطع لها الامانى
حسرى ؛ ولا غرو « فلكل كتاب اجل ، واسكل اجل كتاب » ولم
اقف على شرح له الا مالملاقضى زكريا الانصارى ، عليه رحمة البارى ،
وقد اعلمت العزو اليه برقم « ز » وهذه ترجمة الزركشى من حسن
المجاضة للسيوطي في ذكر من كان بمصر من الفقهاء الشافعية قال رحمه
الله : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ولد سنة خمس
واربعين وسبعمايةة وأخذ عن الاسنوى ومغلطاي وابن كثير والاذرعي
وغيرهم والف تصانيف كثيرة في عدة فنون منها الخادم على الرافعي
والروضة ، وشرح المنهاج ، والديباج ، وشرح جمع الجوامع ، وشرح
البخاري ، والتفريح على البخاري ، وشرح التنبية والبرهان في علوم
القرآن ، والقواعد في الفقه ، وأحكام المساجد ، وتخریج أحاديث الرافعي ،
وتفسير القرآن ، وصل الى سورة مريم والبحر في الاصول ، وسلاسل
الذهب . في الاصول ، والنكت على ابن الصلاح . وغير ذلك مات يوم
الاحد ثالث رجب سنة « ٧٩٤ » ردفن بالقرافة المنرى

﴿ فصل ﴾

مدارك العلوم ثلاثة حسن وخبر ونظر
والحواس خمس ظاهرة سَمِعَ وبصر وذوق وشم
ولس ، وباطنة . وهي الحس المشترك (١) والمصورة (٢)
والمتخيلة (٣) والوهمية (٤) والحافظة (٥) والأول (٦) افضل
من الثاني خلافا للحنفية ، وقيل بالتسوية

قال الرازي : وانكر الحكماء الحسيات (٧) لعدم الوثوق

(١) قوة يدرك بها صور المحسوسات (٢) وتسمى المتصرفة تحلل
وتركب الصور كيفما شاءت (٣) قوة تحفظ صور المحسوسات (٤) قوة
تدرك المعاني الجزئية (٥) قوة تحفظ ما يدركه الوهم (٦) أى السمع
أفضل — أى اشرف قيل لتقدمه عليه فى الآيات والاحاديث والتقديم
دليل الافضلية ، ولا يخفى ان ذلك بمجرد لا يكفى بل يعود البحث عن
سره فيها ولذا قيل فى وجهه أن بالسمع يدرك الفهم ويدرك من الجهات
الست وفى انور وانظمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة
من ضياء أو شعاع . وملحظ من فضل البصر عليه ان السمع لا يدرك به
الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان
متعقبا أكثر كان اشرف . ولا ريب ان الأ أكثر نفعاً اعظم قدراً
ووقفاً (٧) اجمل عبارة الرازي وعبارته الثيرة فى المحصل فى أوامه فى

بها ، قال الطوسي : غلط عليهم واما مذهبهم ان حكم العقل في
المحسوس ينقسم الى يقيني وظني ،
وهل الادراك للحواس او للنفس بواسطة الحواس
خلف (١)

بحث التصديقات : ان الناس فوق أربع « الاولى » المعترفون بالحسيات
والبدييات وهم الاكثرون « الثانية » الفادحون في الحسيات فقط
فزعم افلاطون وارسطاطليس وبطليموس وجالينوس ان اليقينيات هي
المعقولات لا المحسوسات لان حكم الحس في معرض الغلط فلا يكون
بمجرد حكمه مقبولاً كما يدرك البصر الصغير كبيراً كالنار البعيدة في الظلمة
والمعدوم موجوداً كالسراب . وقد بسط الطوسي في نقده عليه ان نقله
ذلك عنهم ليس بحق وحاصله الفرق بين الحس وهو ادراك ماله لون
والحكم وهو تأليف بين مدركات بالحس أو بغيره على وجه يعرض
المؤلف لذاته اما الصدق أو الكذب ، واليقين حكم ثان على الحكم
الاول بالصدق على وجه لا يمكن أن يزول وليس من شأن الحس التأليف
الحكمي لانه ادراك فقط فلا شيء من الاحكام بحسوسة اصلاً وقوله
واما مذهبهم الخ فمن تمة قول الطوسي حكاه المصنف بمعناه ولا ينبغي
المقام الا بمراجعته بلفظه (١) قال القرافي في شرح التنقيح : اختلف
العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالتاقيات فقيل
كالحجاب والحواس ندرك أولاً ويحصل لها العلم ثم تؤدي تلك العلوم

وآخر قولى الاشعري أن الادراكات ^(١) ليست من قبيل العلوم واختاره الفاضى وامام الحرمين

الجزئية للنفس فتحكم عليها وتقول كل ما كان كذا فهو كذا وقيل بل الحواس طاقات والنفس كملك فى بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الاخرى والنفس التى هى الملك تنظر من كل طاقة لقبيل من المدركات لانوجود الا هنالك ، ويدل على الاول أن البهائم لاعقل لها وهى تدرك بحواسها فدل ذلك على أن الحواس مستقلة بالادراك دون النفس . ويدل على المذهب الثانى أن الانسان اذا نام وفتح عيناه لا يدرك شيئاً مع وجود العين ولا يزال كذلك حتى يستيقظ وحينئذ يحصل الادراك . فدل على أن الحواس طاقات للنفس (لطيفة) قال ، بعض اللغويين : قولهم محسوسات لحن فان الفعل المأخوذ من الحواس رباعى تقول احس زيد بكذا واما حس الثلاثى فله معان آخر يقال حسه اذا قتله او مسحه أو التى عليه الحجارة المحمات لينضج والمفعول منها محسوس ، واما من الحواس فمحس وجمعه محسات بضم الميم لا محسوسات غير ان اكثر اللغويين يتوسعون فى هذا الباب ووقعت هذه العبارة لكثير منهم كأبى علي واضرابه وكانهم نحوها نحو معلومات لاشتراك الجميع فى الادراك اه قرافى

(١) أى بالحواس الظاهرة وذلك لتعريفهم العلم بأنه صفة توجب لخلها تمييزاً بين المعانى — أى ما ليس من الاعيان المحسوسة بالحواش

قال أئمتنا : ولا يفتقر الإدراك الى ائبئة مخصوصة (٢)
 ولا يفتقر لاتصال الأشعة (٣) خلافا للمعتزلة ، وهى أصل
 مسألة الرؤية ،

والخبر ما صح أن يقال فى جوابه صدق او كذب لذاته ،
 وصدقه مطابقتة للواقع ، وكذبه عدمها ، ولا واسطة بينهما على
 الأصح فهما (٤) ثم مدلوله (٥) الحكم بالنسبة لاقوعها والا
 لم يكن كذبا

وينقسم الى ثلاثة ، متواتر وهو ان يرويه جماعة يستحيل
 تواطؤهم على الكذب ، وشروطه اربعة — اثنان فى السامع
 وهو ان لا يكون عالما به ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل ،

الظاهرة فىخرج به ادراكات هذه الحواس فانها توجب تمييزاً فى الامور
 العينية فلا تكون علما كما فى المواقف وشرحها (٢) أى كالحدقة للبصر
 والصماخ للسمع (٣) أى بالمرئى ولذا لم تفتقر رؤيته تعالى الى ذلك عند
 أهل السنة (٤) خلافا لمن اثبتها كما تراه مفصلا فى المختصر والمطول فى
 وائله (٥) أى مدلول الخبر فى الاثبات الحكم بالنسبة فى الخارج كقيام
 أزيد فى قام زيد لا ثبوتها فيه والام يحتمل كذبا وهذا ما رجحه الرازى
 وخالفه المد نظرأ للاصل اذ الاصل فى الخبر الصدق ، والكذب احتمال

وقال الشريف المرتضى ^(٦) وان لا يكون معتقداً لنقيض ما يقتضيه الخبر اما لشبهة أو تقليد أو اعتقاد - واثنان في الخبر ان يكون مستندهم الاحساس اثلا يحصل الالباس وان يبلغ عددهم في الطرفين والواسطة ما يمنع عليهم التواطؤ على

عقلي ، ويقاس بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال على الاول مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لاعدم وقوعها (٦) هو السيد علي بن الحسين بن موسى الحسيني ابو القاسم قال الشيخ ابو العباس احمد النجاشي في أسماء الرجال : حاز المرتضى من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيماً المنزلة في العلم والدين والدنيا صنف عدة كتب مات خمس بقين من شهر ربيع الاول سنة (٤٣٦) وصلي عليه ابنه في داره ودفن فيها ، واما أخوه الرضى فهو السيد محمد نقيب العلويين ببغداد فكان شاعراً مبرزاً وله مؤلفات عدة منها نهج البلاغة توفي سادس المحرم سنة (٤٠٦) أقول شرط الشريف المذكور يلازم كثيراً مما يدعى فيه الامامية التواتر ويناقشون فيه كما لا يخفى ثم رأيت بعد أيام من كتابتي هذه ما يؤيد ما قلت وذلك ما نقله جمال الدين انعماني في معالم الاصول (في المطلب السادس في الاخبار) عن الشريف ما مثاله : وانما احتجنا الى هذا الشرط لثلا يقال لنا فرق بين خبر البلدان وخبر النص الجلي على أمير المؤمنين عليه السلام الذي تنفرد به الامامية بنقله والا اجزم أن يكون العلم بذلك كله ضروريا كما اجزتموه باعتبار البلدان .

الكذب عادة، وهو يفيد القطع^(١) اجماعا وفلظ من نقل عن
 السمنية^(٢) انكاره^(٣) قال المقترح: وانما مذهبهم حصر
 المعلومات في الجواس وغير المحسوس يسمونه معقولا لا معلوما

وقال العلامة القزويني في حواشي القوانين: وانما احتيج الي هذا
 الشرط لما علوه من انه يندفع به نقض المخالفين في ترار النص على
 الوصي وهو انه لو تواترت تلك النصوص لكنا عالمين بمضمونها كعلمنا
 بوجود البلدان النائية والقرون الماضية واللازم باطل فاللزوم مثله والملازمة
 بينة وتوضيح الدفع أن حصول هذا العلم بهذا الانتفاء المانع من الشبهة
 أو التقليد وعدم حصوله وجوده أما لحواصكم فللشبهة واما لمواكم
 فللتقليد ألا يرى ان السبق على الاعتقاد بخلاف ما يولده النظر عند
 الاكثر مانع من توليد النظر فاذا جاز ذلك فيما هو سبب موجب فالأولى
 أن يجوز فيما طريقة العادة ثم قال القزويني: ولا يذهب عليك أن هذا
 الشرط مع ساقه معتبران في تأثير المتواتر في العلم فعلا في تحقيق
 ماهيته بخلاف الشروط الراجعة الى المخبرين فانها معتبرة في تحقيق المناهية اهـ
 (١) هو بمعنى قول غيره: يفيد العلم فالعلم هنا بمعنى القمع وقد
 بينا ذلك في حواشي رسالة ابن عربي في الاصول (٢) يضم ففتح كهرنية
 قوم بالهند دهر يون قائلون بالتناسخ كما في الفاموس وانظر عنابة المتقدمين
 بكل قوم والبحث الواسع ولو مع المارقين أو المنقرضين وحرية العلم
 والنظر (٣) أي انكار انه يفيد العلم وممن نقل ذلك الصحاح وعبارته:

فهو اصطلاح ، قال القاضي ابو الطيب : والعلم الواقف عنه (٤) ضرورى على الصريح المشهور ، وقال ابو بكر الدقاق مكتسب ، قلت : وهو قول الكبي والامامين ، وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج الى النظر عقبيه والى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن أصل ، وهو عند المحدثين ما زادت نقلته عن ثلاثة (٥) ولا شبه بكلام

السمية فرقة من عبدة الاصنام تقول بالتاسخ وتكرور وقوع العلم بالاخبار اه . وحيث كان مذهبهم — على ما نقله المقترح — حصر المعلومات بالحواس وقد بينا ان من شروط المتواتر الاستناد الى الاحساس فالتواتر عندهم يفيد العلم ويسمى معلوما فاندفع مالمقاضي ذكرها هنا من التوقف ، وقوله فهو اصطلاح أى حصرهم المعلومات فى الحواس والمعقولات فى غير المحسوسات اصطلاح ولا مشاحة فيه . وبعد فقاعدة تصحيح كل قول من مذهب هو الرجوع الى أسفار ذويه ، وبها يندفع كل غلط فيه ، والا فجرد الاقوال ، لاتزال تبقي مواضع للجدال . (٤) أى عن المتواتر ضرورى يحصل عند سماعه بلا احتياج الى نظر ، ومقابله ما بعده ، والامان امام الحرمين والرازى وتفسير امام الحرمين كونه نظريا بما ذكره بجمل الخلاف لفظيا (٥) فال شارح المعروف أن هذا عند الاصوليين وعند المحدثين ما نقله ثلاثة فكثر وعند الفقهاء اثنان

الشافعي في الشهادة بها^(٦) ان يسمعه^(٧) من عدد يمتنع تواطؤهم
على الكذب ، وقال الشيخان ابو حامد و ابو اسحق المروزي :
ان اقله اثنان ، وجعله الماوردي والرويانى أقوى الاخبار^(٨)
قال الاستاذ : وهو يفيد العلم النظرى^(٩)

والى آحاد وهو ما يحتملها^(١) سواء انقله واحدا أم جمع
ويجب العمل به ولا يفيد العلم^(٢) على الاصح فهما وخالفت
الظاهرية وغيرهم فى الثانى^(٣) والجبائى و ابو الحسين بن اللبان

فاكثر كما يأتى للمصنف (٦) اى بالاستفاضة المفهومة من قبل (٧) اى
الخبر قال الشارح وهو بهذا المعنى مساو للمتواتر^(٨) اى أصحها وظاهره
العموم فيؤيد مساوته للمتواتر ويحتمل أن يريد اخبار الآحاد فيكون أعلاها
(٩) جمعه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن
(١) اى المتواتر والمستفيض واحتماله للمتواتر احتمال لغوي لا عرفي
لأن المعروف عرفا انه ما يقابل المتواتر وأن المستفيض من الآحاد اهز
ال العلامة ملا الياس : الآحاد جمع أحد كبطل وابطال وانما قيل
للخبر آحاد لأنه من رواية الآحاد فهو اما من باب حذف المضاف أو
من باب تسمية الاثر باسم المؤثر مجازا لان الرواية اثر الراوى^(٢) اى
القطع ووجوب العمل به مستفاد من الأدلة المقررة فى قطعيته فى الاسفار
الاصولية ومن أهمها المستصطفى فانه فيه مستوفى^(٣) اى فذهبت الى

(٤) في الاول (٥) وقيل ان احتفت به القرائن أفاد القطع والا فلا ومن ثم اختار ابن الصلاح تخصيص القطع بأحاديث الصحيحين لقريظة تلتقى الامة لها بالقبول (٦) والنظر (٧) الاعتبار

انه يفيد العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم (٤) كذا وصوابه وابن اللبان بواو اه ز (٥) أي فذهبوا الى انه لا يجب العمل به لانه لم يوجب العلم ولا عمل الا عن علم فلا يوجب شيئا والصحيح الاول لانه يوجب غلبة الظن اذا اجتمع شروطه وهي كافية لوجوب العمل (٦) أي فالعلم القطعي حاصل بأحاديثهما وخالفه المحققون والا كثرون فقالوا أن ماروياه أو أحدهما يفيد الظن مالم يتواتر لان ذلك شأن الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرها ، وتأتي الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا يعمل به حتي ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اشد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ابن الصلاح وبالغ في تغليظه . قاله النووي في شرح مسلم قال السيوطي في التدريب : وكذا رد ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وتتمه في التدريب فراجعه وما العطف ما قاله النجم الطوفاني في شرح الروضة بعد ان نقل الخلاف في أفادة الصحيحين العلم : والتحقيق في أحاديث الصحيحين انها مفيدة للظن القوي الغالب لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين رحمهما الله تعالى في تقديرها وتحقق أحوالها اما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك في غيرها أولى اه (٧) هو ثالث

وهو التأمل بالفكر في حال المنظور فيه ليعرف حكمه وهو
 يفيد الظن وكذا العلم وشرطه العقل وانتفاء تضداد النظر^(٨)
 وان ينظر في لدل دون الشبهة وفي الوجه الذي منه يدل الدليل
 دون غيره^(٩) ومحصل العلم بالمطلوب عقبه بالمادة^(١٠) عند الاشعري
 وبالتوليد عند المعتزلة^(١١) وبالوجوب عند الحكماء^(١٢) واختاره

المدارك المتقدمة في طليعة الرسالة (٨) كالغفلة والتقليد وفساد الاعتقاد
 اه ز (٩) أي غير الوجه وحاصله أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها
 أن ينتقل الذهن منها الى المطلوب المساء وجه الدلالة (١٠) أي التي
 اجراها الله سبحانه من خلقه العلم بعد النظر فهو فعله الصادر عنه بلا
 وجوب وهو دائمى او اكثرى فيكون عاديا (١١) وذلك انهم لما اثبتوا
 لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة
 واما بالتوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر
 كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلاهما
 صادران عنه الاولى بالمباشرة والثاني بالتوليد فالنظر فعل للعبد واقع
 بمباشرة يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (١٢) قالوا أن المبدأ
 الذي تستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عام الفيض ويتوقف
 حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه . واختلاف الفيض
 بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن والنتيجة تفيض

(١٢) الامامان (١٤) وهي من فروع خلق الأفعال (١٥)
 قال امام الحرمين: وهو أول واجب عند البلوغ (١٦) وخالفه
 ابن عبد السلام وقال: انه لا يجب على المكلف الا عند الشك
 فيما يجب اعتقاده، وقيل أول النظر [١٧] وقيل أول واجب
 المعرفة [١٨] ومحل العقل الفريزي ونحوه من أسباب الادراك
 القلب لا الدماغ خلافا للحنفية (١) وفي تفاوت العقول قولان (٢)

عليه من ذلك المبدأ وجوبا أي لزوما عقليا كذا في المواقف وشرحها
 (١٣) أي الاضطراب وعدم التخلف (١٤) يعني أمام الحرمين والرازي
 (١٥) أي أفعال العباد اهـ ز (١٦) أي أول واجب على المكلف النظر
 قال الرازي: معرفة الله واجبة ولا يمكن تحصيلها الا بالنظر وما يتوقف
 الواجب عليه فهو واجب. والمراد معرفة وحدته وصفاته وسائر أحكام
 الألوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته « ولا يحيطون به علماء وسيأتي
 تحقيق ذلك آخر الكتاب (١٧) أي الجزء الأول من النظر (١٨) أي
 معرفة الله تعالى اذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وبقي
 أقوال آخر قال الدواني: الحق عندي انه اذا كان النزاع في أول
 الواجبات على المسلم فيتحمل الخلاف المذكور وان كان النزاع في أول
 الواجبات على المكلف مطلقا فلا ينبغي أن الكافر مكلف أولا بالاقرار
 قائل الواجبات عليه هو ذلك ولا يتحمل الخلاف اهـ
 (١) أقول ان العوَاب معهم ثم ذكر هذا الخلاف مما لا محل له من

الاعراب فان هذه المسئلة ليست مما يتجاوزها خلاف الفقهاء وانما هي
 حكيمية مرجعها علماء التشريح وقد أجمعوا على أن المخ وهو العضو المبيض
 الرخو المحوي هي علبة الجمجمة المنقسم الى جملة أجزاء المغشي بجملة
 أغشية هو عضو العقل والاحساس وأصل لجميع الاعصاب المحركة
 للأعضاء والحواس والاحساس العام واما القلب فهو عضو الدورة الدموية
 يأتي اليه الدم من جميع الجسم ومن الرئة ويخرج بواسطة الاوعية الخارجة
 منه ثم يتوزع في جميع أجزاء البدن لتغذيته — هذا ما قالوه وقد سئل
 بعض الباحثين: كيف استدل علماء التشريح على مواضع التصور والذاكرة
 والحافظة في الدماغ؟ واذا كان لكل منها محل مخصوص فهل هي محدودة؟
 واذا كانت محدودة فهل العقل أيضا محدود؟ فاجاب ما مثاله: أنهم
 استدلوا على مراكز بعض القوى بالبحث والاستقراء فنتبعوا مثلا سير
 الاعصاب الممتدة من العين الى مراكز محدودة في الدماغ ثم وجدوا
 أنهم اذا نزعوا تلك المراكز بطل الابصار وتبعوا الاعصاب الممتدة من
 اللسان الى مراكز أخرى في الدماغ ووجدوا أنه اذا ألفت تلك المراكز
 بطل النطق أو اختل وهلم جرا فاستدلوا بمثل ذلك على مراكز بعض
 القوى والظاهر أن هذه المراكز محدودة في نصفي الدماغ ثم ان مراكز
 القوى العقابية محصورة في الدماغ فلا يفكر الانسان بيده ولا بمعدته
 واذا زيلت مراكز العقل من الدماغ أو أصابها مرض أو قلت تغذيتها
 بطلت الافعال العقلية أو ضعفت جسدا وكذلك اذا فعل بالدماغ مخدر
 مخدر كالسكر والبنج لم يعد الانسان يعقل وهو تحت سلطة ذلك

(٢) وفي اقتناصه بالحد خلاف (٣) قال القاضي وغيره : وهو بعض العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين : وقال الماوردي : الصحيح أنه العلم بالمدركات الضرورية ، وليس له الحكم في أفعال الله تعالى وأحكامه بالتحسين والتقييح في معرفة

ذلك المخدر اه وقال بعض المحققين : انما ورد ذكر القلب والصدر في باب الادراك لما عهد في كلام العرب من ان الحواطر في القلب والقلب مما حواه الصدر عندهم وكثيراً ما يقال : إن الشك يحوك في صدره وما الشك الا في نفسه وعقله وأفاعيل العقل في المخ انتهى وقال الغزالي في الاحياء : حيث ورد في القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وهو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان — وقد يكفى عن القلب بالقلب الذي في الصدر لانه بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب وكأنه مطيتها اه (٢) أحدهما نعم نظراً الى كثرة التعلقات كتفاوت العلم بها وعليه المحققون والثاني لا . لان العقل في ذاته واحد. وفي الحقيقة لاخلف لان الاول ينظر الى التعلقات والثاني لاينظر اليها اه ز (٣) منهم من يقول لا يقتص لشهرته أو لحقائه والصحيح أنه يقتص به وفيه عبارات منها ما ذكره عن القاضي الباقلاني والماوردي

الثواب والعقاب (١) خلافاً للمعتزلة قال امام الحرمين : الحقائق
 (٢) والاحكام العقلية ووجود الباري تعالى وحياته وكلامه
 وكل ما يتوقف الكلام عليه (٣) مدركها العقل خاصة وتعيين
 أحد الجائزين مدركها السمع (٤) وما يتأخر عن ثبوت الكلام (٥)
 كالرؤية وخلق الاعمال يدرك بهما . والمختار وفاقا للرازي انحصار
 اللذات (٦) في العلوم والمعارف وما عداها دفع الآلام (٧)

﴿ فصل ﴾

مدارك الحق (٨) أربعة : الكتاب والسنة واجماع الامة

(١) اذها شرعيان لا يحكم بهما الا الشرع وخرج بقوله : في معرفة
 الثواب والعقاب . حكمه بالتحسين والتقييح في غيرها فانه وفاق اه ز (٢)
 أي حقائق الاشياء (٣) أي السمع على ثبوته كالثبوتات (٤) أي السمع
 خاصة لانه لا سييل الى الجزم الا به (٥) أي السمع كرويته تعالى وخلق
 أعمال العباد فانه يدرك بالعقل والسمع اما العقل فلانه لا يجيبه وأما السمع
 فلعدم توقفه عليه . وبذلك تمت الاقسام ثلاثة (٦) أي الدنيوية اه ز
 (٧) كقضاء شهوتي البطن والفرج في اللذة الحسية أو حب الاستعلاء
 والرياسة في الخيالية كلها دفع ألم القهر والغلبة (٨) وهو الحكم المطابق
 للواقع قاله (ز) وهو يشعر بان الحق هنا صفة مشبهة وقد يجيء مصدرا

والقياس، قال الرافعي : ومنهم من يقول اثنان: الكتاب والسنة
والاجماع يستيد الى احدهما والقياس يصدر عن أحدهما (١)
وزاد آخرون : ما ينيف على العشرين وهي : اجماع أهل المدينة
عند مالك (١٠) واجماع المصريين (١١) واجماع الحرمين (١٢)
واجماع الخلفاء الاربعة واجماع الشيخين (١٣) واجماع العشرة
عند بعضهم (١٤) واجماع الامم السالفة عند الاستاذ (١٥) وقول

واسماء لله تعالى والاول هو المناسب هنا (٩) التعبير في الاجماع بالاستناد
وفي القياس بالصدور تفنن (١٠) لانه أثبت في الاتباع واولى ان يرجع
اليه لاستناده الى العمل المستمر في الصحابة وهو اما مستمر في عمل
الرسول صلوات الله عليه أو في قوة المستمر كما بينه صاحب الموافقات
(١١) أي البصرة والكوفة لكثرة من نزلها من الصحابة (١٢) أي
مكة والمدينة لان أثبت الناس في الحديث علماؤها كما نقله السيوطي في
التدريب عن ابن تيمية (١٣) يعني الصديق والفاروق رضي الله عنهما ،
ولقد أصاب المصنف في اسقاط القول باجماع الثلاثة وخدمهم الذي حكاه
في جمع الجوامع لان مثله مما لا ينبغي العناية بنقله كما يعلمه من دقق فيه
وانعم النظر فيما حاول الشراح وجهه ولذا لم أسقه مع الادلة الآتي
تعدادها اقتداء بالمصنف كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر

(١٤) أي الخلفاء الاربعة وطاحنة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن
عوف وإبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (١٥) يعني أبا اسحق الاسفرائيني

الصحابي في القديم يقدم على القياس (١) وفي تخصيص
 العموم به وجهان (٢) والاستصحاب (٣) والأخذ باقل ما قيل
 عندنا (٤) والمصالح المرسلة (٥) وسد الذرائع (٦) عند المالكية (٧)

(١) اي عند التعارض (٢) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان
 الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم اهـ ز (٣) أى بأقسامه
 وهي استصحاب العدم الاصلى وهو نفي مانفاه العقل ولم يثبت الشرع
 كوجوب صوم رجب ، واستصحاب العموم أو النص الى ورود المغير
 له من مخصص أو ناسخ ، واستصحاب مادل الشرع على ثبوته لوجود
 سببه كثبوت ائمة بالشراء (٤) أى التمسك باقل ما قيل من أقوال العلماء
 حيث لا دليل سواه عند معشر الشافعية لانه تمسك بما أجمع عليه مع كون
 الاصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلماء فى دية الذمى الكتابى
 فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها وأخذ به الشافعي لذلك .
 فان دل الدليل على وجوب الاكثر أخذ به كتمسك به كتمسك به ولوغ الكلب
 قيل ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به اهـ ز (٥)
 أى المطلقة عما يدل على اعتبارها أو الغائها والمراد بها المحافظة على مقصود
 الشرع بدفع المفاسد عن الخلق (٦) جمع ذريعة وهي الوسيلة للشئ .
 ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم عن
 المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك الفعل (٧) اشتهر ان القول
 بسد الذرائع من خصائص مذهب مالك رحمه الله وقد حقق القرافي

والاستحسان^(٨) والعوائد^(٩) عند الحنفية^(١٠) والاستقراء^(١١) والاستدلال^(١٢) والمعصية^(١٣) والبراءة الاصلية

انه مشترك بين المذاهب كالمصلحة المرسله والعرف . وترى ذلك مبسوطا فيما علقناه على رسالة نجم الدين الطوفي رحمه الله في المصالح المرسله وقد طبعت حديثا (٨) ويسمى القياس الحنفى . وهو العدول عما حكم به في نظائر مسئله الى خلافه لوجه أقوى منه قاله الكرخي رحمه الله قال السيد قدس سره : سموه بذلك لانه في الاغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسننا (٩) جمع عادة واستصوب بعضهم جمعها على عادات ذهابها الى أن عوائد جمع عائدة لكن رأيت في تاج العروس شرح القاموس مصححاً جمع عوائد لعادة قال : كجوانح في جمع حاجة . والعادة كالعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول (١٠) والمالكية أيضاً قال القرافي العادة يقضى بها عندنا (١١) أى بالجزئي على الكلي بان يتبع جزئيات كلي ايثبت حكمها له (١٢) ذكر دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وصور أخرى كما تراه في مبسوطات الأصول ومتوسطاته أيضاً (١٣) وهى المنع من المعصية باعطف الله . وفي عدها من مدارك الحق نظر سواء أريد بها المصدر بتقدير مضافين أي قول ذى العصمة أم اسم المفعول بتقدير مضاف أي قول المعصوم لرجوعها الى السنة اذ لا عصمة لغير نبي فان أريد بها الحفظ كما هو معناها لغة أيضاً — ليكون المراد حفظ غير الانبياء من

(١) عند كثيرين والاقتران (٢) عند الجدلين والمزني وابي يوسف والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ (٣) ومفهوم اللقب (٤) عند الدقاق والقاضي ابي حامد وكان

الأولياء - فلا يعرف كونها مدركا لاحد اهز وقد سقه بعدها غير واحد منهم القراني وترجم لها السبكي في جمع الجوامع بقوله : مسألة يجوز أن يقال لابي أو عالم احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا شرعيا . ويسمي التفويض وهو حجة عند ابن عمران وتوقف فيه الشافعي قال القراني : احتج من جوره بأية « الا ما حرم اسرائيل على نفسه » فاقرار ما حرمه على نفسه دليل على انه مأذون له في التحريم للعصمة وتمة البحث في شرح الجمع والتنقيح

(١) وهي استصحاب حكم العقل في عدم الحكم على الشيء بنفي أو اثبات فيدل على الحكم بالعدم وقوله : عند كثيرين اشارة الى قول غيرهم : بأنه لاحكم فيه من اذن أو منع والى توقف الغزالي وعدم ترجيحه شيئا منهما (٢) أى بين جملتين لفظاً بأن يعطف احدهما على الاخرى فقضى التسوية بينهما فى حكم لم يذكر وهو معلوم لاحدهما من خارج عند من ذكره والجمهور لا يقتضى التسوية فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه (٣) أى ابي اسحق الاسفرائني (٤) أى علما كان أو اسم جنس نحو على زيد حج أى لاعلى عمرو « وفى النعم زكاة » أى لافى غيرها من الماشية وهو حجة عند من ذكر اذ لافائدة لذكره الا

ابن فورك يقول : انه الاقيس وحكم العقل (٥) عند المعتزلة ،
 والهاتف (٦) المعلوم صدقه ، والالهام (٧) وشرع من قبلنا (٨)
 عند آخرين

نفى الحكم عن غيره ، وعند الجمهور ليس بحجة وفائدة ذكره استقامة
 الكلام اذ باسقاطه يختل (٥) أي بالتحسين والتقيح (٦) أي الصوت
 يقال هتفت الحمامة صاتت وبه هتافا بالضم صاح كما في القاموس (٧) وهو
 ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله تعالى بهض أصفائه به ،
 قال القشيري : الخطاب الوارد على الضمير قد يكون بالقاء الملك وقد
 يكون بالقاء الشيطان وقد يكون من حديث النفس وقد يكون من قبل
 الحق سبحانه وتعالى . فاذا كان من قبل الملك يسمى الالهام واذا كان
 من قبل الشيطان يسمى الوسواس واذا كان من قبل النفس فهو الهاجس
 واذا كان من قبل الله سبحانه فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قبيل
 الكلام النفسى واذا كان من قبل الملك فانه يعلم صدقه بموافقة العلم ولهذا
 قالوا : كل علم لا يشهد له ظاهر الشرع فهو باطل ، كذا في حواشي
 الجمع لابن ابي شريف وفي تعليقات رسالة الطوفى تمة لهذا البحث
 فانظره (٨) أي اذا ورد في القرآن أو حدث به الرسول بلا انكار له
 (تمة) بقى من الادلة غير ما ذكره وهى : الاخذ بأخف ما قيل ، والاخذ
 باكثره اقل واجماع الصحابة وحمدهم ، واجماع أهل الكوفة ، واجماع العترة ،
 والتحرى ، والعرف ، والتعامل ، والعمل بالظاهر أو الاظهر ، والاظهر

واقوى الادلة : الكتاب والسنة المتواترة . ولم يخالف

والاخذ بالاحتياط والفرعة ، ومذهب كبار التابعين . والعمل بالاصل ، ومعقول انص ، وشهادة القلب ، ونحكيم الحال ، وعموم البلوى ، والعمل بالشبهين ، ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وفقد الدليل بعد الفحص والقول بالنصوص والاجماع في العبادات والمقدرات وباعتبار المصالح في الماملات وباقى الاحكام ، والرجوع الى المنفعة والمضرة ذهابا الى أن الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع ، فالجملة أحد وخسون دليلا وتفصيلها في المطولات ، وقد أوضحنا جانباً منها في تعليقات رسالة الطوفي وحواشي مختصر التقيح وكتابها مطبوعتان يسهل الرجوع اليهما (بقي) أن الاصل الاخير ، أصل خطير ، يدندن حوله الرازي في تفسيره ما وجداليه سيلا حتى كاد ان يجعله أصل الاصول كلها كما أرجعها الطوفي رحمه الله الى المصالح المرسله ومن المواضع التي أبان فيها الرازي ذلك الأصل الخطير ونوه به قوله في تفسير آية « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » في سورة المائدة : اعلم ان هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع وهو ان الاصل في المضار ان لا تكون مشروعة ويدل عليه هذه الآية فانه تعالى قال ، « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ويدل عليه أيضاً قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام : ويدل عليه أيضاً : أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع لقوله عليه السلام : مارآه المسدون

أحد في حجتيهما . وبعض الحنفية الاجماع ، (١)

فاما الكتاب فدلالته إما فعل : كرمي الله قوم لو طبا بالحجارة

وإما قول وهو أربعة : نص وظاهر وعموم ومفهوم

حسنا فهو عند الله حسن : واما بيان ان الأصل في المنافع الإباحة
 قوجوه ، أحدها قوله تعالى « خلق لكم ما في الارض جميعا »
 وثانيها قوله « أحل لكم الطيبات » وقد بينا ان المراد من الطيبات
 المستلذات والاشياء التي ينتفع بها . واذا ثبت هذان الاصلان فعند هذا
 قال نفاة القياس : لاحاجة البتة أصلا الى القياس في الشرع لأن كل
 حادثة تقع فحكمها المفصل ان كان مذكوراً في الكتاب والسنة فذاك
 هو المراد وان لم يكن كذلك فان كان من باب المضار حرمناه بالدلائل
 الدالة على ان الاصل في المضار الحرمة ، وان كان من باب المنافع أبجناه
 بالدلائل الدالة على اباحة المنافع . وليس لاحد ان يقدر في هذين
 الاصلين بئى من الاقيسة لان القياس المعارض لهذين الاصلين يكون
 قياساً واقعاً في مقابلة النص وانه مردود فكان باطلاً بمجرد

(١) اى زاده على ما ذكر كذا قاله (ز) وعليه فالافصح «والاجماع»

بزيادة الواو لتقرير المزيد بصراحة العطف على ما قبله ولعل الاظهر ان
 يكون مراده ان بعض الحنفية ذهب الى ان أقوى الادلة الاجماع وعليه
 فلا حاجة لزيادة الواو . والقول بتقديم الاجماع ذكره القراني في تنقيحه
 وعبارته في باب الاجماع : وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس

فالنص ما تعين لواحد (٢)

والظاهر ما احتمال امرين هو في أحدهما أظهر إما بوضع
اللغة كالامر للانجاب والندب (٣) أو بالشرع كالصلاة المنقولة
من اللغة اليه (٤) وهو الدعاء

والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعداً ، وهل يشترط فيه
الاستفراق (٥) والاجتماع قولان

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وكل (٦)

وعلا بكونه معصوما قطعياً ليس فيه احتمال بخلاف غيره فانه يقبله ثم قال
والمراد بالاجماع هو الاجماع القطعي اللفظي المشاهد أو المنقول بالتواتر
وأما انواع الاجماع الظنية فالكتاب يقدم عليها اه والمشهور ان مرتبة
الاجماع بعد الكتاب والسنة لدى الجمهور (٢) اى المعنى واحد وعبارة
ابن فورك : هو لفظ لا يمتثل التأويل فيما هو نص فيه (٣) اى فهو في
الاول اظهر لغة (٤) اى الى الشرع فانها فى معناه — وهى الاقوال
والافعال الخ — اظهر منه فى معناها اللغوى (٥) اى لجميع الافراد الممكنة
للعام وان لم يجتمع فى الوجود او الاجتماع لها فيه قولان اوجهها الاول
اه ز (٦) اى كل مفهوم إلا مفهوم اللقب — المتقدم — يجتمع به .
اعلم ان بحث المفهوم يذكر فى معظم الامهات الاصولية وملخصه — كما
فى قواعد الاصول للقاضي علاء الدين بن اللحام الحنبلى — ان المفهوم

إلا للقب حجة ، وانكر أبو حنيفة الجميع (١)

وأما السنة فدلالها ثلاثة : قول وفعل وقرار

مفهومان ، مفهوم موافقة . ومفهوم مخالفة ، فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحریم المضرب من تحریم التأفيف بقوله « ولا تقل لهما اف » وشرطه فهم المعنى في محل النطق وانه اولى وهو حجة عند الاكثر ودلالته لفظية عنده أيضاً . والثاني مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم — ويسمى دليل الخطاب — وشرطه : ان لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة ولا خرج مخرج الاغلب ولا جوابا لسؤال — وهو أقسام : منها مفهوم الصفة كحديث « في الغنم السائمة زكاة » ومنها مفهوم الشرط نحو قوله تعالى « وان كن أولات حمل » . ومنها مفهوم الغاية نحو قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » ومنها مفهوم العدد كحديث « لا تحرم المصة ولا المصتان » ومنها مفهوم اللقب : وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم فهذه خمسة وزاد القرافي مفهوم العلة نحو ما اسكر فهو حرام ومفهوم الاستثناء . ومفهوم الحصر ومفهوم الزمان ومفهوم المكان فالجملة عشرة وفي الكل خلاف في الاحتجاج . ونفى المصنف الخلاف في الاحتجاج بها إلا في اللقب مجازاة للشافية

(١) قال الحادى في مجامع الحقائق من اصول الحنفية : وأما

فالقول إما مبتدأ وينقسم كما سبق . وإما خارج على سبب
 وهو إما أن يستقل بدونه ^(٢) كقوله «الماء طهور» لمن سأل
 عن بئر بضاعة ^(٣) فالاصح أنه يعم وقيل يقصر على السبب وإما
 أن لا يستقل ^(٤) كحديث المجامع

الاستدلالات الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو أنواع . منها مفهوم اللقب
 ومفهوم العدد . ومفهوم الصفة . ومفهوم الشرط . ومفهوم الغاية . ومفهوم
 الاستثناء . ومفهوم اتما . ومفهوم الحصر . ثم اوضح ان عدم اعتبار
 المفهوم اتما هو في الادلة الاربعة واما في الروايات يعنى كلام المصنفين
 فمعتبر اتفاقاً بينهم فحينئذ ما اشتهر من ان مفهوم المخالفة غير معتبر عند
 الحنفية ليس على اطلاقه لاعتباره في الروايات العلمية كما ذكره ^(٢) أى
 يستقل بالافادة بدون سببه اى لو روى منفرداً عن سببه استقل بنفسه
 وعقل المراد منه ولهذا يروى منفرداً كثيراً ^(٣) بضم الباء وكسر ها بئر
 بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع اه قاموس كان ياتي فيها الاشياء القذرة
 فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما الماء طهور لا ينجسه شيء
 أى مما ذكر في الحديث وغيره من بقية النجاسات فاعتبر عمومه نظراً
 لظاهر اللفظ وقيل يقصر على سببه لو روده فيه والحديث في السنن لافي
 الصحاح ^(٤) اي لا يفيد إلا مع افترائه به لا دونه كجواب السؤال أي
 فيكون تابعاً للسبب في عمومه وخصوصه وقوله كحديث المجامع اي فانه
 لا يستقل بنفسه بل يتعين ضمه الى الكلام الاول بجملته لفيقيد قال في

وأما الفعل فضربان : ما أتى على غير وجه القربة (٥)
 فباح أو على وجهها فاما ان يكون امثالاً لامرأ أو بياناً للمجمل
 فيعتبر به (٦) أو يكون مبتدأ (٧) فقليل يقتضي الوجوب (٨)
 أو الندب أو الوقف

وأما الاقرار فكهما (١) بشرط علمه بالفعل وان لا يكون

جمع الجوامع : مسألة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في
 عمومته وخصوصه الخ وحديث المجامع في الصحيحين وغيرها وذلك ان
 رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك
 قال واقت امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقة قال لا قال فهل
 تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تعلم ستين
 مسكيناً قال لا ثم جلس الحديث وفي فتح الباري كلام عليه مسهب جدير
 بالمراجعة وحكى أن بعضهم شرحه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة
 (٥) أى بان كان جيباً كالتقيام والقعود (٦) أى يعتبر الفعل الواقع امثالاً
 أو بياناً بالامر أو المبين فيجب الفعل المذكور أو يندب أو يباح بحسب
 الامر أو المبين اهـ (٧) أى لا امثالاً ولا بياناً ويعبر عنه بالفعل المجهول
 الصفة إلا ان فيه قربة (٨) وهو للمالك وغيره كما فى التنقيح وقرره القرافى
 فى شرحه بدلائل عدة . والندب للشافعى والوقف لا كثر المعتزلة والامام
 راجع التفصيل فى شرح القرافى

(١) أى كقوله وفعله ودخول الكاف على الضمير شاذ وقد قالوا

معتقد الكافر ولا فعل ملك (٢)

واما الاجماع فاما ان يثبت بقول جميعهم (٣) او بقول بعضهم وسكوت الباقيين والاول حجة واجماع . والثاني حجة على الصحيح (٤) وفي تسميته (٥) اجماعا خلاف لفظي
واما القياس : فهو مساواة فرع لاصل لاشتراكهما في
علة الحكم عند المثبت (٦)

واركانه ربعة : الاصل والفرع والملة وحكم الاصل
فالاصل محل الحكم المشبه به (٧) وقال المتكلمون دليله (٨)

في قولهم : ما انا كانت انيب : المرفوع عن المجرور . ولما قال بن مالك في الغيبة ووزن مثني وثلاث كهما : قال الشراح الكاف بمعنى مثل مضافة للضمير لا حرفية لان جرها الضمير شاذ اه ومثله يقال هنا الا ان لضرورة الشعر من المساغ ما ليس للنثر (٢) لانه قد يقر تقاة منه فلا يدل على جواز (٣) أي جميع مجتهدي الامة في عصرنا (٤) أي لا اجماع وقيل ليس بحجة ولا اجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالحوف والمهابة والتردد في المسئلة — وهو القوي مدركا — ومثله قال الشافعي : لا ينسب لساكت قول ، (٥) أي الاجماع السكوتي اجماعا خلاف لفظي فمن سماه به زل السكوت منزلة القول ومن نفي تسميته به ذهب الى اختصاص مطلقه بالمقطع وفيه ولم ينف كونه من أفراد بل هو منها عنده (٦) أي له وهو المجتهد الذي يقول به (٧) بالرفع صفة المحل أي المقيس عليه (٨)

وقال الكيا (٩) حكمه (١٠)

والفرع المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه (١١)

والحكم الكلام القديم

والعلة : المعنى المقتضى للحكم (١٢) والمناسبة (١٣) شرط

في العلة العقلية (١٤) لا في الشرعية ، وتنقسم (١٥) الى قاصرة

وهي ان لا تتعدى الى فرع (١٦) ومتعدية واسمها يغنى عن

تفسيرها ،

اي دليل الحكم من كتاب أو سنة أو اجماع (٩) بكسر الهمزة والكاف

ومعناه باغة الفرس الكبير وهو الطبري المعروف بالهراسي اهـ ز (١٠) أي

حكم المحل المذكور (١١) ولا يتأني فيه قول بانه دليل الحكم كيف

ودليله القياس والقياس لا يصح عده فرعا إذ الفرع من أركان القياس

ويستحيل كون الشيء ركناً من أركان نفسه (١٢) ويعبر عنها بالمعنى المشترك

بين الاصل والفرع وبالوصف الجامع بينهما اهـ ز (١٣) اي بين الحكم

ومحله (١٤) وهي ما يفيد وجود المعول ولهذا لا تتعدد (لافي الشرعية)

وهي ما تفيد العلم بوجود المعول ولهذا يجوز تعدده لان العلة الشرعية

علامات لا مؤثرات (١٥) اي العلة الشرعية (١٦) وبعبارة اخرى وهي

التي لا تتعدى محل النص كافي قولنا مجرم الربا في البر لكونه برأً ومجرم

الحر لكونه خزراً فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره

والمعلول هو الحكم (١٧) لان تأثير العلة فيه (١٨) وفاقاً
 للقفال لا الذات التي حلتها العلة كالخمر خلافاً لابن علي الطبري
 وينقسم القياس الى جليّ وهو : ما قطع فيه بنفي الفارق (١)
 كالحاق الضرب بالتأفيف . وقيل ليس (٢) بقياس بل مفهوم
 من النص

وغير الجليّ (٣) ما يشمل الفارق (٤) ومنه ما كانت العلة
 فيه مستنبطة كقياس الارز على البر بجماع الطعم (٥)

(١٧) الانسب بكلامه : وحكم الاصل هو المعلول (١٨) اي في الحكم
 وقوله لا الذات بالرفع أي المؤثر في الحكم العلة لا الذات التي حلتها العلة
 كالخمر فان الاسكار حال فيها

(١) قال المحلي : أي بالفائه فكتب ابن قاسم : فسر به لان ثبوت
 الفارق في الجملة من ضرورة التعدد إذ لو انتفى رأساً انتفى التعدد
 فليس المراد بنفيه انتفاء ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو معنى الفائه فكان
 المتن على حذف مضافه (٢) أي الجليّ بقياس بل ثبوت هذا الحكم
 فيه بطريق مفهوم الموافقة وقيل بطريق المنطوق بان نقل التأفيف مثلاً
 عرفاً الى أنواع الايذاء اه ابن قاسم على الورقات (٣) ويسمي القياس
 الخفي (٤) أي تأثيره أي ولكن احتمال نفي فارق أقوي فيه وارجح
 ولذلك صح القياس لانه فرع ترجيح عدم الفارق (٥) اي فانه مستنبط

ومنه قياس المشبه ومنه ^(٦) قياس غلبة الاشباه وهو أن
تشبه الحادثة أصليين فتلحق باكثرهما شبيها ^(٧)
ومنه قياس الدلالة وهو : ما لم يذكر فيه علة ^(٨)
ومنه قياس العكس وهو : التعليق على نقيض الحكم
لافتراقهما في العلة ^(٩)

﴿ فصل ﴾

أربعة لا يقيم عليها دليل ولا يطالب وهي : الحدود والموائد

من خبر « الطعام بالطعام مثلا بمثل » فهو العلة في الاصل لا القوت ولا
الكيل ولهذا كان التفاح ربويا اه ز ^(٦) أي من قياس الشبه من القياس
مطلقاً كما يوهمه سياقه . وذلك لان لقياس الشبه أنواعا منها ما ذكره ^(٧)
كالمذى المتردد بين البول والمني ^(٨) عبارة الروضة : هو الجمع بين
الاصل والفرع بدليل العلة إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة
فيشتركان في الحكم نحو جاز تزويجها ساكتة فجاز ساخطة كالصغيرة
إذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها وإلا لاعتبر نظفها
الدال عليه فيجوز وان سخطت لعدم اعتبار رضاها ^(٩) كحديث « سلم
أيأني أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام اكن
عليه وزر » فحاق ثبوت الاجر في ذلك على ثبوت نقيضه وهو الوزر
بى عكسه وقوله : لافتراقهما في العلة أي فتعاكس العلتين المذكورتين

والاجماع والاعتقادات الكامنة في النفس (١٠)

وفي مطالبة النافي (١١) بالدليل خلاف

وأما الاحتجاج «بلا قائل بالفرق» (١) فانما يصح في

مقام الازام والاحكام لا البيان والافهام لأن الفرق إذا ثبت

بالدليل لا ينقطع (٢) بعدم القائل

مقتض لكون الحكم المترتب على احدهما عكس الحكم المترتب على الاخرى
(١٠) فلا يطلب دليل على كونها في النفوس بل على صحة وقوعها في
نفس الامر ونتمه البحث في ذلك أنظره في أول شرح التقييح للقرافي
وفي شرح المواقف في المرصد السادس في الطريق (١١) أي من
ينفي الشيء بالدليل على انتفائه خلاف ان ادعى علما نظريا أو ظاهريا بانتفائه
ف قيل لا يطالب به وقيل يطالب به في العقليات لا الشرعيات وقيل فيها
وهو الاصح لان المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشبهه فيطلب دليله لينظر
فيه أما اذا ادعى علماً ضروريا بانتفائه فلا يطالب بدليل عليه قطعاً لان
الضروري لا يشبهه حتى يطلب دليله لينظر فيه وقد بسط هذا البحث
في مطولات الاصول وجوّد الكلام فيه الغزالي في المستصفى كما نقله
عنه مختصره ابن رشيق فانظره

(١) أي بين الحكمين فانما يصح في مقام الزام الخصم واسكاته (٢)

في نسخة لا يقطع أي لا يترك بسبب عدم القائل به ومن هذا الباب
ما يقوله البعض في المحاجة: لا قائل بذلك من السلف أو لم يؤثر عن السلف
الجحوظ في ذلك أو نحوه فلا قيمة له في المطالب العلمية والحقائق النظرية

﴿ فصل ﴾

الدليل ما يتوقف عليه العلم أو الظن بثبوت الحكم . وهو إما عقلي^(٣) أو نقلی^(٤) أو مركب منهما
وشرط العقلي الاطراد^(٥) لا العكس خلافا لبعض الفقهاء
في قوله لا يجبان

وكل منهما إما مفيد للقطع وهو البرهان وينقسم إلى برهان
علة وبرهان دلالة^(٦)، أو الظن وهو الامارة وتنقسم إلى ظنية^(٧)
واعتقادية^(٨)

واللفظي^(٩) يفيد اليقين وفاقا لاكثر الفقهاء والمعتزلة

ولا يتخذها تكأة الاكل عاجز عن نهضة البحث (٣) كالعلم للمصانع (٤)
كالكتاب والسنة والاجماع للاحكام (٥) وهو كما وجد الدليل وجد
المدلول لا الانعكاس وهو كما وجد المدلول وجد الدليل اهـ ز (٦) كما
علم مما مر في اواخر «فصل مدارك الحق أربعة (٧) يان تفيد ظنا كاطباق
الغيم المفيد لظن وجود المطر اهـ ز (٨) بان تفيد اعتقاداً كخبر « هل
على غيرها قال لا إلا ان تطوع » المفيد لاعتقاد الشافعي ندب الوتر اهـ
ز (٩) أي التقلي يفيد اليقين بما يستدل به عليه من انعطاب أعم من أن
يكون آحاداً او متواتراً والذي عول عليه الاكثر ان المتواتر يفيد
العلم اليقيني بشروطه دون الآحاد نعم قد يقع فيها ما يفيد العلم النظري

وقال صاحب الألبكار والطوالع إذا تواتر عندنا^(١٠) وخالف
 الفلاسفة والرازي^(١١) لتوقفه على انتفاء أحد الاحتمالات
 العشرة وهي : عدم الاشتراك^(١) والمجاز^(٢) والاضمار^(٣)
 والنقل^(٤) والتخصيص^(٥) والتقديم والتأخير^(٦) والناسخ^(٧)

وذلك فيما اختلف بالفرائض كما اوضحه ابن حجر في شرح النخبة فانظره^(١٠)
 هذا هو الصحيح الذي قطع به الاكثر كما تقدم . وكتاب أبحار الافكار
 في الكلام للشيخ ابى الحسن على بن على بن محمد اتمعي الحنبلي ثم الشافعي
 المعروف بسيف الدين الأمدى المتوفى بدمشق سنة ٦٣١هـ ، والطوالع
 في الكلام للقاضي البيضاوى المتوفى سنة (٦٨٥) (١١) كما ذكره في المسألة
 العاشرة من الباب الأول من المعالم حيث قال : قيل الدلائل النقلية لانفيد
 اليقين لانها مبنية على نقل اللغات الخ وكذلك في المحصل بقوله : مسألة
 الدليل اللفظي لا يفيد اليقين الا عند تيقن امور عشرة الخ

(١) إذ مع وجوده جاز ان يكون المراد معنى آخر مغايراً لما
 فهمناه (٢) إذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي
 الذى تبادر الى أذهاننا (٣) إذ لو اضمر فى الكلام شىء تغير معناه عن
 حاله (٤) أى نقل تلك اللفاظ عن معانيها المخصوصة التى كانت موضوعة
 بازائها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معان اخرى إذ على تقدير
 النقل يكون المراد بها تلك المعاني الأولى لا المعاني الاخرى التى تفهمها
 الآن منها (٥) أى وعده كالذى قبله إذ على تقدير التخصيص كان المراد
 بعض ما تناوله اللفظ لاجمعه كما اعتدناه (٦) أى وعدها فانه إذا فرض

وعدم المعارض العقلي^(٨) ونقل اللغة^(٩) والنحو^(١٠) والتصريف^(١١) وهو ظني^(١٢) لان غايته عدم الوجدان وهو لا يفيد إلا ظن عدمه والمبني على الظن ظني ولنا ان الاحتمال بلا دليل مطروح والاقاات الوثوق بادلة الشريعة ودخلها الشك وهي محفوفة

هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى آخر لا ما أدركناه (٧) اذ مع فرضه ارتفع حكم المنسوخ (٨) أى الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلى والا بان علم المعارض المذكور لقدم على الدليل النقلى قطعاً بان يؤول الدليل النقلى عن معناه الى معنى آخر قاله السيد ؛ وقال حسن جابى يكفى أن يقال لا بد من العلم بعدم المعارض والاتساقاً لا ممتناع الترجيح بلا مرجح الا انه قصد افادة أمر زائد على المنصود وهو أنه يقدم القطعى على النقلى عند التعارض (٩) عطف على انتفاء أى ولتوقفه على نقل اللغة حتى تتعين مدلولات جواهر الالفاظ (١٠) أى ونقل النحو حتى تتحقق مدلولات الهيئة التركيبية (١١) أى ونقل التصريف حتى يعرف مدلولات هيئات المفردات (١٢) أى عدم هذه الاشياء مظنون لا معلوم والموقوف على المظنون مظنون وقوله ولنا الخ رد من المصنف على الرازى وهو رد متين وعبارة العصد فى المواقف وشرحها إن ما ذكر : الحق أن الدلائل النقلية قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة من المنقول عنه كما للحاضرين فى صحبة النبي صلوات الله عليه أو من آترة غيرهم تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة فانا نعم استعمال لفظ الارض والسماء ونحوها من الالفاظ

قال الرازي : ولا يجوز الترجيح في الادلة اليقينية ، وقال
الحنفية (١) لليقين مراتب علم وعين وحق

المشهوره المتداوله فيما بين جميع اهل اللغة في زمن الرسول في معانيها
التي تراد منها الآن والتشكيك فيها سفسطة لا شبهة في بطلانها . وكذا
الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل وغيرها فتمت معلومة
الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا وكذا رفع الفاعل ونصب
المفعول وجر المضاف اليه مما علم معانيها قطعاً فاذا انضم الى مثل هذه
الالفاظ قرائن مشاهدة أو منقولة تواتراً تحقق العلم بالوضع والارادة
وأي بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وإرادتها منها بالنظر اليها لارادتها
بالنسبة الى المتكلم» وانتفت تلك الاحتمالات . وأما عدم المعارض العقلي
فيعلم من صدق القائل فانه إذا تعين المعنى وكان مراداً له فلو كان هناك
معارض عقلي لزم كذبه قال العلامة السيلكوتي : وتعين كونه مراداً للمتكلم
بواسطة القرائن المتواترة الدالة على انتفاء الاحتمالات المذكورة
وكونه شرعياً أي مستفاداً من خطاب الشارع إذ لو لم يكن مراداً له مع
انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة كان ذلك إضلالاً إرشاداً

(١) قال القاضي زكريا : بل وغيرهم ، أي لشهرة ذلك عن لا يحصى
سما الصوفية واشتهر أن علم اليقين ما حصل عن نظر واستدلال ؛ وعينه
ما حصل عن شهادة وعيان ، وحقه ما حصل عن عيان مع مباشرة .
ومثله بالعلم ببلد ثم بمشارفته ثم بدخوله ، قال القاشاني في لطائف الاشارات

ولا بد في كل دليل من مقدمتين ^(٢) وهما كالشاهدين
عند الحاكم إلا أنه يستحيل أن يكون ^(٣) أقل منهما أو أكثر .
وما يوجد من كثرة المقدمات فهو دليل على البعض ^(٤)

اليقين في مطلق العرف ما لا يدخله ريب ، وعلم اليقين ما كان كذلك لكن
بشرط الاستناد الى الدليل والبرهان ؛ وعين اليقين ما حصل عن المشاهدة
فان كان حصوله على وجه لا يمكن أنم منه فهو حق اليقين اه والظاهر
أن هذه التفرقة اصطلاحية وإلا فاهل اللسان لا يدققون في هذه التفرقة
وانما يتلطفون في التعبير عنه وتأكيده بما يضيفون اليه من حق أو عين
أو علم تفتناً لفظياً نعم لا ريب في تفاوت اليقين بالنظر لما يحتمل به ويعرزه
والبحث انما هو في استناد التفاوت الى هذه الالفاظ الثلاثة ولا برهان
عليه ^(٢) أي صغرى وكبرى بناء على تفسير الدليل بانه قول مؤلف من
أقوال متي سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو قول المناطقة أما إذا
فسر بما سلف له أول الفصل أو يقول بعضهم : ما يمكن التوصل بصريح
النظر فيه الي المطلوب خبري وهو قول الاصوليين كالعالم للصانع والكتاب
والسنة والاجماع الاحكام فهو مفرد لا يحتاج الى مقدمتين اه ز بزيادة ^(٣)
أي الدليل عند المناطقة بخلاف حكم الحاكم فقد يكون باقل من اثنين
أو أكثر كثبوت رمضان بواحد وثبوت الزنا باربعة ^(٤) أي منها لا على
المطلوب قال في البصائر التصيرية في الفصل السادس في القياسات المركبة
أما انه لا يتم قياس إلا من مقدمتين فلان المطلوب يعلم بعد ما هو مجهول

بشيء غيره . وذلك الشيء لا بد من أن تكون له نسبة الى المطلوب بسببها
 يحصل العلم . وتلك النسبة إما ان تكون الى كلية المطلوب أو جزء جزء
 منه . فان كانت الى كليته فانما تكون بان يلزم المطلوب وضع شيء أو
 رفعه ، وهذا هو القياس الاستثنائي . وان كانت النسبة الى جزء جزء
 من المطلوب فلا بد من أن تكون تلك النسبة بحيث توقع بين جزأي
 المطلوب نسبة هي المطلوبة في الحكم . وانما يكون ذلك بان يوجد شيء
 واحد جامع بين الطرفين بأن يوجد ل أحدهما يوجد الآخر له أو يسلب
 عنه أو يوجد ل أحدهما ويسلب عن الآخر أو يوجد له الطرفان أو يوجد
 له أحدهما ويسلب عنه الآخر ، وهذه هي الاشكال الثلاثة العملية المنتمية
 من مقدمتين — ويمكنك أن ترد هذا الاعتبار الى الشرطيات الاقترانية
 واذا انتظمت مقدمتان على إحدي هذه النسب المذكورة كفي ذلك في
 إنتاج المطلوب لكنه قد توجد مقدمات كثيرة فوق اثنتين مسوقة نحو
 مطلوب واحد فيظن أن ذلك قياس واحد وليس كذلك بل هي قياسات
 كثيرة سيقت لبيان مقدمتي القياس القريب من المطلوب أو ما فوقهما .
 ومقدمتا القياس إذا لم تكونا يديتين بنفسهما احتاجتا أيضاً الى قياس بينهما
 حسب احتياج المطلوب الاول ومثل هذا يسمى القياس المركب . وقد
 يكون موصولا وقد يكون مفصولا . أما الموصول فهو الذي لا تطوى
 فيه النتائج بل تذكر مرة بالفعل نتيجة و مرة مقدمة كقولك كل ب ج
 وكل ج د فكل ب د ثم تقول من د أس كل ب د وكل د ه فكل ب ه
 والمفصول هو الذي فصلت عنه النتائج فلم تذكر كقولك كل ب ج وكل

والمقدمتان إما عقليتان^(١) أو سمعيتان أو مركبتان منها
وأحال الرازي الثاني^(٢) ويجب ان يكون لهما شهادة على النتيجة
بالدلالة عليها^(٣) قال ابن سينا : وحضورهما في الذهن لا يكفي

ج د وكل د ه فكل ب ه اه وقال الفنازاني : — القياس المنتج لمطلوب
واحد يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا
أقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمته أو احدهما الى الكسب بقياس
آخر وكذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادي البديهية أو المسلمة فيكون
هناك قياسات مترتبة ومحصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا
مركباً وعدوه من لواحق القياس اه وأنت ترى ما علل به صاحب البصائر
من التوجيه أظهر في النظر من مجرد كون ذلك بحكم الاستقراء كما عول
عليه التفنازاني

(١) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث « أو سمعيتان » كقولنا
تارك المأمور به عاص لقوله تعالى : « أف عصيت أمرى » وكل عاص يستحق
العقاب لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فإنه نارجهم » أو مركبتان
منهما كقولنا : هذا تارك المأمور به وكل تارك المأمور به عاص (٢) عبارته
في المعالم : الدليل إما أن يكون مركباً من مقدمات كلها عقلية وهو موجود
أو كلها نقلية وهذا محال لان إحدي مقدمات ذلك الدليل هو كون ذلك
النقل حجة ولا يمكن اثبات النقل بالنقل . أو بعضها عقلي وبعضها نقلي
وذلك موجود (٣) بان يلاحظ فيهما الترتيب والهيئة العارضان لهما ليعلم

لحصول النتيجة (٤) بل لا بد معه من العلم باندراج الصغرى
تحت الكبرى والال لم يحصل العلم بالنتيجة وقواه في المطالع
وضمفه الرازي (٥)

اندراج الصغرى في الكبرى باندراج الاصغر في الاكبر وأيده المصنف
بما نقله عن ابن سينا اه «ز» (٤) فان الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان
بغلة وان كل بغلة عاقر ومع هذين العلمين ربما رأى بغلة متفخة ابطن
فظن أنها غير عاقر (٥) أى بان ذلك التفطن ليس شرطاً لافادة النظر
العلم لان التفطن لاندراج هذا في ذلك ولا ارتباط إحدى المقدمتين بالآخري
تصديق آخر مغاير للتصديق بالصغرى والكبرى فلو وجب التفطن لما
ذكر كانت هذه القضية مقدمة اخرى منضمة الى المقدمات الاخر مرتبة
معها ونجب ملاحظة الترتيب وكيفيه الاندراج مرة اخرى ويلزم التسلسل
ويمتنع حصول العلم بالمطلوب واجيب: باننا لا نسلم ان ذلك الذي وجب
التفطن له مقدمة آخري بل ذلك التفطن الذي اعتبره ابن سينا هو ملاحظة
لنسبة المقدمتين الى النتيجة وهذه الملاحظة من قبيل التصور دون التصديق
فلا تسلسل اه «ز» وأجاب الطوسي بقوله: ان الاندراج ان كان مغايراً
للمقدمتين لا يجب ان يكون مقدمة ثالثة لان المقدمة قضية جعلت جزءاً
والاندراج ليس بقضية انما هو جزء صوري يحصل للمقدمتين بعد التأليف
والجزء الصوري لا يكون مقدمة والاندراج هو العلم بكون الاصغر بعض
الجزئيات من الاوسط الذي وقع الحكم بالاكثر على جميعها. وهذا

والنتيجة تتبع أخس المقدمتين^(١)

وما يتوقف عليه الحكم^(١) ان كان داخلاً فيه^(٢) فهو

الركن وإن كان خارجاً عنه فإن كان مؤثراً في وجوده^(٣) فهو
العلة . والا^(٤) فالشرط

وإذا استدلل دليل على شيء فإن كان أحدهما داخلاً في

غير المقدمتين ، ومعلوم أن بعض المقدمتين لا يفيد النتيجة إلا عند هذا العلم اه هذا وقال صاحب المحاكمات : ما ادعوا من أن الانتاج لا يحصل بدون تكرار الاوسط فلا برهان لهم دال على ذلك بل المراد أنهم انما ضبطوا القياس واثبتوا أحكامه حيث تكرر الاوسط واما اذا لم يتكرر فلم يدخل تحت الضبط وهي لا تنافي الانتاج في بعض الصور (٦) شرف المقدمة بكونها كلية أو موجبة وخسها بكونها جزئية أو سالبة فاذا وجد في إحدى المقدمتين جزئية أو سالبة تبعها النتيجة فلو قلت : بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة كانت النتيجة بعض الغائب لا يصح بيعه ، وسر ذلك يعلم مما شرط في انتاج كل من الاشكال الاربعة كما وكيفا فارجع الى الميزان

(١) أي الشيء كما عبر به غيره أي وقوعه في الخارج وجوداً أو

عدماً (٢) أي مادياً كان أو صورياً كالخشب والهيئة للسري (٣) كالنجار

للسري (٤) أي وان لم يكن مؤثراً في وجوده كآلة النجار فالشرط وبذلك

الآخر فاما ان يستدل بالكلية على الجزئي (٥) وهو القياس المنطقي المفيد للقطع . ونقسم الى افتراضي وهو الذي لا يذكر معه النتيجة ولا نقيضها (٦) والى استثنائي وهو ما يكون النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه (٧) نحو : « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدنا » والتقدير (٨) لكنهما لم يفسدا فلم يكن فيهما آلهة إلا

عرف حدود الثلاثة اه « ز » (٥) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وقوله وهو القياس المنطقي أي المعرف بأنه قول . مؤلف من أقوال متي سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر (٦) أي بصورتها وان كانت مذكورة فيه بمادتها سمى افتراضياً لافتراض الحدود الثلاثة — الاصغر والاوسط والاكبر — فيه أو لانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الافتراض والاجتماع بخلاف الاستثنائي فانه فرق فيه بحرف الاستثناء (٧) أي بصورتها وهيئتها لا بحقيقتها لان ما في القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة . سمي بذلك لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعداه المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعاني بخلاف النحويين فانه عندهم من حروف الاستثناء مجازاً لاحقيقة (٨) طوي هذا المقدر اتكالا على وضوحه كسائر مضمورات التنزيل ومقدراته ومن دقيق الاغنة الكلام حذف ما يستغني عنه فيه لقربته سياق أو سباق وقد انفرد التنزيل الكريم ، بهذا الاسلوب الفخيم . وقد يتأسى به — في ترك إحدى المقدمتين للوضوح — الباحثون في اكثر الادلة العقلية

الله وهذا خاص بالشرطية^(٩) وأما أن يستدل بالحزنى على
الكلية^(١) فهو الاستقراء^(٢) والتام منه مفيد للقطع وإن لم

والفقهية احترازاً عن التطويل وكذا في المحاورات كما أفاده الغزالي في محك
النظر في الفن الثالث من القياس (٩) يعني هذا التقدير يختص بالشرطية
دون الحماية قال الشارح «ز» وليس في هذا كبير فائدة اه أقول لعله يشير إلى
أن مثل هذا النظم خاص بالشرطية في مواعده من التنزيل والافقيه كثير
من بقية الاشكال المطوية فمن الانفصال نحو آية « وانا وإياكم لعلى هدي
أو في ضلال مبين » أي وانا لسنا على ضلال فبقي انكم في ضلال ومن
الشكل الاول نحو قوله تعالى « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو
أهون عايه » أي وكل ما هو أهون عايه فهو داخل في الامكان وكآية
« وما ابريء نفسي ان النفس لامارة بالسوء » أي انها نفس وكل نفس
كذا . والشكل الثاني كآية « فلما أفل قال لأحب الآفلين » أي الكوكب
أفل وربى ليس بأفل واثالث كقوله تعالى « وما قدروا الله حق قدره
إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء » فان موسى عليه السلام بشر
وموسى أنزل عليه الكتاب وقس على هذه كثيراً مما في الكتاب والسنة
(١) بان تتبع جزئيات كل ليثبت حكمها له . قال الطوسي : الاستقراء
هو الحكم على كل ما ثبت جزئياته فان كانت الجزئيات محصورة سمي
بالاستقراء التام والقياس المقسم كقولنا : العدد إما زوج وإما فرد وكل
زوج يعد بالواحد وكل فرد يعد بالواحد وكل عدد يعد بلواحد . وهذا

يعدل أحدهما في الآخر بل استدل بجزئي على جزئي لا شترهما

يعني . وان لم تكن الجزئيات محصورة فذلك الحكم يكون ظنياً لاحتمال
 أن يكون جزئي غير ما ذكر بخلاف ما ذكر والمثال المشهور فيه الحكم
 بان كل حيوان يحرك فكاه الاسفل عند المضغ لكون الناس وجميع البهائم
 والسباع كذلك وذلك الحكم غير يعني ربما يقع فيه مختلف في جزئي غير
 هذه الجزئيات كالتمساح فانه يحرك الفك الاعلى عند المضغ اه وفي حواشي
 البصائر النصيرية : التمساح مثال درج في كتب المنطق وغيرها أخذته
 الممثلون عن بعض من كتب في الحيوان عن غير بحث صحيح وقد أخطأ
 من زعم ان التمساح يخالف سائر الحيوان في تحريك الفك الاسفل عند
 الاكل كما أخطأ من ظن أنه لا يخرج لفضلاته وانما يأتي القطقاط فياكل
 ما في جوفه ومنشأ هذا الظن الثاني ان هذا الحيوان قد تفسد المواد التي
 في بطنه فيوجد فيها حيوانات صغيرة فيفتح فاه فيأخذ بعض الطيور ويلتقطها
 وهو لا يؤذيها والدميري يذكر في حياة الحيوان كلاماً من الزعمين
 ويثبته وهو خطأ كما حققه الباحثون المندققون فالثابت بالحقيق أن الفك
 العلوي عند أنواع التماسيح ثابت متصل بعظام الجمجمة بدون مفصل
 متحرك وأما الفك السفلي فهو المتحرك وله اتصال بالجمجمة مفصلي بواسطة
 عظام يسمى العظام المربع ثم ان لهذه الحيوانات فتحة في انتهاء الامعاء
 تخرج منها الفضلات من بول وغيره وفيها يوجل التمساح الذكر عند المسافدة
 ومن ظريف ما جاء على لسان بعض طلبة العلم عند ما كنت اذكر هذا

في وصف (٣) وهو التمثيل (١) عند المتكلمين والقياس عند

الخطأ العام في قضية تحريك التمساح لفكه الاسفل قوله : لعل من افتح هذا الخطأ رأى التمساح مقلوبا يحرك فكه الاسفل فظنه الاعلى فذهب يحكي وينقل عنه اه (٢) المشهور من اطلاق لفظ الاستقراء هو الناقص كما في البصائر ولذا قال بعده والنام منه الخ (٣) أى جامع بينهما يؤثر في ذلك الحكم حقيقته اثبات حكم الامر لثبوتها في آخر لعل مشتركة بينهما . والفقهاء يسمونه قياساً والجزئى الاول فرط والثانى اصلاً والمشارك علة وجامعاً كما يقال : العالم مؤلف فهو حادث كاليث . يعنى اليث حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثاً كاليث والتمثيل لا يفيد القطع بنتيجته لان المشترك اذا كان علة في الاصل لا يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة أو خصوصية الفرع ما نعه عن وجودها فيه وعلى التقديرين لا يثبت بينهما علة مشتركة ، قال السيلكوتي : وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيداً لليقين الا اذا ثبت عليه الجامع وعدم خصوصية الاصل شرطاً أو خصوصية الفرع قطعاً لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جداً فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء اه وقال الطوسى : وأما قياس الفقهاء فظنى أيضاً لان ثبوت الحكم فى احدى صورتين لا يدل على ان علة ذلك الثبوت هو الامر المشترك ولو ثبت ان المشترك علة لذلك الثبوت فمن الجائز ان يكون علة خاصة بتلك الصورة أعنى يكون خصوصية تلك الصورة شرطاً في علتها أما ان ثبت

الفقهاء^(٥) نحو الحكم ثبت في تلك الصرورة لكذا فيثبت في
هذه كذلك

﴿ فصل ﴾

المفضى الى الاستحالة أربعة أحدها الدور . وهو توقف
وجود كل واحد من الشئيين على الآخر^(١) وطريق الانفصال

ان علية للحكم عام حيث كان رجع هذا القسم الى القسم الاول اعنى الاستدلال
بالكلي على جزئياته وصار ذكر الصورة بكون الحكم فيه لها ثابتا حشوا
لا تأثيراً له أصلاً . وإنما يخص هذا بالفقهاء لانهم يكتفون بحصول الظن
ولا يستعمله جميعهم أيضاً اه وكذلك قال صاحب البصائر : بان كونه علة
أمكن رده الى البرهانيات بان يجعل المعنى المتشابه فيه وسطا بين الاصغر
والاكبر اه وهذا هو الحق وعليه فيمكن تقسيمه الى ما يفيد اليقين وغيره
ومنه تفاوت أقسام القياس في وضوح المدرك وخفائه على ما عليه
الاصوليون (٤) لانه جعل جزئي مثلا الجزئي في الحكم (٥) من قست
الشيء بالشيء اذا ساويته به

(١) أى يكون شيئان كل منهما علة للآخر . واستحالة الدور أما
بالضرورة كما ذهب اليه الرازي وأما بالاستدلال لان العلة متقدمة على
المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم
تقدمه على نفسه بمرتبتين وهو الدور الصريح مثاله في التعريف قولك :

عنه محصل باختلاف الجهة (٢) أو بكونه معية (٣) قال الفزالي

الكيفية ما بها تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية وسمي دوراً
 مصرحاً لظهوره فيه. وان لزم تقدمه على نفسه بمراتب فهو الدور المضر
 كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين
 ثم يقال المتساويان هما الشيطان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم
 يقال الشيطان هما الاثنان وفساد المضر اكثر إذ في المصرح يلزم تقدم
 الشيء على نفسه بمرتين وفي المضر بمراتب فكان أخش (٢) كما تراه
 في قولهم: الجهة منفكة بين الشيطان مثاله ما أورد على الشكل الأول
 من استلزامه الدور وتقريره: ان العلم بجسمية الانسان في قياس قولنا
 الانسان حيوان وكل حيوان جسم. موقوف على العلم بكلية الكبرى
 أعني جسمية كل حيوان وهو موقوف على العلم بجسمية الانسان لأن
 الانسان من جملة أفراد الحيوان فلا يصدق قولنا كل حيوان جسم إلا
 اذا صدق الجسم على الانسان فالعلم بجسمية الانسان موقوف على العلم
 بجسمية الانسان وحاصل دفعه الفرق بين العليين الموقوف والموقوف
 عليه بالاجمال والتفصيل فلا دور وتوضيحه ان المطلوب في النتيجة هو
 العلم بثبوت الاكبر للاصغر بعنوان أنه أصغر وهو العلم التفصيلي ويتوقف
 حصوله على العلم بثبوت الاكبر لجميع أفراد الاوسط التي منها الاصغر
 وهو ملزوم العلم بثبوت الاكبر للاصغر بعنوان أنه أوسط لا بعنوان
 أنه أصغر وهذا علم اجمالي يتوقف عليه العلم التفصيلي ولا يتوقف على العلم
 التفصيلي كما يشهد به الوجدان كذا في حواشي القوانين للقزويني في ايضاح
 المحاوره بين أبي سعيد وبين ابن سينا في دورية الشكل الاول والجواب عنها (٣)

والمسائل الدائرة في الفقه لا بد فيها من قطع الدور . وفي قطعه
ثلاثة مسالك من أوله ومن وسطه وآخره (١)

الثاني التسلسل وهو توقف وجود الشيء على وجود

أي يكون الدور معياً أو سبقياً والدور الممي هو تلازم الشئيين
في الوجود بحيث لا يكون أحدهما الا مع الآخر مثال النقص أيضاً
تعريف العلم الآتي للمصنف بأنه معرفة المعلوم قالوا فيه دور لان المعلوم
معرفة متوقفة على معرفة العلم لان معرفة المشتق منه سابقة على معرفة
المشتق واجيب باختلاف الجهة لان توقف العلم على التعريف الذي منه
لفظ معلوم من جهة معنوية وهي جهة التعقل لان تعقل العلم مسبب عن
تعقل تعريفه وناشئ عنه وتوقف التعريف باعتبار جزئه وهو لفظ معلوم
من جهة لفظية وهي جهة الاشتقاق لتوقف المشتق على المشتق منه واجيب
أيضاً بان الدور ممي بمعنى أن معرفة العلم ومعرفة المعلوم يحصلان معاً
والدور الممي غير محذور . وفي الجوابين مناقشة والقصد تذكر نموذج
مما قيل في ذلك

(١) وهو بحسب قوة بعض الاحكام وبعده عن الدفع وضعف
بعضها وقربه للدفع . مثال الاول : بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول
بصداقتها الثابت في ذمة السيد فاما نفسد البيع ونقطع الدور من أصله ولم
نقل يصح البيع ولا ينفسخ النكاح أو ينفسخ ولا يفسد الصداق لان
البيع اختياري وحصول الانفساخ بالملك قهري وكذا سقوط الصداق
بالانفساخ وما يختاره الانسان يصح تارة ويفسد اخرى وما يثبت قهراً

أشياء غير متناهية (٢) الثالث الجمع بين النقيضين (٣) قال أبو اسحق المروزي: وإنما يستحيل (٤) في الحسيات لا في العقليات

يبعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع أولى بالدفع ، ومثال الثاني :
 زوج امته عبد غيره وأتلف الصداق ثم أعتقها في المرض قبل الدخول
 وهي ثلث ماله فأنما لم تقطع الدور من أوله بان نقول لا يصح العتق ولا
 من آخره بان نقول لا يرتد المهر بل من وسطه فلم تثبت الخيار لان
 سقوط المهر بالفسخ قهري والخيار أولى بالدفع من العتق لانه يسقط بعد
 ثبوته بالاسقاط وبالتقصير بخلاف العتق ، ومثال الثالث : اعتق امة في
 المرض وتزوجها ثم مات قبل الدخول وهي ثلث ماله فأنما لم تقطع الدور
 من أوله بان نقول لا يصح العتق ولا من الوسط بان نقول لا يصح
 النكاح بل من الآخر فقنا لا يثبت المهر لقوة العتق والنكاح أقوى من
 المهر لوجوده بدون مهر ولا عكس اهـ « ز » (٢) في استحالة التسلسل
 عدة وجوه منها ما تبين في الالهيات من رجوع جميع الممكنات الموجودة
 الى الواجب لذاته وعنده تنقطع السلسلة لاستحالة أن يكون الواجب
 لذاته معلولا لغيره فهو طرف للسلسلة. راجع في ذلك المواضع وغيرها
 (٣) المراد منها المتقابلان في شمالان الضدين كالسواد والبياض والمتضايفين
 كالابوة والبنوة والعدم والملكة كالعمي والبصر والسلب والايجاب -
 وهما النقيضان حقيقة كزيد انسان زيد ليس بانسان وسيأتي بيان الجمع
 في فصل المعلومات بعد فصلين فارتقب (٤) أي الجمع بين النقيضين في

والصحيح لا فرق

الرابع الترجيح من غير مرجح^(١) وقيل ليس بمستحيل

المحسوسات لا المعقولات الذهنية لان دائرة الخيال أوسع من دائرة الحس فقد تفرض ذلك وانما كان الصحيح عدم الفرق لانه لا يلزم من فرض الشيء وقوعه

(١) ضرورة ان المتكافئين متماثلان فلا يفضل أحدهما الآخر إلا بمرجح . وقال الفاضل مسبحي زاده في رسالة الخلافات بين السعد والسيد : اشهر أن الترجيح من غير مرجح باطل عند الحكماء وليس كذلك إذ ما نصوا على بطلانه انما هو ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح لا ترجيح المختار أحد المتساويين فانه جائز عندهم ، ولعل هذا مراد من قال بعدم استحالته ثم رأيت الصدر الشيرازي في الحكمة المتعالية المسماة بالاسفار الاربعة ذكر هذا البحث في المنهج الثاني من المرحلة الاولى تحت عنوان : ظلمات وهمية ما مثاله : المستحلون ترجيح أحد المتساويين بلا سبب تشعبوا في القول بفرقة قالت : ان الله سبحانه خالق العالم في وقت بعينه دون سائر الاوقات من دون مخصص يتخصص به ذلك الوقت . وفرقة زعمت أنه تعالى خصص الافعال باحكام مخصوصة من الوجوب والحظر من غير أن يكون في طبائعها ما يقتضى تلك الاحكام وكذلك الهارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان من كل الوجوه والجانح الخبير بين رغيين متساويين كذلك يخصص أحدهما بالاختيار

﴿ فصل ﴾

كل موجود (٢) لا بد له من اسباب (٣) اربعة المادة (٤)

من غير مرجح. وفرقة تقول: ما يختص من الاحكام والاحوال باحد المتماثلين دون الآخر غير معلل بشيء لانه بأي شيء علل فسد، وفرقة تقول: الذوات متساوية باسرها في الذاتية مع اختصاص بعضها دون بعض بصفة معينة دون سائر الصفات. فهذه متشبهاتهم في الجدل ولو تبهوا قليلا من نوم الغفلة وتيقظوا من رقدة الجهالة لتفطنوا ان الله في خلق الكائنات اسبابا غائبة عن شعور اذهاننا محجوبة عن أعين بصائرنا وان الجهل بالشيء لا يستلزم نفيه. وفي كل من الامثلة الجزئية التي تمسكوا بها في مجازفاتهم بنفي الاولوية في رجحان احد المتماثلين من طريقي الهارب وقدحى العطشان ورغى الجائع مرجحات خفية مجهولة ولا يلزم من الجهل بالاولوية نفي الاولوية وأفلها الهيئات الاستعدادية فضلا عن الاسباب القسوى التي بها قدر الله سبحانه الامور وقضى من صور الاشياء السابقة في علمه الأعلى على الوجه الاتم الاولي (٢) أي من الممكنات والنهير في التعبير عن ذلك كل مركب صادر من المختار فلا بد له من علة أربع المادية والصورية الخ والعبارة المشتهرة أجود واصح لشمولها لمثل الحدود فقد تشمل على العلة الاربع فنكون أحسن الحدود (٣) أي علة وهي ما يتوقف عليها وجوده (٤) وهي التي يحصل التي معها

والصورة (٥) والفاعلية (٦) والغائية (٧) كالسيرير مادته الخشب
 وصورته الاسطاح (٨) وفاعله النجار وغايته الاضطجاع والعلّة
 الغائية علّة الثلاث في الاذهان (٩) ومعلولها في الاعيان وهو
 معنى قولهم : أول الفكر آخر العمل

﴿ فصل ﴾

كل معلومين (١) لا بد بينهما من إحدوي نسب أربع :

بالقوة وتسمي المادة هيولى (٥) وهي مابه يحصل الشيء بالفعل (٦) وهي
 ما تؤثر في وجود الشيء (٧) وهي ما لاجله وجود الشيء (٨) أى تونه
 مسطحاً يعني جميع أجزائه على السواء لا يكون بعضها أرفع وبعضها
 أخفض (٩) بمعنى انها لم توجد ذهنياً الا بسببها وأما خارجاً فبالعكس أعنى
 أن العلة الغائية لم توجد الا بسبق أولاء عليها . ومن لطائف ماله حكماء
 قولهم ههنا : كل مركب صادر من المختار لا بد له من علل أربع وكل
 مركب صادر من الموجب فلا بد له من عال ثلاث المادية والصورية
 والفاعلية . وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من اثنتين الفاعلية
 والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من واحدة وهي الفاعلية
 (١) اطلاقه يشمل الكلين والجزئيين وخص غيره ذلك بالكلين
 إذ الجزئان لا يكونان الا متباينين والكلية والجزئية لا يكون بينهما
 إلا التباين أو العموم المطلق لان الجزئية ان كان جزئياً لذلك الكلية

المساواة أو المباينة أو العموم والخصوص المطلقين أو العموم والخصوص من وجه لانه ان صدق (٢) كل منهما على ما صدق عليه الآخر فهما المتساويان كالانسان والضاحك (٣) ومنه الرجم وزنا المحصن (٤) والا فان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فهما المتباينان كالانسان والفرس ومنه لاسلام والجزية والا فان صدق شيء منهما على ما صدق عليه الآخر

يكون أخص منه مطلقا وان لم يكن حزيا له يكون مباينا له . وفي ذلك مناقشة طويلة الذيل ساقها في حواشي الشمسية . ولهذا الفصل فائدة تظهر في بحث المعرف فانه يعرف منه فائدة اشتراط التعريف بالمساوي ونفي صحة التعريف بالمباين والاحص والاعم (٢) أي حمل لان كلمة الصدق اذا تعدت بعلي تكون بمعنى الحمل كما تكون بمعنى التحقيق اذا تعدت بنفي (٣) أي فهما متساويان لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر . قيل هذا مبني على زعم الحكماء من كون المنك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور الضحك والتعلق منهما والا فعلى مذهب المتكلمين القائلين بأنهما أجسام لطيفة فالضاحك والتاطق أعم من الانسان اهـ (٤) فصله بمن إشارة الى ان تساويهما في عرف خاص وهو عرف التمرع بمعنى ان كل من يصدق عليه انه مرجوم يصدق عليه انه زان محصن وبالعكس . وفي ذلك تكلف من وجهين التخصيص والتأويل وكان في غنية عن

وبالعكس (٥) فيبينهما عموم وخصوص مطلق (٦) كالانسان
والحيوان ومنه الغسل والانزال . وان صدق من غير عكس
(٧) فيبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض ومنه
حل النكاح مع ملك اليمين

المعلومات كلها أربعة أقسام : تقيضان وهما اللذان لا
يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم ، وضدان وهما اللذان
لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالبياض والسواد ، وخلافان وهما
اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض ، ومثلان وهما اللذان

هذا واشباهه الآتية لما ان الكلام فيما له ماصدقات بيئة (٥) صوابه من
غير عكس (٦) قال العصام : « مطلق » صفة « خصوص » ترك وصف
عموم لان اطلاق الخصوص يستلزمه فلا تنجبه المؤاخذه اللفظية من ان
الواجب مطلقان لانه وصف المتعدد . وعلى هذا ان شئت جعلت (من
وجه) في قوله : « عموم وخصوص من وجه » صفة خصوص على الخصوص
وثوقا بالاستلزام وان شئت جعلته وصفا لهما لا لك مخير في المقدر ؛ فافهم
دقائق البيان بحسن التدبير ولا تحجّر ؛ (٧) صوابه : والافان صدق شئ
منهما على بعض ماصدق عليه الاخر وبالعكس كما قاله (ز) وهو ظاهر
والذي اوقعه في هذه القرطعة التصرف الذي ولع به الجبل مع ان الاجدر
هو نقل ما للمحققين المتقدمين في ذلك بالحرف فانه انفع وأوقع

لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة كالبياض والبياض
والمنافاة بين النقيضين بالذات (١)

وهل منافاة الضد لخصه للذات أو للمصارف (٢) قولان

أشهرهما الثاني

(١) أي منشأ امتناع الاجتماع ذاتهما وفيما عداها بالواسطة قال
العضد وشارحوه : التقابل بالذات إنما هو بين السلب والايجاب لأن
امتناع الاجتماع بينهما إنما هو بالنظر الى ذاتهما . وغيرهما من الاقسام
انما يثبت فيها التقابل لان كل واحد منهما مستلزم لسلب الاخر ولولاه
لم يتقابلا فان معنى التقابل ذلك — أي استلزام كل منهما سلب الاخر
فلولا ان كل واحد من السواد والبياض يستلزم عدم الاخر لم يتقابلا
أصلاً فالتنافي بين السلب والايجاب بالذات وفي سائر الاقسام بتوسطهما
أي فهما فيها واسطة في الثبوت . اما في تقابل التضاد والتضاييف فظاهر
واما في تقابل العدم والملئكة فلان مفهوم العمي سلب البصر مقيداً بكون
المحل قابلاً له وهذا السلب المقيد مستلزم لسلب البصر مطلقاً (٢) أي
للموسط وقد عرفته . ولم أر هذا الخلاف في المواقف وحواشيها نعم
حكي العضد قولاً في ان اقوى المتقابلات التضاد لان في المتضادين مع
السلب الضمني أمراً آخر زائداً وهو غاية الخلاف المعتبرة في التضاد
الحقيقي فيكون تنافهما أشد . قال السيلكوتي : ورد بانه لا يتصور
اختلاف فوق التنافي الذاتي بأن يكون احدهما صريح سلب الاخر نعم

والتقابل بين ما عدا المثليين (٣) على أربعة أنواع: التضاد
 والتقابل بالنفي والاثبات (٤) وبالملاكمة والعدم (٥) كالبصر والعمى
 وبالتضاييف (٦) كالأبوة والبنوة

قد يقال: أشد الأنواع في التشكيك هو التضاد لان قبول القوة والضعف
 في أصنافه من الحركة والسكون والحرارة والبرودة والسواد والبياض
 وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف البواقي (٣) الاولي حذفه اذ لا تقاب
 في المماثلين اصطلاحا على ان من الناس من ينفي التماثل لان الشيثيين ان
 اشتركا من كل وجه فلا تمايز فلا اثنية فضلا عن التماثل أو اختلغا من
 وجه من الوجوه فلا تماثل . انظر المواقف (٤) أى بالايجاب والسلب
 وهما أمران: أحدهما عدم الآخر مطلقا كالفرسية واللا فرسية (٥) هما
 أمران أحدهما وجودى والآخر عدم ذلك الوجودى لامطلقا بل من
 موضوع — محل — قابل له كالبصر والعمى والعلم والجهل فان العمى
 عدم البصر عما من شأنه البصر والجهل عدم العلم عما من شأنه العلم . قال
 أبو البقاء: الملاكمة تطلق على مقابلة العدم وعلى مقابلة الحال فعلى
 الأول بمعنى الوجود وعلى الثاني بمعنى الكيفية الراسخة اهـ (٦) هما
 أمران يتوقف تعقل كل واحد منهما على تعقل الآخر وتحقيق الفرق
 بين هذه الأربع يطلب من البصار فانه مجود للغاية

﴿ فصل ﴾

قال امام الحرمين : العلم لا يعرف بالحقيقة (١)
لعسره بل بالقسمة والمثال (٢) وقال الرازي : هو ضروري

(١) اى بالتعريف الذى يقصد به تصور حقيقة موجودة اعم من ان يكون حدا أو رسماً . ووجه عسره — فى رأيه — احتياجه الى نظردقيق فلا يحصل الاجتماع لخفائه كذا قيل (٢) قال السيد : اما القسمة فهى ان تميزه عما يلبس به من الاعتقادات فتقول مثلا : الاعتقاد اما جازم أولا والجازم اما مطابق أولا والمطابق إما ثابت أولا فنخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم بمعنى اليقين فنخرج بالجزم الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد واما المثال فكما يقال : العلم ادراك البصيرة المشابه لادراك الباصرة أو يقال هو كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين . ونوقش الامام بان القسمة والمثال ان افادا تميزا لماهية العلم عما عداها صلحا معرفا وحدا لها اذ لا يعنى هنا بتحديد ما سوى تعريفها والالم يحصل بهما معرفة لماهية العلم لان محصل المعرفة بشئ لا بد ان يفيد تميزه عن غيره لامتناع حصول معرفته بدون تميزه كذا فى المواقف وشرحها واعلم ان بعض القوم ذهب الى ان القسمة من اقسام البرهان وهى من بين اقسامه يكتبسب بها الحد فان طالب الحد ينظر بعد تصور الشئ . ببعض وجوهه الى ما يحمل على ذلك الشئ . ويقسم تلك

(٣) فيستحيل أن يكون غيره كاشفاً له ، ثم قال : هو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع لموجب (٤) وقيل بل يعرف
كغيره . والمختار أنه : معرفة المعلوم فيشمل الموجود والمعدوم

المحمولات ويفصل بعضها عن بعض حتى يتبين له من بينها الاعم والاخص
والذاتي والعرضي ثم يرتب بعد ذلك اجزاء الحد ويذهب منها الي تصور
الحقيقة به (انظر تمة هذا البحث البديع في حواشي البصائر العصرية (٣)
قال في المعالم : المختار عندنا انه غنى عن التعريف لان كل واحد يعلم
بالضرورة كونه عالماً بكون النار محرقة والشمس مشرقة ولو لم يكن العلم
بحقيقة العلم ضرورياً والا لامتنع ان يكون العلم بهذا العلم المخصوص ضرورياً
اي لانه علم خاص والعلم المطلق جزء منه سابق عليه والسابق على الضروري
ضروري ونوقش بان ان ضروري هو حصول علم جزئي متعلق بذلك وهو
غير تصوره وغير مسئلزم له والحاصل ان العلم بحصول العلم بذلك بعد
الاتفاق ضروري لا ان تصوره ضروري حتى يلزم ضرورة المطلق
ففرق بين حصول العلم وتصوره (وبسطه في المواقف وشرحها (٤)
اي يكون ذلك الاعتقاد المقيد بالجزم والمطابقة ناشئاً عن ضرورة اودليل
فقيد الجرم لاخراج الجهل المركب وتقليد المخطيء والموجب لاخراج
تقليد المصيب فان اعتقاد المقلد وإن كان ناشئاً عن الدليل عن قول المقلد
لكن مطابقته ليست ناشئة عن دليل بل اتفاقي ولذا يقلده فيما يصيب
ويخطئ . كما في حواشي المواقف للسيد كوتى وحسن جيبى . في الايات

ولا نظر هنا للاشتقاق حتى يلزم الدور (١) واضطرب كلام
 ابن سينا في كونه عدمياً أو وجودياً ، وينقسم الى قديم وحادث
 والحادث الى ضروري ونظري والضروري يقع بقدره الله
 تعالى غير مقدور للعباد . وجوز القاضي (٢) استناد الضروري
 الى مثله ومنعه الباقي والاخلرج عن كونه ضرورياً (٣) والنظري
 مقدور بالقدرة الحادثة عند الأكثرين (٤) وجوز الاستاذ (٥)
 وقوعه من غير نظر واستدلال

للعبادى : وهذا أصل ما اشتهر من ان ادراك المقلد لا يسمى علماً ولذا
 قال الشعراني في خطبة ميزانه : « واجمعوا على انه لا يسمى أحد علماً
 الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من
 الكتاب والسنة » وقال العضد في المواقف : تسمية التقليد علماً يخالف
 استعمال اللغة والعرف والشرع . قال السيد في شرحه : لانه في الحقيقة
 عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام وانسراح تنحل به العقدة وقال
 أيضاً : قد يطلق على التقليد العلم مجازاً لاحقيقة

(١) أى لان المراد بالمشيق ذاته لا مفهومه الموقوف كانه قال : العلم
 بالشئ معرفته وتمته في حواشي جابي على المواقف فانظره (٢) أى ابو
 بكر الباقلاني (٣) أى لاحتياجه حينئذ الى غيره (٤) أى مكسوب
 للعباد بذلك (٥) ابو اسحق الاسفرايني وقوع النظرى بغيرها كالالهام

وينقسم الحادث باعتبار تعلقه (٦) الى تصورى وهو ادراك الماهية من غير حكم والى تصديقى وهو ادراكها مع الحكم عليها بالنفي والاثبات والتصديقى عند الحكماء نفس الحكم، والتصورات الثلاثة - اعنى المحكوم عليه وبه والنسبة - شروطه

وقال الرازي : الثلاثة - اعنى المحكوم عليه وبه والنسبة - اجزاؤه (٧) وفي العلوم مذاهب (٨) ثالثها الأصح ان بعضها ضرورى وبعضها كسبى وفصل فى المطالب بين التصور فجعله ضرورياً والتصديقى فجوز الامرين قال : والبديهى لا ينقلب كسبياً ولا بالعكس (٩) وفي تفاوت العلوم قولان اصحهما عند امام الحرمين والابيارى وان عبد السلام المنع (١) وانما التفاوت

والتصفية (٦) أى بغيره (٧) والتصديقى عنده مركب من الحكم والتصورات وعند الحكماء بسيط لان الشروط خارجة عن الماهية (ز) (٨) أى فى العلوم الحادثة من حيث اتصافها بالضرورة والنظر مذاهب اربعة ضرورية كلها نظرية كذلك بعض وبعض تفصيل المطالب فى المطالب . وبسط ذلك فى المطولات واسعة الخيالات (٩) لاستحالة تبدل الحقائق بعد تباينها (١) أى فلا تتفاوت العلوم فى جزئياتها فليس بعضها وان كان ضرورياً

بموجب المتعلقات^(٢) والمنقول عن اثمتنا تفاوتها^(٣) ومنع القاضى العلم بالشيء من وجه والجهل به من آخر^(٤) والموصول الى التصورات^(٥) يسمى قولاً شارحاً نحو الحد والرسم والمثال كما مر والموصول الى التصديقات يسمى حجة كالقياس والاستقراء والمثيل وقد سبق بيان الثانى فلتتكم على الاول

اقوى في الحزم من بعض وان كان نظرياً وحينئذ فالعلم في جزئياته من قبيل المتواطىء . والبحث في العلوم الحادثة ضرورة ان العلم القديم صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلقاتها اتفاقاً (٢) أى بكثرة المعلومات في بعض الجزئيات دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء . والعلم بشيئين . والتفاوت بها في الحقيقة انما هو في المتعلقات دون العلم (٣) أى العلوم في جزئياتها اذ العلم مثلاً بان الواحد نصف الاثنين اقوى في الحزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الحزم بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر قاله المحلى (٤) اذ المعلوم غير المجهول ضرورة فتعلق العلم والجهل شيان . فغابران قطعاً والمشهور وجه ازمه اذ الشيء قد يلاحظ في نفسه باعتبار عارضه كالضحك للانسان اذ جعل آلة لملاحظته فيكون الانسان معلوماً باعتبار عارضه ومجهولاً باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من اخرى ولا استحالة فيه اهـ (٥) أى المجهولات اى كاسبها ومحصلها هو اقول الشارح ويرادفه

﴿ فصل في التعريف ﴾

وهو ثلاثة اقسام : حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي قسمان تام وناقص فالتام ذكر الجنس والفصل ^(٦) كالحيوان الناطق . والناقص ذكر الفصل وحده كالناطق للانسان ان جوز التعريف بالمفرد والاصح خلافه ^(٧) ولذا عدوا التعريف من الاقوال المؤلفة والرسم قسمان تام وهو ذكر الجنس والخاصة كالحيوان الضاحك . وناقص وهو ذكر الخاصة وحدها ^(٨) كالضاحك بالقابلية لا بالفعل كذا قاله الرازي وغيره . والمشهور عند المنطقيين

المعرف بكسر الراء مشددة — والتعريف أيضا . والقول — في اصلاحهم — هو المركب يسمى المعرف قولاً لتركبه دائماً عند قوم وغالبا عند آخرين . والشارح هو الموضح يسمى المعرف شارحاً لشرحه وايضاحه الماهية اما بكنهها — وهو الحد — أو بوجه يميزها عما عداها — وهو الرسم ^(٦) اي القريين ^(٧) اي لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركباً وهذا معنى قولهم : لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال وتمثله في حواشينا على الشمسية المسماة (بالانوار القدسية) ^(٨) أي التعريف بالخواص اللازمة لا المفارقة كالضاحك بالقابلية أي بالقوة دون الفعل الذي هو الوجود والوقوع فان الضحك

ان الرسم هو المفيد للتمييز فان افاد التمييز عن كل ما عداه (١)
فهو التام أو عن بعضه فهو الناقص وهو رسم بالنسبة الى
ذلك البعض

والخاصة معنى (٢) كلى يلزم الشيء ولا يوجد في غيره .

بالقوة هو الموجود في جميع افراد الانسان فيكون جامعا مانعا كما يأتي
أما الضحك بالفعل فقد يمرى عنه كثير من أفراد ويكون مقبلاً فلا
يكون الحد جامعاً نعم نقل قره خليل عن شرح المقصد ان العرض
المفارق يجوز ذكره في التعريف اذا كان متبداً يستفاد من المجموع
العرض اللازم

(١) أى من خواصه قال فى البصائر : والفاضل منه - أى الاسم
ما وضع فيه أولاً الجنس القريب للشيء ثم قيد بخواصه كلها كقولنا فى
حد الانسان : انه حيوان ضاحك مسنعد للعلم مشاء على قدميه عريض
الاطفار بادي البنترة وإذا لم يوضع فيه الجنس واقصر على اللوازم
والعوارض التى يخصه مجموعها كان رسماً ناقصاً ، ولاهل الفن فى الرسم
مذاهب متنوعة انظر المظولات . سعى ما ذكر رسماً لان الرسم فى اللغة
العلامة والاثر وتعريف الشيء بعوارضه تعريف بآثره لا بحقيقته (٢)
ايشار المعنى اشارة الى ان المعتبر عند اهل الميزان المعاني ولذا كانت الكلليات
والقضايا والاقيسة حقائق فى المعاني مجازات فى الالفاظ . قيل المعتبر فى
الرسم الخاصة مطلقاً بحقيقية أو اضافية شاملة أو غير شاملة عند المتقدمين

وهي خارجية^(٢) بخلاف الفصل وذلك^(٤) مستفاد من الوضع اللغوي أو الفرض العقلي وشرطها أن تكون عرضاً لازماً مساوياً للمحدود^(٥) والطارد^(٦) دون العكس كالعلة الشرعية

والخاصة الحقيقية الشاملة عند المتأخرين (٣) الأولى خارجة لأنها كلي عرضي وهو خارج عن حقيقة جزئياته وأما الفصل فهو داخل لأنه كلي ذاتي داخل في حقيقة جزئياته (٤) أي كون الخاصة كالمضاحك خارجة والفصل كالناطق داخل لبس لأن نسبتها إلى الإنسان سواء حتى يكون الحكم المذكور محكاً بحدوثه بل لاستفادة ذلك من وضع اللفظ فما دخل في مسماه ومعناه الموضوع له فهو ذاتي داخل وما لا فهو عرض خارج أو من فرض العقل إذا أعوز الوضع وبالجملة فالتمييز بينهما سهل في المعاني اللغوية والمفاهيمية الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية . وأما التميز بين الذاتي والعرضي في الماهيات الحقيقية فمتعذر أو متعسر (٥) الأولى للمرسوم اهـ «ز» أي فإنها إن كانت أعم كان الحد غير مانع أو أخص كان غير جامع (٦) وهو التلازم في الثبوت بحيث كلما وجدت الخاصة وجد المرسوم وقوله : «دون العكس» وهو التلازم في الانتفاء بحيث كلما لم يصدق المرسوم لم تصدق الخاصة قال «ز» وهذا إنما يتأتى على التعريف بالخاصة بالفعل لكن الكلام في التعريف بالخاصة القوة وشرطها أن تكون مساوية كما مرّ فنكون مطاردة منعكسة فلا يصح قوله (دون العكس) بل حقه أن يقول والعكس اهـ أي بدليل قوله كالعلة

واللفظي (٧) تبديل لفظ بلفظ اشهر منه مرادف له

كالكبر للقمح

والاكثر على ان الحد راجع الى نفس المحدود وحقيقته .

وقال القاضي بل راجع الى قول الحاد النبي ، عن حقيقة المحدود (١)

وشرطه ان يؤتى بالجنس فالفصل وبالجنس القريب (٢)

كالحيوان في الانسان دون الموجود وان لا يجعل المختص بنوع

فصلا كالجسم النامي الضاحك في حد الحيوان لخروج الفرس .

الشرعية كالاسكار للتحريم فشرطها ان تكون مطردة يجب الحكم لوجودها

منعكسة لعدم الحكم لعدمها (٧) أي التعريف اللفظي وهو مما يفيد التصور

أيضاً فانه شرح معني الاسم لكن من حيث اللغة فقط . والخطب فيه

يسير فان الطالب يقنع بتبديل لفظ بلفظ أعرف عنده منه . واما الحد

والرسم فهما اللذان يعنى بينهما هذا وزعم بعضهم ان التعريف اللفظي

داخل في الرسم لان لفظ الشيء خاصة من خواصه وتذا ما زاده آخر

من التعريف بالتقسيم وبالمثال فان مماثلة الشيء وانقسامه من خواصه

(١) حاصله انه اختلف في حد الحد فقيل حد الشيء هو نفسه

وذاته . وقيل هو اللفظ المفسر لعناه على وجه يجمع ويمنع وقد بسطه

الغزالي في محك النظر في الفن الثاني من محك الحد في الامتحانات (٢)

كانه سكت عن اشتراط القرب في الفصل لعلمه والفصل البعيد هو فصل

الجنس كالحساس ، وتعريف البعيد والقريب منهما مع انواعهما معروفة

وان لا يعرفه بنفسه (٢) كالانسان بشر . وان لا يجعل جزء
المحدود جنس له كالعشرة خمسة وخمسة . وان يجتنب الالفاظ
الغريبة (٤) والمشاركة والمجازية ، قال الغزالي : الا بقريفة (٥)
وان يكون جامعا لسائر افراد المحدود — وهو معنى الطرد —
مانعا من دخول غير المحدود في الحد — وهو معنى العكس (٦)
هكذا قال القرافي (٧) وهو عكس قول الغزالي وابن الحاجب :
المطرود هو المانع والمنعكس هو الجامع

ويختص الرسمي بكون المعرف به ظاهرا فلا يجوز رسم

في شروح رسالة اثير الدين (٣) أي بما يساويه في المعرفة والجهالة (٤)
أي الوحشية غير المألوفة لعدم حصول مقصود السائل والبيان وهذا سر
المنع من المشترك والمجاز (٥) يرجع الى المشاركة والمجازية كتعريف الشمس
بانها عين فيمنع الا باشارة اليها مثلا وكتعريف البليد بأنه حيوان ناهق
إلا مع قولك لا يريد ان يدري مثلا . وتكفي القرينة الحالية في ذلك
لحصول البيان فلا يخلل المقصود (٦) وحينئذ فقولهم للحد مطرد منعكس
بمعنى جامع مانع (٧) وهو المشهور عند الجمهور وفي القول الثاني تسامح
ثم ما ذكره من اشتراط الاطراد والانعكاس هو عند المتأخرين وجوز
المتأخرون في الناقص التعرف بالاعم والى مذهبهم أشار السعد في تهذيبه
حيث قال : وقد اجيز في الناقص سواء كان حداً او رسماً ان يكون

الشيء بما هو اخفي منه ^(٨) ولا بما يتوقف تمهله على تمقله
للزوم الدور ^(١)

قال الاصفهاني : ويجوز ذكر أوفيه ^(٢) بخلاف الحقيقي
لان النوع الواحد يستحيل ان يكون له فصلان على البديل

أعم ، وقد كثر هذا في التعريفات اللفظية فان كتب اللغة متحونة
بالتعريفات اللفظية التي هي أهم وبالاخص أيضاً. كذا في حواشي السلم ^(٨)
أي لتفويته فرض من التعريف وهو إيضاح المعرف والافادة والاحتراز
عن الاخفي شرط في الحد والرسم كما في التسمية وما بين أيدينا من
الكتب الشهيرة فنخصيصه بالرسم لم اقف الآن على سلفه فيه

(١) كتعريف الشمس بأنها كوكب نهاري مع ان النهار يتوقف
معرفة على الشمس لانها مأخوذة في تعريفه حيث قالوا : النهار المدة
التي بين طلوع الشمس وغروبها ومعرفة الشمس متوقفة على النهار فلزم
توقف الشيء على نفسه وهو دور . واعلم ان هذا لا يخص بالرسم
فقد ذكره في التعريف مطلقاً كسابقه ولذا قاله زء لا معنى لتخصيص
هذا وما قبله بالرسم ولذا عبر غيره بقوله : ولا يعرف الشيء بالاخفي
ولا بما يتوقف عليه ^(٢) أي في الرسم والمراد بأو التي للتقسيم ومثلها
التي للتخيير كما استظهره الصبان — كتولك الانسان حيوان ضاحك
بالقوة أو كاتب بالقوة أي انت مخبر بين التمييز بالخاصة الاولى والتمييز
بالخاصة الثانية . وأما أو التي لاشك أي شك المتكلم أو للإبهام أي إبهامه

بمخلاف الخاصتين على البديل (٣)

والحد لا يكتسب بالبرهان لانه ليس بدعوى ولا يطلب عليه دليل (٤) ولا يمنع (٥) خلافا لبعضهم بل ان قصد افساده عورض بمحد آخر او نقض (٦) وقيل لا يعارض وهو غير المحدود

على السامع فتمتع في الحدود والرسوم لانفاء التمييز معهما (٣) أي فانهما يجوز أن يكونا للنوع الواحد على البديل مثال ذلك : الانسان حيوان ضاحك بالفعل أو ضاحك بالقوة على ان المراد بالقوة الامكان مع العدم أيكونا على البديل اه صبان (٤) وقد تقدم في قوله : أربعة لا بقاء عليها دليل ولا يطلب ما يشير لهذا (٥) لانه ليس بدليل ولا حكم ومن جوز ذلك فيه رأى تضمنه الحكم (٦) أي بانه غير جامع أو مانع مثال المعارضة ما لو قال : الغاصب من الغاصب يضمن لانه غاصب ، أو ولد المنتصوب مضمون لانه مقصوب لان الغاصب هو من وضع يده بغير حق وهذا وضع يده بغير حق ويكون غاصباً فنقول : تعارض هذا الحد بمحد آخر وهو ان الغاصب هو رافع اليد المحقة وواضع اليد المبطلّة وهذا لم يرفع يداً محقة فلا يكون غاصباً . ومثال النقض ما لو قال : الانسان عبارة عن الحيوان فيقال له ينتقض بالفرس فانه حيوان مع انه ليس بانسان ، ثم ان الرسم يشارك الحد في ذلك كما اشار اليه السيد في شرح المواقف خلافا لما يوهمه كلام المصنف من اختصاصه بالرسم قال السيد : لأن المنتصدي لهما بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم أو موجود

فانه إذا قال: مثلاً الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان
بكونه حيواناً ناطقاً والا لكان مصدقاً لا مصوراً أى مفيداً للتصديق
لالتصور بل أراد بذكر الانسان أن يتوجه بذهنك الي ما عرفته بوجه
ما ثم شرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى
يمنع فلا يصح أن يقال: لانسلم ان الانسان حيوان ناطق فإن ذلك يجري
مجري ان يقال للكاتب لا اسلم كتابتك نعم يصح أن يقال: لا نسلم أن
هذا حد للانسان أو ان الحيوان جنس له أو الناطق فصل له الى غير
ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمناً وقابلة للامتناع فاذا اريد دفعه
صعب جداً في الحقائق الموجودة وكان خراط القتاد دونه وان سهل في
المفاهيم الاعتبارية وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة (ثم قال) أما
إذا قيل: الانسان حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحاً
كان هذا تعريفاً لفظياً وحدهما قابلاً للامتناع الذي يدفع بمجرد نفل أو وجه
استعماله فان قلت انتقض والمعارضة مختصان بالدليل أي انما يجريان
بعد اقامه الدليل على المطلوب قلت المراد ما هو شبيه بهما باعتبار الدعاوي
الضمنية واعلم ان المعارضة - في اصطلاح اهل المناظرة - اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم ؛ ودليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل يسمى قلباً . والا فان كانت صورته كصورته يسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير وتقررهما : اذا استدل على المطلوب بدليل
فالمخصم ان منع مقدمة من مقدمات او كل واحدة منها على التعيين فذلك
يسمى منعاً مجرداً ومناقضة ونقضاً تفصيلاً ، ولا يحتاج في ذلك الى

على الاصح (١) ولا يجوز ان يكون للشيء الواحد حدان
ذاتيان (٢) واما في الرسمي واللفظي فقير ممتنع (٣)

﴿ فصل في مباحث الالفاظ. ﴾

اللفظ اما غير مستعمل وهو المهمل، واما مستعمل وينقسم
الى مفرد ومركب لانه ان لم يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو جزؤه كزبد وعبد الله علما فمفرد والا فمركب
تقييدى نحو الحيوان الناطق وهو المفيد في اكتساب التصورات،

شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع . وان منع مقدمة غير
معينة بان يقول : ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً ؛ ومعناه ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضاً اجمالياً . ولا بد ههنا من شاهد على الاختلال .
وان لم يمنع شيأ من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بان اورد دليلا على
نقض مدعاه فذلك يسمى معارضة (١) لان الحد يدل على اجزاء الماهية
تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا اه (ز) قال القراني وهو غير المحدود
ان اريد به اللفظ وعينه ان اريد به المعنى ، وهو اشارة الى القولين المتقدمين
للذين حكاهما الفزالي ذكرناهما عند قول المصنف : والا كثرون على ان
الحد الخ (٢) لان الذاتي لا يتعدد لما تقدم من ان النوع الواحد يستحيل
بان يكون له فصلان على البدل . وموله ذاتيان صفة كاشفة اذ الحد انما

وهو في قوة المفرد ، وخبري نحو الحيوان ناطق وهو المفيد
في اكتساب التصديقات

ثم المفرد ان لم يستقل بالمفهومية فهو الحرف والاداة .
والا فان لم يدل على زمان معين فهو الاسم والا فهو الفعل
ولا يرد الصبوح لدلالته على الزمان المطلق (٤) ولفظ الاسم
حقيقه في مدلول اللفظ - وهو المسمى (١) - مجازي

يكون دللاني (٣) لجه از تعدد الخواص اعنى لوازم الشيء (٤) فيه نظر
لان الصبوح - بالفتح - ما يشرب من اللبن في الصباح والغبوق -
بالفتح أيضاً - ما يشرب منه بالعشي فدلالتهما على الزمان المعين ظاهرة
ولا يقال المراد بالمطابق العام في كل صباح وعشي لان الماضي وأخيه
عامان في مطلق ما مضى واستقبا وحال ولذا قال غيره : ان المراد
بدلالة الفعل على الزمان دلالة عليه بهيئته أعني صورته الحاصلة من تقديم
بعض الحروف وأخيرها وحركاتها وسكناتها وأما دلالة الصبوح والغبوق
وكذا امس وغدا والآن على الزمان فليس بهيئتها المجردة بل بمادتها :
وهو ادق

(١) اي المدلول هو المسمى ويرادفهما المفهوم والمعنى قالوا : اللفظ
اذا وضع بازا، الشيء فذلك الشيء من حيث يدل عليه اللفظ يسمى
مدلولاً ومن حيث يعنى باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه يسمى

التسمية وهو اللفظ ، وقالت المعتزلة حقيقة في اللفظ مجاز في
المسمى ^(٢) ومقصودهم نفي الاسم والوصف عن الباري
تعالى في الازل لانهما اقوال المسمين والواصفين ومن ثم قال
يونس سمعت الشافعي يقول: اذا سمعت من يقول الاسم خير
المسمى فاشهد عليه بالزندقة ، وقال الاستاذ ابو منصور بن
ايوب : هو مشترك يطلق على كل من اللفظ ومدلوله حقيقة ،
واستحسنه امام الحرمين

ونسبته الى مسماء على خمسة اقسام ، التواطؤ . والتباين .

مفهوما ومن حيث كون الموضوع له اسما يسمى مسمى ، والمسمى اعم
من المعنى في الاستعمال لتناوله الافراد ، والمعنى قد يختص بنفس المفهوم
مثلا يقال لكل من زيد وبكر وعمر مسمى للفظ الرجل ولا يقال معناه .
والمدلول قد يعبر عن المسمى لتناوله المدلول التضمني والالتزامي دون
المسمى . والمسمى يطلق ويراد به المفهوم الاجمالي الحاصل في الذهن
عند وضع الاسم ويطلق ويراد به ما صدق عليه هذا المفهوم فاذا اضيف
الى الاسم يراد به الاول فالاضافة بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم يراد
به الثاني فالاضافة ببيانية (٢) قال القرافي في شرح جمع الجوامع : منشأ
الخلافا في هذه المسئلة ان المعتزلة لما احدثوا القول بخلق القران واسماء
الله تعالى قالوا الاسم غير المسمى تعريضا بان اسماء الله تعالى غيره وكل

ما سواه مخلوق كما فعلوا في الصفات حيث لم يثبتوا حقائقها بل احكامها
 تعلقا بان الصفة غير الموصوف فلو كان له صفات لزم تعدد القديم وموهوا
 بان الاسم من جنس الالفاظ والمسمى ليس بلفظ وقالوا الاسم اللفظ،
 فليس لله في الازل اسم ولا صفة فلزمهم نفي صفة الآلية تعالى، الله عن ذلك
 ولما رأى اهل الحق ما في هذه المقالة من الدسيسة انكروها ونفروا عنها
 حتى قال الشافعي ما قال فيما نقله عنه يونس ، وعارضهم من قال الاسم
 هو المسمى ولم يقصدوا به ان نفس اللفظ هو حقيقة الذات فان فساد
 ذلك معلوم بالبدية وانما قصدوا به دفع تلك الدسيسة وان الاسم حيث
 ذكر بوصف أو اخبر عنه فانما يراد به نفس المسمى ولولا هو لم يذكر
 اصلا اه واعلم ان تحقيق القول في الاسم والمسمى والتسمية وكشف
 ما وقع فيه من الغلط ابانه الغزالي في مقدمة كتابه المقصد الاسنى بما ليس
 وراءه زيادة لمستزيد فليرجع اليه المحقق وقد رهن على ان الحق ان الاسم
 غير التسمية وغير المسمى وان هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة فالاسم
 الموضوع للدلالة وكل موضوع للدلالة فله واضع ووضع وموضوع له
 فيقال للموضوع مسمى وهو المدلول عليه ويقال للواضع المسمى ويقال
 للوضع التسمية يقال سمى فلان ولده اذا وضع له لفظا يدل عليه ويسمى
 وضعه تسمية (وقال) فان قيل : انما اضطر القائلون بان الاسم هو المسمى
 الى القول به الحذر من ان يقولوا الاسم هو اللفظ الدال بالاصحاح
 فيلزمهم القول بان الله تعالى لم يكن له اسم في الازل اذ لم يكن لفظ ولا
 لافظ فان اللاهظ جاد فقول هذه ضرورة صعبة يهون دفعها اذ يقال

لمعاني الاسماء كانت ثابتة في الازل ولم تكن الاسماء لان الاسماء عربية
 أو أعجمية كلها حادثة ؛ فان قيل فقد قال تعالى « ما تعبدون من دونه
 الا اسما » ومعلوم أنهم ما كانوا يعبدون الا لفاظ انى هي حروف مقطعة
 بل المسميات ، فنقول : معناه ان اسم الآلهية التى اطلقوها على الاصنام
 كان اسما بلا مسمى لان المسمى هو المعنى الثابت فى الاعيان من حيث
 دل عليه اللفظ ، فان قيل : فقد قال تعالى « سبح اسم ربك الاعلى »
 والذات هي المسبحة دون الاسم ، قلنا الاسم ههنا زيادة على سبيل الصلة
 وعادة العرب جارية بمنه ولا يبعد ان يكفى عن المسمى بالاسم اجلالا
 للمسمى كما يكفى عن الشريف بالجناب والحاضرة والمجلس فيقال السلام
 على حضرته المباركة ومجلسه الشريف والمراد به السلام عليه لكن يكفى
 عنه بما يتعلق به نوعا من التعلق اجلالا وكذلك الاسم وان كان غير
 المسمى فهو متعلق بالمسمى ومطابق له وهذا لا ينبغي ان يتبس على
 البصير فى اصل الوضع كيف وقد استدلل القائلون بان الاسم غير المسمى
 بقوله تعالى « ولله الاسماء الحسنى » وبقوله عليه السلام : ان لله تسعا
 وتسعين اسما مائة الا واحداً من احصاها دخل الجنة ؛ وقالوا لو كان
 الاسم هو المسمى لكان تسعا وتسعين ، هو محال لان المسمى واحد فاضطر
 اولئك الى الاعتراف ههنا بان الاسم غير المسمى وبعد ان جود انزالى
 عليه الرحمة هذا البحث ذكر اكثر تطواف النظر فى هذه المسئلة حول
 الالفاظ دون المعانى (ويونس) هو ابن عبد الأعلى الصدى المصرى
 الامام الفقيه المقرئ المحدث كان ورعا صالحاً عبداً كبير الشأن ؛ روى

والاشترك . والترادف والتشكيك^(١) ، فالتواطؤ : ان يكون
اللفظ والمعنى متحدين كالانسان بالنسبة الى افراده^(٢) ، والتباين
عكسه وهو الغالب^(٣) ، والاشترك : ان يكون اللفظ متحداً
والمعنى متكثرًا كالعين^(٤) ، والترادف : عكسه كالاسد والليث
والمطر والغيث ، والتشكيك : متردد بين التواطؤ والاشترك^(٥)
على اصح الاقوال

عن ابن عينية ونفقه على الشافعي ولد سنة (١٧١) وتوفي سنة (٢٦٤)
روى عن مسلم والنسائي وابن ماجه ذكره السيوطي في طبقات المجتهدين
في حسن المحاضرة

(١) التقسيم المذكور انما هو للكلي ؛ واما الجزئي فإتى فيه التباين
كربد وعمرو والاشترك كزيد بن عمرو وزيد ابن بكر والترادف
كزيد وابي عبد الله كما حققه الصبان في حواشي السلم^(٢) بمعنى الكلي
الذى استوت أفراده في معناه ؛ والتواطؤ لفة التوافق والمناسبة ظاهرة
(٣) اي في الالفاظ (٤) للعضو المبصر والميزان والينبوع والذهب والشمس
وكاسم المشتري لقابل عقد البيع والكوكب الذى هو فى السماء (٥) لاختلاف
أفراده بالاولوية وعدمها كالوجود فيهما أيضاً او بالشدّة والضعف كاليابض
فى الثلج والعاج ، قال القطب : سمي مشككاً لأن أفراده مشتركة فى
أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة المذكورة فالناظر اليه ان نظر
الى جهة الاشترك خيله أنه متواطؤ لتوافق أفراده فيه وان نظر الى

ودلالة كل لفظ على مسماه اما بالمطابقة وهي دلالة على كل موضوعه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق، أو بالتضمن: وهي دلالة على جزء موضوعه كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق، أو على امر خارج عنه ملازم له وهي دلالة الالتزام كدلالة الاسد على الشجاعه، والدلاله الاولى نقلية قطعاً (٦) وفي لآخرين أقوال ثالثها ان لالتزام عقليه (٧) دون التضمن (١) ولا يشترط في الالتزامية اللزوم الخارجى قطعاً لحصول الفهم دونه كما فى الضدين (٢) وفى اللزوم الذهني مذهبان قال المنطقيون يشترط وجوده: اى متى حصل مسمى اللفظ فى

جهة الاختلاف أو همه أنه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطىء أو هو مشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وهذان الامران هما المقابلان لاصح الاقوال، والمستكك سماء الغزالي فى محك النظر متشابهها (٦) لتوقفها على النقل عن الواضع وتسمى لفظية لهما محض اللفظ من غير انتقال الذهن من المعنى الى جزئه أو لازمه (٧) لتوقفها على مقدمة عقلية وهي أنه كما فهم المعنى فهم لازمه

(١) أى فانها لفصية اعتباراً بكون الجزء الاول داخل في الكل الموضوع له اللفظ (٢) قالوا لازم المعنى أما ان يكون لازماً ذهنياً وخارجاً كالزوجية للاشنين أو خارجاً فقط كالواد للغراب أو ذهنياً فقط كالبصر

الذهن حصل ذلك اللازم فيه اذ لا فهم بدون (٣) لحصوله
بدون القطع

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة (٤) لا المطابقة
التضمن (٥) ولا الالتزام (٦) خلافاً للامام (٧) ولا يخرج دلالة

للعمي . ووجه انفهام البصر من العمي ذهنياً ان العمي عدم البصر عما
من شأنه أن يكون بصيراً والمضاف من حيث أنه مضاف يستلزم تصويره
تصور المضاف اليه فلو كان اللزوم الخارجى شرطاً لاجتماع في العمي
البصر وعدمه وهو محال — والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما رأيت
أما على قول المتكلمين ان بينهما التضاد وان العمي أمر وجودى يقوم
بالحقيقة يضاد الادراك فلا يدل على البصر التزاماً إلا ان يراد بالادراك
خصوص الابصار (٣) أى لا فهم للمسمى وهو الملزوم بدون اللازم
لحصول اللازم بدون القطع بينهما بزمن وذلك لعدم الانفكاك بينهما (٤)
ضرورة أنهما تابعان لهما اذ فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم
لكل منه (٥) لجواز كون المسمى بسيطاً أى لا تركيب له من جنس
وفصل . ولهذا كان البسيط لا يحد لفقدهما منه . وقوام الحد بهما فاحفظه
ومثلوا للبسيط بالجواهر الفرد والنقطة والمجردات عند من يثبتها (٦)
لجواز أن لا يكون له لازم ذهنى (٧) أى فى دعواه ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقفه انها ليست غيرها ونوقش باه كثيراً
ما تصور ماهيات الاشياء ولا يخطر فى البال غيرها فضلاً عن انها ليست

العموم على أفراده عن واحد منها خلافاً للسهروردي والقرافي (٨)

غيرها (٨) قال المنلوي في شرح السلم : ودلالة العام على بعض أفراده كعبيدي دلالة تضمن لان زيدا العبد مثلاً جزء من جملة العبيد من حيث هي جملة فحصل الجواب عن استشكل القرافي بأنه لا يدل بشيء من الدلالات الثلاث على فرد من أفراده لان بعض أفراده لم يوضع له اللفظ حتى تكون معابقة وليس هو جزءاً حتى تكون تضمناً ولا خارجاً حتى تكون التزاماً اذ لو خرج بعضها لخرج سائرها للمساواة فلا يبقى للعام مدلول وهو باطل انتهى قال محشيه الصبان : هذا الجواب هو التحقيق واما جعلها مطابقة كما قال بعضهم وعلمه بان جاء عبيدي في قوة قضايا بعدد أفراده لانه من باب الكلية فهو يدل مطابقة على مجيء كل فرد من أفراد العبيد ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب أتى نظر اليها هذا البض - وعلى تسليم أن استشكل القرافي في دلالة المركب من العام والمحكوم به عليه على حكم أحد الافراد يصح اعتبار جملة احكام الافراد من حيث هي جملة فتكون دلالة ذلك المركب على بعض تلك الاحكام تضمناً وان كان يصح أيضاً على هذا اعتبار كل منها على حدته فتكون دلالة على بعضها مطابقة - ولا ينافي الاعتبار الاول جعل ذلك المركب من باب الكلية لان الحكم على كل فرد يجامع النظر الى حكم غيره - ولا نسلم اعتبار عدم هذا النظر فاعرفه . واما جعلها التزامية كما قال بعضهم فليس بشيء لان الفرد ليس خارجياً اهـ

والمفردان ممنع نفس مفهومه^(١) من الشركة فجزئي كزبد
وعمرو . والا فكلى كالانسان والحيوان
وهو طبيعي ومنطقي وعقلي^(٢) ولا وجود لهما في الخارج^(٣)

(١) اى بقطع النظر عن نفس الامر ليدخل في حد الكلوى مثل
الكليات العرضية كدلائشء واللا موجود وذلك لان عنايتهم باعتبار
الاحوال الذهنية تستدعى الحكم بذلك . ولهم توسع في تنمىج ذلك
معروف ومن اجله قال السيد قدس سره . ملخص الكلام ان ما حصل
في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على
كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان
يفرض صدقه على كثيرين وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه
على كثيرين فهو الكلوى . وهل الياء في الكلوى والجزئى للنسبة الى كل
المعنى وجزءه أو انها من مادة الكلمة كياء كرسى خلاف بسطته (في
الانوار القدسية في حواشى الشمسية) (٢) كالانسان فيه حصه من
الحيوانية فلذا اطلق عليه انه كلوى فهنا ثلاث اعتبارات احدها ان يراد به
الحصه التى يشارك بها الانسان غيره - فهذا هو الكلوى الطبيعى والثانى
ان يراد به أنه غير مانع من الشركة فهذا هو الكلوى المنطقي والثالث أن
يراد به الامران معاً - الحصه التى يشارك بها الانسان غيره مع كونه
غير مانع من الشركة فهذا هو الكلوى العقلي (٣) قال الصدر الشيرازى
في الحكمة المتعالية المسمى بالافار الاربعة : الكلوى المنطقي يمتنع وقوعه

وفي الاول خلاف (٤) والكلية هي الحكم على كل فرد فرد

في الاعيان فانه لو وقع في الاعيان حصلت له هوية متشخصة غير مثالية فلا يصح فيها الشركة ثم قال : واذا قيل في الكتب ان الكلّي واقع في الاعيان او يشار اليه فانما يعنون به الطبيعة التي يعرض لها اذا وجدت في الذهن ان تكون كلياً (٤) ذهب الاشراقيون والمتكلمون الى ان لا وجود في الخارج الا للاشخاص بل أثر ذلك عن المشائين أيضاً وتؤول قولهم بوجود الطبيعي في الخارج ان ماصدق عليه اعني الشخص موجود فيه وذهب جمهور الحكماء الى وجود الكلّي الطبيعي في الخارج حقيقة لا تجوزا في ضمن أشخاصه كما يكون الحيوان جزءاً موجوداً من زيد مثلاً فان حقيقة زيد حيوان ناطق مع التشخص فيكون الحيوان موجوداً في ضمن زيد مثلاً وحاصل الاستدلال ان الكلّي الطبيعي جزء من الاشخاص والاشخاص موجودة في الخارج فالكلّي الطبيعي جزء من الموجود في الخارج وكل جزء من الموجود في الخارج موجود في الخارج فينتج الكلّي الطبيعي موجود في الخارج . ورد التفتازاني هذا الدليل بان لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وأيضاً لو كان المطلق جزءاً خارجياً من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في أمكنة مختلفة لان حصول الكلّي في الخارج في المكان يوجب حصول أجزائه الخارجية فيه . والحق ان الكلّي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئاً يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر

(٥) والجزئية الحكم على بعض الافراد . والكل الحكم على المجموع
 (١) والجزء ما تركب (٢) منه ومن غيره فصيغة العموم للاكثية . واسماء
 العدد لكل ، والنكرات للكل . والاعلام للجزئي . وفي الضمير
 خلاف قال الاكثرون : جزئي ، وخالفهم القراني وقال الشيخ
 ابو حيان : هو كلي وضعا جزئي استمالا . وعلم الشخص
 جزئي مطلقا

عروض الكلية لها كانت كلياً طبيعياً كريد وعمره وهذا ظاهر واليه
 أشار الشيخ بقوله : ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل
 موجودة في الخارج واما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها
 لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهية العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود
 الخارجي اهـ (٥) كالحكم في نحو آية « كل نفس ذائقة الموت »

(١) اي الحكم على مجموع اشياء لا ينقل كل واحد منها بالحكم
 نحو كل رجل من بني تميم يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم يعني
 افرادهم باعتبار اجتماعهم يحمل الصخرة العظيمة لعدم استقلال كل واحد
 منهم بالحمل هذا هو الحقيقة فان اريد جماعة منهم لكونها تستقل بالحمل
 كان مجازاً فقولهم ان المجموع قد يراد به البعض اي على طريق المجاز
 والحاصل ان المجموع حقيقة في جميع الافراد باعتبار اجتماعهم مجاز في
 البعض (٢) اي الكلي كالحیوان فانه جزء من الانسان والسقف بالنسبة

والكلى على خمسة اقسام : جنس ونوع وفصل وخاصة
وعرض عام ، لانه ان كان مقولا^(٣) على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو فهو الجنس ان كان داخل في الماهية^(٤) كالحيوان
او كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو فهو
النوع الحقيقي^(٥) كالانسان او مقولا على مختلفين بالعدد في
جواب أى نوع هو^(٦) فهو الفصل ان كان داخل كالمناطق .
والخاصة ان كان خارجا كالضاحك . او كان مقولا على مختلفين .

لليت (٣) أى محمولا واصله من القول بمعنى التكلم والتلفظ أى يقال .
وبتكلم به في جواب السؤال بما وبه يعلم ان تفسير البعض القول بمعنى
الحمل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال في جواب ما هو .
وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ (هو) عبارة عن المسؤل عنه
ذكر تمثيلا ويقاس عليه ما اذا كان المسؤل عنه متعدداً (٤) خرج به العرض
العام على رأيه كما يأتي وعلى رأى غيره لاحاجة اليه لخروج العرض العام
بقوله (في جواب ما هو) لانه لا يقال في الجواب اصلا لانه ليس ماهيته .
لما هو عرض له حتى يجاب بها (٥) خرج الاضافى وهو كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان يقال عليه وعلى الشجر
الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوهين بالنسبة الى الجسم النامى (٦)
عبارة غيره في جواب اي شئ هو في ذاته لاجراخ الخاصة فاما يقال في جواب

بالحقيقة في جواب ما هو (٧) وليس داخلا فهو العرض العام
 وقد يكون لازما كالتحرك والتنفس بالنسبة الى الانسان
 او سريع الزوال كحمره الخجل وصفرة الوجل او بطيئة
 كالشيب والشباب

والجنس يترتب متصاعدا الى مالا جنس فوقه وهو الاعلى
 كالجوهر ومنتزلا الى مالا جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان
 وما بينهما هو الوسط كالجسم وهو نوع بالاولى (٨) لاندراجه
 تحت جنس دون الثاني اذ آحاده ليست متفقة بالحقيقة

أي شيء هو في عرضه (٧) قدمنا ان العرض العام لا يحمل في جواب
 ما هو وكذا في جواب أي شيء، لانه ليس بحقيقة للشيء ولا يميزا لذاته
 نعم يحمل حملا مطلقا هذا ما حققوه فما هنا لا يصح الاعلى مذهب من
 جوز التعريف بالاعم وهو ما للمتقدمين (٨) أي بالنسبة له دون الثاني
 فانه بالنسبة له جنس أعلى منه لان آحاده ليست متفقة الحقيقة بالنسبة
 الى الحيوان والبحث اشارة الى تقسيم الجنس الى ثلاثة وترك الرابع
 وهو المبرد لنقد مثاله وما تكلفوه له من العقل بنوه على ان الجوهر
 ليس جنسا له بل هو عرض عام

﴿ فصل في التصديقات ﴾

القضية هي القول الذي يصح ان يقال لقائله (١) صدق
أو كذب لذاته . والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين كقولنا زيد
كاتب وهي الشخصية أو غير جزئي معين وهي اما تين جزئية
بذكر السور . كقولنا بعض الانسان كاتب وهي المحصورة
أو تين كلية كقولنا : كل انسان حيوان وهي الكلية المحصورة
أولا تين لا كلية ولا جزئية كقولنا الانسان كاتب وهي المهمة
فصارت القضايا اربعة . وكل منها موجبة وسالبة صارت ثمانية ،
والمهمة في قوة الجزئية لاحتمالها الكل والجزء وهو المتيقن فتحمل عليه
وتنقسم أيضا الى حملية والى شرطية فالحملية . شخصية
ومحصورة ومهمة فالجملة ثمانية اقسام كما سبق

(١) قاوا اذا كان القول موصولا باللام كان بمعنى الخطاب يقال
قال له أي خاطبه وحينئذ يجب ان يقال صدقت الخ بالخطاب واجابوا
بان اللام ليست صلة للقول بل بمعنى عن أو اللام للاجل أو بمعنى في
أو الكلام محمول على الالتفات على طريقة السكاكي الا ان المصنفين —
كما قال التوقادي — لا يلتزمون دقائق الفصاحة والبلاغة بل هي ملحقة
عندهم بطنين الذباب وصدى الباب اه ولقد صدق ولذا وجب الحرص

والشرطية وهي التي يحكم فيها على التعليق قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة هي التي حكم فيها بلزوم قضية أخرى أولاً
لزومها ^(٢) نحو « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا » . وهي
قطعية ^(٣) وظنية واتفاقية

والمنفصلة : وهي التي حكم لها بامتناع اجتماع قضيتين أو أكثر
في الصدق ^(١) وهي ثلاثة : مانعة الجمع ومانعة الخلو ومانعة

على مؤلفات السلف التي تفيد مع قواعد الفن أساليب التعبير وطرق
التفنن في بليغ الكلام ومعنى قوله لذاته أي لمجرد مفهومه مع قطع النظر
عن خصوص المادة ونفس الأمر ^(٢) إلا وجه قول غيره هي التي حكم
فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى ^(٣) وتسمى
لزومية وهي التي حكم فيها بما تقدم لملاقة توجب ذلك كالعلية والتضايغ
والظنية ما حكم فيها بذلك لملاقة ترجح نحو إن كان الغم موجوداً فالخطر
يعقبه . والاتفاقية ما حكم فيها به لمجرد الاتفاق نحو إن كان كذا وجدت
الكهربائية وجدت القوة فكلمة لحن بالموسيقى سكنت آلام النفس

(١) صواب التعريف : ما هو لغيره ما حكم فيها بالتنافي بين جزئيهما
أو بنفيه فالأولى الموجبة والثانية السالبة وذلك لأن قوله : قضيتين لا يشمل
مفردين وقوله : في الصدق أي في الاجتماع يختص بمانعة الجمع . وقوله
أو أكثر جرى على أن المنفصلة قد تتركب من أكثر من جزئين نحو
العدد إما زائد أو ناقص أو مساو . واعترض بان الحقيقية لا تتركب من

وهي الحقيقية قائمة بالجمع نحو العدد اما مساو لذلك العدد أو
 أكثر فيمتنع اجتماعهما ويمكن الخلو عنهما بان يكون اقل، وممانعة

أكثر من جزئين لان بين كل جزئين تنافياً في الاجتماع والارتفاع فاذا
 فرضنا ان العدد زائد مثلاً يلزم ان يكون غير ناقص لامتناع الجمع وكونه
 غير ناقص يستلزم كونه مساوياً لامتناع الخلو ولازم اللازم لازم فلزم
 أن كون العدد زائداً يستلزم كونه مساوياً فقد اجتمع الجزآن وهو باطل
 واذا فرضنا ان العدد غير زائد يستلزم كونه ناقصاً لامتناع الخلو وكونه
 ناقصاً يستلزم كونه غير مساوياً لامتناع الجمع ولازم اللازم لازم فلزم ان
 يستلزم كون العدد غير زائد كونه غير مساو فقد ارتفع الجزآن وهو
 باطل ، وأما مانعة الجمع فلا يلزم فيها هذا المحذور لانا اذا قلنا هذا
 الشيء ، اما شجر أو حجر أو حيوان فاذا فرضنا كونه شجراً يستلزم
 كونه غير حجر لامتناع الجمع وكونه غير حجر لا يستلزم شيئاً لجواز
 الخلو فلم يلزم اجتماع الشجر والحيوان فلا محذور في تركيب مانعة الجمع
 من أجزاء ثلاثة وان قصدنا التنافي بين كل جزئين ، وكذا مانعة الخلو
 لا ضرر في تركيبها من ثلاثة أجزاء وان قلنا ان بين كل جزئين منها
 تنافياً لانا اذا قلنا هذا الشيء ، إما لا شجر وإما لا حجر وإما لا حيوان
 فاذا فرضنا انه شجر لزم كونه لا حجر لامتناع الخلو واذا كان لا حجر
 لا يستلزم كونه لا حيوان ولا غيره فلم يلزم ارتفاع الجزئين . هذا وقرر
 شيخ الاسلام ان الحقيقة ان تركيب من ثلاثة أجزاء يلزم محذور وهو

الخلو نحو اما أن يكون زيد في الماء واما ان لا يفرق فيمكن
اجتماعها بان يكون في البحر ولا يفرق ويمتنع خلو زيد عنهما

ارتفاع الجزئين مع ان بين كل جزئين منها تافياً فاذا فرضنا ان
العدد زائد لزم كونه غير ناقص وغير مساو وكذا مانعة الخلو يستلزم
تركبها من ثلاثة رفع الجزئين منها وفيه نظر لانا اذا قلنا هذا الشيء اما
لا شجر أو لا حجر أو لا حيوان فاذا فرضنا شجراً لزم كونه لا حجراً
ولا حيواناً وهذا جمع بين الجزئين لا ضرر فيه واذا فرضناه لا شجراً
لا يستلزم كونه حجراً ولا حيواناً حتى يلزم رفع الجزئين علي ما قرر بل
كونه لا شجراً لا يستلزم شيئاً فثبت انها كمانعة الجمع لا ضرر في تركيبها
من ثلاثة أجزاء وأجابوا عن ذلك : بان تركيب الحقيقية من ثلاثة صورى
وفي الحقيقة مركبة من منفصلين والاصل العدد إما زائد أو غير زائد
وغير الزائد إما ناقص أو مساو فلما كان جزاً هذه المنفصلة وهما قولنا
ناقص أو مساو في قوة الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقياً مقامه فظن
انها مركبة من ثلاثة أجزاء ، والذي قرره الفخاري وقال انه الحق ان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين لان
النسبة بين امور متكررة بالضرورة فالحق ان المنفصلات الثلاث
ان اريد انفصال واحد فلا تتركب إلا من جزئين وان اريد اكثر من
انفصال فتركب من ثلاثة واكثر وتكون في الصورة منفصلة واحدة وفي
الحقيقة منفصلتان فاكثروا ويمكن ان يجاب عن اطلاق تركيبها من ثلاثة

وما نعتها نحو العدد زوج أو فرد فيمتنع اجتماع الزوج والفرد
 ويمتنع خلو العدد عنهما ، والجزء الاول من الجملة يسمى
 موضوعاً^(١) والثاني محمولاً ، والجزء الاول من الشرطية يسمى
 مقدماً^(٢) والثاني تالياً ، والصغرى هي التي فيها المحكوم عليه^(٣)

أجزاء بان المراد التنافي بين مجموع الثلاثة من غير ملاحظة ان بين كل
 جزئين تناقياً أولاً فيكون معنى قولنا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو
 ان مجموع هذه الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد ولا ترتفع كلها عن عدد
 واحد ومعنى قولنا هذا الشيء إما شجر أو حجر أو حيوان ان مجموع
 هذه الثلاثة لا يجتمع على شيء واحد ويجوز ارتفاعها بان يكون لا شجراً
 ولا حجراً ولا حيواناً كالماء ومعنى قولنا هذا الشيء إما شجر أو
 حجر أو حيوان ان مجموع هذه الثلاثة لا ترتفع عن شيء واحد
 بان يكون شجراً وحجراً وحيواناً ويجوز اجتماعها بان يكون لا شجراً
 ولا حجراً ولا حيواناً حينئذ حصل التركيب من ثلاثة أجزاء حقيقة
 لا صورة والانفصال واحد من غير ان يقال لزم اجتماع الجزئين أو
 ارتفاعهما كما سلف لانالم نلاحظ التنافي بين الجزئين بل بين المجموع
 اه من املاء بعض المحققين

(١) لانه وضع — اى ذكر — ليحكم عليه بشيء والمحمول لعله

على شيء (٢) بكسر الدال بمعنى متقدم وبتفتحها لتقديم المتكلم إياه والتالي

لتلوه الاول (٣) وهو اصغر من المحكوم به أي أخص واقل أفرادا

والكبرى المحكوم به^(٤) فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
 فينتج ، ولا بد في القضية من رابطة عائدة الى الموضوع^(٥)
 وليس هو الفصل عند النحوى ويجوز حذفه لدلالة الحال^(٦)
 فاذن متعلق القضايا أربع^(٧) الموضوع أو المقدم والمحمول
 أو التالى والرابعة بينهما والكيفية المخصوصة من الوجود أو

فشبهوا قلة الافراد بالصغر الذي هو قلة الاجزاء فى الاجسام استعارة
 تبعية ثم صار حقيقة عرفية^(٤) وهو اكبر وأصغر افراداً فلاشتها عليه
 سميت كبرى^(٥) لا بد بين الموضوع والمحمول من نسبة يها يرتبط
 المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها رابطة ثم
 الرابطة اداة غير مستقلة لثوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها تكون تارة
 فى قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية . فقوله وليس هو الفصل عند
 النحوى أى لانه اختلف فى اسميته وحرفيته عنده وهنا لاخلاف فى
 كونه اداة . والفصل خاص عنده بكلمة هو وهنا قد يكون غيرها نحو
 كان^(٦) وهو شعور الذهن بمعناها وتسمى ثنائية لعدم اشتهاها الا على
 جزئين بازاء معينين والافتسمي ثلاثية^(٧) لم يظهر التفريع بالنظر الى
 الكيفية المخصوصة لعدم الامام بها أولاً نعم الكيفية من لوازم النسبة ولذا
 قال الكاظمي : لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية أى فى
 نفس الأمر ايجابية كانت أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
 والدوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى

الامتناع أو الامكان الخاص نحو : كل حيوان فهو حساس بالضرورة . وكما طلعت الشمس فالنهار موجود بالضرورة وتختص الاشكال الاربعة بالحملية (١) ولا بد في كل قياس من تصوره بأحدها

جهة القضية والنفي في المطولات . وتعبير المصنف بالوجوب أو الامتناع تعبير بمعنى ما لهم هنا في مقابلتهما من الضرورة واللا ضرورة أثر ذلك إيضاحا . والامكان الخاص في مقابلة الامكان العام مما توجه بهما القضية أي تكيف فتسمى ممكنة خاصة وممكنة عامة فالاولى هي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً كقولنا بالامكان الخاص : كل انسان كاتب وبالامكان الخاص لاشي من الانسان بكاتب والمعنى ان إيجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ، والثانية هي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للإيجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس ضروريا واذا قلنا لاشي من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان إيجاب البرودة للحار ليس ضروريا ، والاولى من القضايا الموجبة المكعبة والثانية من البسيطة كما بسط في محله .

(١) يعني بالاختصاص الاعم الاغلب هذا معنى قوله ولا بد في كل

﴿ فصل ﴾

مواد البراهين ثلاثة عشر صنفاً (٢) وهي اما يقينية .

قياس من تصوره باحدها أى أحد الاشكال الاربعة وحينئذ فلا يرد
تركب الشرطية مها أيضاً كما بينه الكافي في الفصل الثالث في الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات : (٢) قال اهل الميزان : كما يجب على المنطقي
النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى
يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة . فقوله
هنا مواد البراهين صوابه الاقيسة — كما قال «ز» — لأن البرهان
قول مؤلف من مقدمات يقينية وقد ذكر هنا غير يقينية الا ان يراد
بالبرهان مطلق الحجة كما عبر صاحب البصائر بقوله : مواد الحجج . قال
«ز» الصواب على ما ذكر انا عشر : أى لان معدوده كذلك وقد عدّها
صاحب البصائر تامة هكذا : أوليات ومشاهدات ومجربات ومتواترات
ومقدمات فطرية القياس ووهميات ومشهورات بالحقيقة وقبولات
ومسلمات ومشبهات ومشهورات في الظاهر ومظنونات ومخيلات ، فالاوليات
القضايا التي يصدق بها العقل بمجرد تصور أجزائها المفردة كقوانا :
الكل أعظم من الجزء ، والمشاهدات : القضايا التي يصدق بها العقل
بواسطة الحس كحكمةنا بان الشمس مضيئة والثلج أبيض ، والمجربات :
القضايا التي يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بثبوت تخفيض
حرارة الحمى بملح البكينا ومما يجري مجرى المجربات الحدسيات وهي

وهي الاوليات والمشاهدات والمتواترات والمجربات والمقدمات
الفطرية القياس والوهميات أو ظنية وهي المشهورات والمقبولات
والمسلّمات والمشتبهات والمخيلات والمشهورات في الظاهر

القضايا المصدق بها بواسطة الحس وحدث قوى يدعن الذهن بحكمه
ويزول معه الشك مثل قضائنا بان نور القمر من الشمس لما نشاهده
من اختلاف هيئات تشكل النور فيه بسبب قربه وبعده من الشمس
وهذا حكم حدسي والمتواترات القضايا التي يحكم فيها بسبب اخبار جماعة
عن امر تنفي الريبة عن تواطئهم واتفاقهم على تلك الاخبار فنطمئن
النفس اليها بحيث لو أرادت التشكك فيه امتنع عليها مثل اعتقادنا بوجود
أمريكا ؛ وأما المقدمات الفطرية القياس : فهي القضايا التي تكون معلومة
بقياس حده الاوسط موجود بالعطرة حاضر في الذهن فكلما أحضر
المطلوب مؤلفاً من حدين أصغر واكبر تمثل بينهما هذا الاوسط للعقل
من غير حاجة الى كسبه مثل قولنا ان كل أربعة زوج فان من فهم الأربعة
وفهم الزوج تمثل له الحد الاوسط بينهما وهو كونها منقسمة بمتساويين
غرف في الحال كونها زوجا بسببه ؛ وأما الوهميات : فهي القضايا التي
أوجبت اعتقادها قوة الوهم فمنها ما هي صادقة يقينية حكمنا بان الجسم
الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد وان الجسمين لا يكونان معاً
في مكان واحد . ومنها ما هي كاذبة حكمنا في غير المحسات على وفق
ما عهد من المحسات مثل ان كل موجود فيجب ان يكون متحيزاً مشاراً

الى جهته وان العالم اماماً لا يتناهي أو ملاماً منته الى خلاء؛ وأما المشهورات: فهي قضاء وآراء أو جب التصديق بها اتفاق الكافة أو الاكثر عند معتقديها عليها مثل ان العدل جميل والكذب قبيح وكشف العورة في المحافل قبيح منكر واسداء المعروف حسن محمود وليست هذه من مقتضيات الفطرة من حيث هي مشهورة بل مما تدعو اليه اما محبة التسامح وصلاح المعيشة أو شيء من الاخلاق الانسانية مثل الحياة والرحمة والانفة والحجل أو سنن بقيت قديمة ولم تنسخ او الاستقراء الكثير بحيث لم يوجد لها نقيض فاذا قدر الانسان نفسه خالياً عن هذه الاحوال وأراد التشكك فيها أمكن ولم يمكنه في ان الكل اعظم من الجزء فعرف انها غير فطرية ، وأما المقبولات: فهي قضايا أوقع التصديق بها قول من يوثق بصدقه فيما يقول إما لاسرهاوي يختص به أو لرأي وفكر يتميز به مثل اعتقادنا امورا قبلناها عن ائمة الشرائع عليهم السلام والحكماء رضى الله عنهم . وأما المسلمات فهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على ثبوت الخيار في البيع بحديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول له هذا مسلم في علم اصول الفقه ولا بد ان نأخذه ههنا مسلماً ، وأما المشبهات فهي القضايا التي يصدق بها على اعتقاد انها أولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لاشتباها بشيء من ذلك ولا تكون هي باعيانها وهذا الاشتباه إما ان يكون سبب اللفظ أو المعنى فالاول كما يحصل من اشتراك لفظ

العادة والاشتباه في معنى لفظ الخارق المذكورين في تعريف الكرامة
 فيعتقد ان كل ما خالف مألوف العامة فهو كرامة ولو اخذ لفظ العادة
 على ما وضع في التعريف وهي سنة الله المطردة في الخليفة بأسرها وفهم
 معني الخارق لها وهو ما يصدر من القادر المختار على خلاف ما قرره
 في نظام الخليفة لانكشفت غمة الاشتباه عن قلوب كثير من الجهلة .
 ومثلا لما يكون بسبب المعنى نحو اعتقاد ان البياض جامع للبصر لانه لون
 ومنشأ ذلك اشتراك البياض مع السواد في اللونية فاذا كان السواد جامعا
 وهو لون فليجمع البياض لانه لون ، وأما المشهورات في انظر فهمي
 التي يعتقد أنها مشهورة اذا فوجيء الذهن بها باده بدءا فاذا أمعن وتروى
 فيها لم توجد مشهورة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك
 ظلماً أو مظلوما » فيعتقد ان الاخ يمان على الظلم واذا تؤمل علم أن
 المشهور دفع الظلم منه لا الاعانة عليه سواء كان من الاخ أو من غيره
 كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع من الظلم حين رجع في كيفية
 نصرة المظلوم ، واما المظنونات : فهي القضايا التي يصدق بها اتباعا لغالب
 الظن مع نحويز نقيضه كما يقال فلان يطوف بالليل فهو متلصص وفلان
 يتاجي العدو فهو خائن ، واما الخيالات : فهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس
 منها قبضاً وبسطاً فتتفر أو ترغب كما إذ قيل : العمل قرين الهم .
 والحمام يهتك الاستار ويذهب الوقار ويؤلف الى الاطياب الاذار .
 والغنى يورث البطر والقناعة من اخلاق المجازي والزمن العاحز .
 والصمت قفل الهم ونتيجة الموت . والصبر كاسمه . وفي المشورة تصاغر

❖ فصل ❖

الخطأ في البرهان ^(١) يكون خطأ مادته ^(٢) وصورته .
 فالاول اما من جهة اللفظ لألباس الكاذبة بالصادفة

ومذلة . والوحدة وحشة وهي قبر الحي . والحياء يمنع الرزق ، نفرت
 النفس عن ذلك كله ، واذا قيل الغناء غذاء الروح وفي الفراق السلامة
 من السامة . والشيب حلية العقل وسمة الوقار . والحضاب احد
 الشباين . وفي المرض ايقاظ من الغفلة واذكار لنعمة الصحة والموت راحة
 وفي اسبال العبرة واعلان الصياح تنفيس من برحاء القلوب هشت النفس
 وبشت ونشطت وانبسطت ، والقياس المؤلف منها يسمي شعراً . والغرض
 منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون على وزن
 لطيف أو ينشد بصوت طيب ، وأما القياس المؤلف من المشهورات
 والمسلمات فيسمى جدلاً . والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر
 عن ادراك مقدمات البرهان ، والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
 يسمي خطابه . والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
 ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعظ . والقياس المركب من الوهميات يسمي
 سفسطة . والغرض منه تغليب الخصم واسكاته واعظم فائدة معرفتها
 الاحتراز عنها : هذا خلاصة ما في البصائر وشرحها وما في القطب على الكاتب
 (١) الانسب في القياس كما مرّ (٢) المادة المقدمات والصورة هي

(٣) من الاشتراك نحو هذا قرؤ (٤) ونحوه (٥) أو المعنى كجعل
العرضي كالذاتي (٦) والنتيجة احدي المقدمتين (٧) والثاني
نخروجه عن الاشكال أو بانتفاء شرط الانتاج (٨)

﴿ فصل ﴾

وهل المنطق علم أولا (٩) خلاف حكاة في المطالب وهو

التأليف (٣) أي التباسها بها (٤) أي حبض وكل قرؤ أي طهر لا يحرم
الوطء فيه ينتج هذا لا يحرم الوطء فيه وهو كذب (٥) كقولنا لصورة
فرس منقوشة : هذه فرس ، كل فرس صهال ينتج هذه الصورة صهالة
وهو كذب (٦) أي مثله في حكمه والمراد بالذاتي هنا ما ثبت للذات
كالكتابة بالقوة والتحرك بالذات للانسان . والغرضي ما ليس كذلك
كالكتابة بالفعل والتحرك بحركة السفينة مثلا فاذا قلت الجالس في السفينة
متحرك وكل متحرك لا يثبت في موضع واحد فالتحرك بالعرض جعل
في هذا المثال كالتحرك بالذات في حكمه وهو عدم الثبات في موضع
واحد اذا اريد بالمتحرك في الكبرى المتحرك بالعرض وهي حينئذ ملتبسة
بالصادقة فكانت احدها كادبة هذا ان اريد بالمتحرك فيهما معنى واحد
فان اريد بالمتحرك في الاولى المتحرك بالعرض وفي الثانية المتحرك
بالذات لم يوجد تكرار (٧) ويسمي المصادرة على المطلوب (٨) كان
تكون كبرى الشكل الاول جزئية أو صفراء سالبة فيخرج بذلك أيضاً
عن الاشكال فاحدها يعني عن الاخر (٩) لكونه آلة لغيره ومقدمة
للحكمة وانما كان افضياً لان مرجعه الى التسمية وبالجملة فلا نكران انه

اللفظي . وكان الفارابي يسميه رئيس العلوم وانكره ابن سينا .
وقال هو خادمها وهو لفظي أيضا . وهل يمنع من الاشتغال به
فيه ثلاثة مذاهب . قال ابن الصلاح والنووي : يحرم الاشتغال
به . وقال الغزالي : من لا يعرفه لا يوثق بعلومه (١) ، والمختار
جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة . وغايته
عصمة الانسان عن ان يضل فكره . ونسبته الى المعاني كنسبة
النحو الى الالفاظ . وهو آلة لغيره من العلوم ولا يحتاج الى آلة
اخرى لندرة الخطأ فيه . ويبحث عن الاقيسة النظرية وهي خمسة

من العلوم الالية وقد قسموا العلم الى آلي يقصد به حصول غيره وغير
آلي يقصد به حصول نفسه :

(١) هذا هو الفيصل وليس في هذا الفن ما يخالف الاصول الحنيفية
السمحة . قال العلامة داود الانطاكي : الميزان هو المعيار الاعظم الموثق
للبراهين الذي لا ثقة بعلم من لم يحسنه وقد ثبت ان سبب الطعن عليه
فساد بعض من نظر فيه قبل أن تهذب التواميس الشرعية فظن أنها
برهانية كالحكمة فلما تبين له خلاف ذلك استخف بها وتبعه أمثاله
والفساد من المناظر لامن المنظور فيه بل المنطق يؤيد الشرائع وكذلك
الحكميات لانه قد ثبت فيها أن الكلي اذا حكم عليه بشيء تبعه جزئيه
وأن النبوة كلى اجمع على صحتها فاذا لم يجد لبعض جزئيات جاء بها

برهاني (٢) واقناعي (٣) وجدلي (٤) وسوفسطائي

كتخصيص رمضان بالصوم وتجرده عن الثياب عند الاحرام في الميقات
حجة كان برهانها القطع بالحكم الكلي وهو صدق من جاء بها اه ومما
نسب للغزالي قدس سره

حكمة المنطق شيء عجيب واختلاف الناس فيه أعجب
كل علم فهو قانون له وبه يدرك ما يستصعب
وله في نفس من لم يدره نفرة توجب ما لا يوجب
وكذا ينفر من ليس له أدب عن لديه أدب

وقد مضى في القرون الوسطى قبلها اضطهاد لبعض من اكبر على
العلوم العقلية ورميهم بالمروق والزندقة مما أوجب نفرة الجمهور عنها
وعنهم بلا رجوع الى نصفه ولا اعتبار بمثل مقال حجة الاسلام الذي
هو أعظم قدوة لسائر الفرق بلا نزاع حتى دار الزمان دورته ، وكره
على الزيد كرتيه ، ونال أهله من الحظوة والمنزلة ما تعالت لموهبتهم
الاعناق وأطرقت لهيتهم الاحداق ولا غرو أن يرموا من الاغرار
عن قوس واحدة فمكتوب لكل أصحاب العقول الذين يمتازون عن
البه والبداء وأصحاب الدعوى في هذا العالم أن يتكاثر حسادهم لسبب
ولغير سبب اللهم انا نعوذ بك من شر التفاتات في العقد ومن شر حاسد
اذا حسد : (٢) وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية (٣) وهو القياس
المركب من المظنونات والمقبولات ويسمي خطابة (٤) وهو المركب من

﴿ فصل ﴾

المعلوم ينقسم الى موجود (١) ومعدوم ولا واسطة بينهما

المشهورات أو المسلمات (٥) وهو المركب من الوهميات نسبة لسوفاط
وهي الحكمة الموهمة والعلم المزخرف لان معنى سوف العلم ومعنى اسطا
مزخرف وباطل وغلط (٦) تقدم الكلام عليه وعلى ما قبله مفصلاً قريباً
(١) أي محقق في الخارج والمعدوم عكسه . والحال ما لم يرتق الى
درجة الموجود فيشاهد ولم ينحط الى دركة المعدوم فيكون عدماً محضاً
بل هو واسطه كوجود زيد فانه حال لا ينفك عن ذاته قال الرازي :
وقد حدوا الحال بانها صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم ثم
أورد ان البديهة حاكمة بأن كل ما يشير العقل اليه فاما ان يكون له تحقق
بوجه من الوجوه واما أن لا يكون فالاول هو الموجود والثاني هو
المعدوم وعلى هذا لا واسطة بين القسمين إلا ان يفسروا الموجود
والمعدوم بغير ما ذكرنا وحينئذ ربما حصلت الواسطة على ذلك التأويل
ويصير البحث له ظلياً اهـ وأجاب الطوسي بأن القسمة لكل ما يشير العقل
أي ماله تحقق والى ما ليس له تحقق هو القسمة الى الثابت والمنفي وهم
لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون بين الثبوت والنفي واسطه لكنهم يقولون
ان الموجود أخص من الثبوت والموجود كل ذات له صفة الوجود والصفة
لا يكون لها ذات لاجرم لانكون موجودة ولا معدومة ومن ههنا ذهبوا

على الاصح خلافاً للقاضي وامام الحرمين حيث اثبتوها وسموها
بالحال والموجود إما واجب لذاته وهو ما يلزم المحال من فرض

الى القول بالواسطة فانهم يعنون بالذات والشيء كل ما يعلم أو يخبر عنه
بالاستقلال، وبالصفة كل ما لا يعلم الا بتبعية الغير . وكل ذات إما موجودة
أو معدومة والمعدوم يقال على كل ذات ليس له صفة الوجود ويجوز
أن يكون له غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند من يثبتها للمعدومات
والحد الذي أورده يحتل عندهم بذلك والحق ان الخلاف في هذه المسئلة
راجع الى تفسير هذه الالفاظ اه وقد فرعوا على القول بالحال تقسيمه
الى معال بصفة موجودة قائمة بما هو موصوف بالحال كما تعمل المتحركة
بالمتحرك والقادرية بالقدرة والى غير ذلك نحو اللونية للسواد والعرضية
للعلم والجوهرية للجوهر والتفصيل في المحصل والمواقف فليرجع اليهما
من في وقته سعة . هذا وقد ناقش الامام ابن حزم مثبتى الاحوال فقال :
أفكار السوء اذا ظن صاحبها انه يدقق فيها فهي أضر عليه لانها تخرجه
الى التخليط الذى ينسبونه الى السوفسطائية والى الهذيان المحض وهم
يحبسون انهم يحسنون صنعا . ثم قال عن إن قالوا الاحوال ليست معاني
ولا محدودة ولا مضبوطة ولا متميزاً بعضها عن بعض ولاتلك الاسماء
مسميات اصلاً قيل لهم فهذا هو معنى العدم حقاً فلم قلت إنها ليست معدومة
ثم لم سميتوها أحوالاً وهى معدومة ولاتكون التسمية الاشرعية اولغوية
وتسميتكم هذه المعانى احوالاً ليست تسمية شرعية ولا لغوية ولا مصطلحاً
عليها لبيان ما يقع عليه فهي باطل محض بيقين . فان قالوا هي معان مضبوطة

عدمه والاصح ان وجوده عين ماهيته (١) وزائد عليها في
الممكن وقيل زائد عاينها (٢) وقيل عينها . قال الاشعري : وهو

ولها مسميات محدودة متميزة بعضها من بعض قيل لم هذه صفة الموجود
ولا بد فلم قلتم انها ليست موجودة وهذا مالا يخلص لهم منه وبه ظهر أن
قولهم من الهوس اه ملخصا هذا وقد زاد بعضهم رابعاً وهو الاعتبار
فقال : الاشياء موجودات ومعدومات وأحوال وامور اعتبارية وفرق
بعضهم بين الاخيرتين بقوله : الحال والاعتبار كل منهما غير موجود
ولا معدوم بل له تحقق في نفسه إلا ان الحال له تعلق وقيام بالذات
والاعتبار لا تعلق له بالذات ويقول إن الاعتبار يتحقق في غير الازهان
واعترض عليه بان الاعتبار صفة واذا كان لا تعلق له بالذات ويتحقق في
غير الازهان فإين موصوفه والصفة لا تقوم بنفسها بل لا بد لها من موصوف
فالحق ان الاعتبار لا يتحقق لها الا في الذهن . وهي قسمان اعتبار اختراعي
وهو الذي لا أصل له في الوجود كفرضك الكريم بخيلاً والجاهل عالماً
واعتبار انتزاعي وهو الذي له أصل في الخارج كثبوت قيام زيد فانه
منتزع من قولك زيد قائم واتصاف زيد بالقيام ثابت في الخارج . كذا
في الكفاية . وقال السيد في حاشية التجريد : الثابت في الذهن قد يكون
ثابتاً في حد نفسه مطابقاً للواقع ويسمي اعتبارياً حقيقياً وقد لا يكون
كذلك ويسمي اعتبارياً فرضياً اه

(١) أي غير زائد عليها (٢) أي في الممكن والواجب فذاتهما غير

مشارك لباقي الموجودات في الآتية لا في معناه (٣) واما ممكن وهو قسمان جوهر وعرض واثبت ابن عقيل بينهما واسطة (٤) فالجوهر لغة الاصل لانه اصل المركبات ومن تم امتنع اطلاقه على الباري ، لانه ليس باصل لغيره واصطلاحاً ما قام بنفسه (٥) وقال مشايخنا ما قبل لونا واحداً وكونا واحداً . والعرض ما استحال بقاؤه ، واسمه يفنى عن تفسيره ، واقسامه عند

وجودها (٣) قال «ز» أي مشارك لها في الثبوت الذهني لافي الثبوت الخارجي لان حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق (٤) وهي الجسم المؤلف بجمعه الجوهر خاصاً بالبسيط — وهو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ لصغره قال «ز» وعلى ذلك فالحلف لفظي (٥) قال الخفاجي : استعمال الجوهر لمقابل العرض مولد وليس في كلام العرب وليس من اوضاعها جاء في حواشي الجواهر المنتظمات مأمثاله : كتب أبو الحسن الصيمري الى أبي بكر بن دريد سائلاً له عن مسائل منها . وقد زعم قوم من أهل الجدل ان العرب سمت باسماء تأدت اليها بصورها ولم يعرفوا معانيها وحقائقها فهل يجوز عندك أن توقع العرب أسماء على ما لا معنى تحته يعرفونه فاجاب بأنه ليس في كلامهم من اسم هزل ولا جد إلا وتحت معنى ولكنهم لم يكونوا يذهبون بالعرض مذاهب المتفلسفة ولا طريق أهل الجدل وان كان مذهبهم فيه لمن تدبر مطابقاً لغرض الفلاسفة والمتكلمين في حقيقته وذلك لانهم يذهبون بالعرض الى اسماء : منها أن

الحكماء تسعة : كم (١) وكيف (٢) والاضافة (٣) وأين (٤) ومتى

يضعوه موضع ما اعترض لاحدهم من حيث لم يحتسبه كما يقال عقلت فلانة عرضا أى اعتراضا من حيث لم اقدره . وقد يضعونه موضع ما لا يثبت ولا يدوم كقولهم كان ذلك الامر عن عرض ثم زال وقد يضعونه موضع ما يتصل بغيره ويقوم به وقد يضعونه مكان ما يضعف ويقل وكان المتكلمين استنبطوا العرض من هذه المعانى فوضعوه كما قصدوا له وهو اذا تأملته غير خارج عن مذاهب العرب . وكذلك الجوهر عند العرب انما يشيرون به الى الشيء النفيس الجليل فاستعمله المتكلمون فيما خالف الاعراض لانه أشرف منها وقد تولدت أسماء فى الاسلام لم تكن العرب عارفة بها إلا أنها غير خارجة عن معانى كلامها نحو الكافر والفاسق والمنافق فاشتقاق الكافر من كفرت الشيء اذا سترته وغطيته والفاسق من فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها واشتقاق المنافق من النافق وهو أحد منفذى جحر اليربوع اه ملخصا :

(١) قسموه الى كم متصل ومنفصل فالاول منه قارّ الذات وما ليس قاراً فالقار الخط والسطح والجسم التعليمي فالخط بعد واحد لا يقبل التجزئة الا فى جهة واحدة وهو الطول والسطح ما يقبلها فى جهتين طول وعرض . والجسم ما يقبلها فى ثلاث جهات طول وعرض وعمق وغير القار كالزمان وهو مقدار الحركة . وأما الكم المنفصل فهو العدد لا غير كالسبعة (٢) كالتربيع والتثليث والتدوير وكالزوجية والفردية وكاللون والطعوم والروائح والحرارة والبرودة (٣) المضاف هو الذى له ماهية معقولة بالقياس الى غيره كالأبوة والبنوة (٤) هي الحالة التى

(٥) وملك (٦) ووضع (٧) وان يفعل (٨) وان يفعل وجمعها
بعضهم في قوله (٩)

للجسم يحجب بها حين يسئل اين هو ككون الماء في الكوز وفلان في البيت
أو البلد أو الاقليم أو المعمورة أو فوق أو تحت (٥) وهو كون الشيء
في الزمان أو في طرفه فيسئل عنه بمتى ومحجب به كقولنا كان وقت الزوال
وكان في سنة كذا (٦) هو نسبة الجسم الى حاصر له أو لبعضه متقل
بانتقاله كالتمسح والتقص والتعل والتختم (٧) وهو هيئة للجسم تحصل
من نسبة اجزائها بعضها الى بعض نسبة تتخالف الاجزاء لاجلها بالقياس
الى الجهات في الموازنة والانحراف مثل القيام والعود والاستلقاء
والانبطاح وهذه النسبة اضافة للاجزاء ووضع للكل فكون الجسم بحيث
في اجزائه هذه الاضافة هو الوضع (٨) ان يفعل هو تأثير الجوهر في
غيره أثر غير قار الذات فحاله ما دام يؤثر هي ان يفعل وذلك مثل
التسخين ما دام يسخن والقطع ما دام يقطع والتبريد ما دام يبرد. وأما
« ان يفعل » فهو تأثر الشيء من غيره ما دام في التأثر كالتسخن
والتبريد والقطع وإنما اختير لهما ان يفعل وان يفعل دون الفعل والافعال
لان الفعل والافعال قد يقالان للحاصل المسكمل القار الذات الذي
انقطعت الحركة عنده كما اذا قطع شيئاً ووقفت حركته فيقال هذا القطع
منه وكذلك يقال في هذا الثوب احتراق بعد استقراره وحصوله وقد
يقالان حيناً يقطع هذا ويحترق ذلك والحركة هي مقوله ان يفعل
والتحريك هو مقولة ان يفعل (٩) الاولى تأخير هذا عن قوله : وتسمى

قر غزير الحسن الطف خصره . قد قام يكشف غمقي لما انثني
وتسمى مع الجوهر المقولات العشر (١)

مع الجوهر المقولات العشر : لان البحث في أقسام العرض فيحتاج الي
ان يقال وجمعها اى مع مقولة الجوهر ، والناظم أشار الي الجوهر بقوله
قر . والى الكم بقوله : غزير ، (بنين معجمة فزاي) اى كثير والى
الكيف بقوله : الحس : والى الاضافة بقوله : الطف والى الاين بقوله :
خصره . والى الوضع بقوله : قام . والى ان يفعل بقوله : يكشف . والى
الملك بقوله : غمقي . والى المتى بقوله : لما . اى حين والى ان ينفعل
بقوله : انثني . اوضحه «ز»

(١) جمع مقولة بمعنى ماهية مقولة أو حقيقة مقولة، فالتأنيث بهذا
الاعتبار فالمقولة صفة جرت على موصوف مؤنث محذوف ولك ان يجعل
التاء لتقل من الوصفية الى الاسمية إذ لفظ مقولة صار علماً بالغلبة—
في اصطلاحهم— على الجنس العالى بحيث متى اطلق انصرف اليه ونكتة
ذلك ان كل كلى وان كان محمولا الا ان هذه المعقولات أوسع دائرة في
الحمل لان الجنس العالى كالجوهر مثلا يصدق على الجسم وعلى الجسم
التامى وعلى الحيوان وعلى الانسان وفي أفراد الانسان صدق الجنس
على أفراد بمعنى تحققه فيها وحمله عليها وأما كل واحد من هذه الكليات
التي اندرجت تحته فانما تصدق على ما تحته فالجسم مثلا يصدق على الجسم
التامى وعلى الحيوان فتقول مثلا الحيوان جسم من قبيل صدق الجنس

وقال اكثر المتكلمين : الاعراض أحد وعشرون نوعا

عشرة منها تختص بالاحياء وهي الحياة والقدرة والشهوة

على أفرادها أى محققه فيها ولا يتحقق الجسم فى الجوهر بهذا المعنى فلا

يصح ان تقول الجوهر جسم ولا الجسم جسم نام ولا الجسم النام حيوان

لما يلزم عليه من حمل الخاص على العام كما يقال الحيوان انسان وهو

متموع بخلاف عكسه وهو صدق العام على الخاص كما يقال الانسان حيوان

ولما كانت هذه المقولات أوسع مقولية من غيرها وكان المقول هو المحمول

فيشمل أى محمول كان كان المراد بها الاجناس العالية فاذا قيل مثلا زيد

من أى مقولة معناه يندرج تحت أى جنس من الاجناس العالية . وجوابه

من مقولة الجوهر واذا قيل مثلا البياض من أى مقولة بمعنى يندرج

تحت أى جنس من هذه الاجناس . وجوابه انه من مقولة الكيف

وهكذا اه من حواشى العقود المنتظمة وبه يعلم انه لا يرد — على الحصر

فى العشرة — المفهومات الاعنبارية سواء كانت عامة أو غيرها ثبوتية

أو عدمية كالوجود والشيئية والامكان والعمى والجهل لانها ليست مندرجة

تحت هذه الاجناس العالية ومبنى الحصر ان كلا منها جنس لما تحته لا عرض

هام وما تحته من الاقسام الاولى أجناس لا أنواع والا ليس هو وجود

جنساً للجوهر ولا العرض جنساً للاعراض ولا النسبة جنساً لاقسامها

السبعة قاله الاشمونى هذا وعداها بعضهم مقولتين الجوهر والعرض وبعضهم

أربعة الجوهر والسكم والكيف والنسبة وادرج تحتها بقية الاعراض

النسبية التى أولها الاضافة وآخرها الانفعال وبعضهم جعلها خمسة وزاد

والنفرة (٢) والارادة والكراهة والاعتقاد والظن والنظر (٣) والالم ، واحد عشر تكون للاحياء وغيرهم وهي الكون (٤) وهو أربعة أشياء الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والتأليف (٥) والاعتماد (٦) كالثقل والخفة والحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة واللون والضوء والصوت والرائحة والطعم وزاد بعضهم البقاء والموت (٧) والاكثرون على انها مستحيلة البقاء خلافا للرازي (٨) وانه لا يقوم بنفسه خلافا للقوم ولا

الحركة وسماها مقولة الحركة نظير زيادة الاخفش المتدارك على الخليل والمشهور انها عشرة وهو ما لا جمهور (٢) وهي بعد النفس عن امر مكروه والكراهة نفرة تعقب اعتقاد الضر في المكروه كذا في « ز » والمستفاد من اللغة في التفرقة بينهما ان النفرة ترجع الى الجزع والنباعد والشروء وان الكراهة بمعنى الاء وهذا ينبىء عنه ملاحظة مواقع كل في تراكيب البلغاء (٣) هو الفكر المؤدى الى علم أو اعتقاد أو ظن (٤) وهو حصول الجواهر في الحيز (٥) ضم شيء لشيء لالفة بينهما (٦) وهو الميل الطبيعي (٧) اي فيكونان للاحياء وغيرهم قال « ز » والوجه انهما للاحياء فقط اذ البقاء استمرار الوجود اى للحى . والموت عدم الحياة عما اتصف بها (٨) قال الطوسى : ابو الحسين البصري يدعي ان العلم ببقاء الاعراض كالسواد والبياض ضرورى وتفصيله فى نقده مع منقده :

بمثله خلافا للفلاسفة (١) وان العالم تفتى جواهره واعراضه
 خلافا للجاحظ وابن الراوندى (٢) وفناء الاعراض عندنا
 بذواتها لاستحالة بقائها وعند المعتزلة بعدم محالها وفناء الجواهر
 باعدام معدم وقالت المعتزلة بحدوث ضد الجوهر (٣) وعلى
 ان الجوهر لا يخلو عن شيء من الاعراض او عن ضده (٤)
 وانه غير مركب من الاعراض خلافا للنظام (٥)

والمعدوم أو واجب المعدم وهو ما يلزم المحال لذاته من
 فرض وجوده كالجمع بين الضدين او ممكنة وهو ضده كالعالم
 قبل حدوثه . والاكثر على انه معلوم (٦) . والممتنع ليس

(١) راجع في تفصيله المحصل أو الموافق وما كتب عليهما (٢) أي
 في قولهما انه تفتى أعراضه دون جواهره لان الاعراض لا تقوم بنفسها
 فتفتى بخلاف الجواهر اهـ «ز» (٣) أي بحدوث جوهر آخر مضاد له
 كالنطفة تفتى بحدوث ضدها وهو العلقة اهـ «ز» (٤) أي عن ضد شيء
 منها ولا يخفى انه لاحاجة لهذا لشمول ما قبله له اهـ «ز» (٥) أي في قوله
 انه مركب منها ورد بأنها قائمة به فلا يكون مركباً منها اهـ «ز» (٦)
 أي على أن المعدوم معلوم كطالع الشمس غداً والحركة التي يمكن للمرء
 فعلها كالحركة الى اليمين أو الشمال واذا كان معلوماً كان متميزاً واذا كان
 متميزاً كان ثابتاً فالمعدوم ثابت أي متحقق حال عدمه . قال الطوسي :

بشيء اتفاقاً، وكذلك الممكن (١) ليس بشيء عند الاشاعرة وببعض

ومعلوم ان هذا التمييز ذهني وهو لا يستدعي ثبوتاً خارجياً وتفصيل ذلك في المحصل (وفيه) عن الشحام والحياثي والحيايط والقاضي وغيرهم أن المدومات الممكنة قبل دخولها في الوجود ذوات واعيان وحقائق وان تأثير الفاعل ليس في جعلها ذوات بل في جعل تلك الذوات موجودة الخ قلت وهذه المسئلة يسميها العارفون بالاعيان الثابتة يعنون حقائق الممكنات في حضرة العلم قال القاشاني وسميت هذه المعلومات أعياناً ثابتة لثبوتها في حضرة العلم ثبوتاً لم تبرح منها ولم تظهر بالوجود العيني إلا لو ازمها واحكامها وعوارضها المتعلقة بمراتب الكون فان حقيقة كل موجود إنما هي عبارة عن نسبة تعينه في علم ربه أزلاً ويسمى باصطلاحهم عيناً ثابتاً وباصطلاح الحكماء ماهية وباصطلاح الاصوليين المعلوم المعدوم والثبوت الثابت ونحو ذلك اه قال الجلال في الزوراء في ايضاح ذلك : السواد إن اعتبر على النحو الذي هو في الجسم أعني انه هيئة الجسم كان موجوداً وان اعتبر على انه ذات مستقلة كان معدوماً والثوب ان اعتبر صورة في القطن كان موجوداً وان اعتبر مبانين للقطن ذاتاً على حياله كان ممتنعاً تلك الهيئة فاجعل ذلك مقياساً لجميع الحقائق أمر ف معنى قول من قال : الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود وانها لم تظهر فلا تظهر أبداً وانما يظهر رسمها انتهت الفاظه وتاقشه الشيرازي في كتابه الحكمة المتعالية ولا يسع المقام لبسط ذلك فان القصد حفظ رؤوس المسائل وامهات القواعد لتكون من المبتدئ على بال

أي الممكن المعدوم ليس بشيء قال القوشجي في شرح التجريد :

المعزلة، وهي من فروع الخلاف في أن الوجود عين الماهية أولا (٢)

ذهبت المعزلة الى ان المعدوم الممكن بشيء، وثابت على معنى ان الماهية يجوز تفرها في الخارج منفكة عن الوجود خلافا لساثر المتكلمين والحكماء مع اتفاقهم على ان الممتع — ويخصه المعزلة باسم المنفي — ليس بشيء فهم يجعلون الثبوت مقابلا للنفي اعم من الوجود، والعدم اعم من النفي. ولعلمهم انما وقعوا فيه بما وقع الحكماء من اثبات الوجود الذهني، هو انا نحكم حكما ايجابيا بامور ثبوتية على ما ليس بموجود في الخارج ومعنى الايجاب الحكم بثبوت أمر لا امر، وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فلمثبت له ثبوت وهو معدوم فالمعدوم ثابت فثبوت الماهيات على وجهين، احدهما ثبوتها في حد ذاتها بحيث لا يترتب عليها آثارها المطلوبة منها، والمعدوم ثابت بهذا الوجه من الثبوت، والآخر ثبوتها بحيث يترتب عليها الآثار ويظهر منها الاحكام فهم يوافقون الحكماء في ان ثبوت الماهيات وتحققها على وجهين لكنهم ينسبون الوجهين الى الخارج ويخصون الوجه الاخير من الثبوت باسم الموجود، والحكماء يسمون كلا وجهي الثبوت وجودا ويقولون ان الوجه الاول من الثبوت لا يتصور الا في قوة مدركة ويسمونه الوجود الذهني وله تسمية سائغة الذيل (٢) يشير الى قول المحصل: اما الفلاسفة فقد اتفقوا على ان الممكنات ماهياتها غير وجوداتها واتفقوا على انه يجوز تعري تلك الماهيات عن الوجود الخارجي فانا قد نعقل المثلث وان لم يكن له وجود في الخارج انتهى

﴿ فصل ﴾

العالم اسم لكل ما وجوده ليس من ذاته . وينقسم الى
روحاني وجسماني^(٢) والثاني ينقسم الى بسيط وهو ما لا ينقسم

وأما غيرهم فعلى ان الوجود المطلق المشترك زائد على الماهيات قلوا :
كما أن البصار السليمة تدرك اشتراك جميع الموجودات في حالة تم زهره
عن المعدومات - وهو المسمى بالوجود والكون - كذلك تدرك ان
مفهومها خارج عنها بوصف بها ويحمل عليها : ولا تفككها عقلا فإنا قد
نعقل الوجود مع الغفلة عن خصوص الماهية وقد نعقل الماهية ونعقل عن
وجودها ومثل هذا الانفكك لا يتصور بين الشيء وذاته أو دانيه .
وقد نتصور الماهية ونشك في وجودها فلا يكون عنها . وتفصل هذا
البحث في أوائل التجريد وشرحه فلينظر من اتسع وقته (٣) عبارة
الرازي في المحصل : الجسم إما ان يكون بسيطاً وهو الذي يشابه كل
واحد من اجزائه كله في تمام الماهية واما مركب وهو الذي لا يكون
كذلك . اما البسيط فاما فلكي واما عنصري . اما الاجسام الفلكية فقد
زعمت الفلاسف أنها لا ثقيلة ولا خفيفة ، لا حارة ولا باردة ولا رطبة . لا يابسة
ولا يصح الحرق والالتهام والكون والساد عليها (ثم قال) واما العناصر
فزعموا ان الارض محفوفة بالماء ، والماء بالهواء والهواء النار وانها كرات
منطوية بعضها على البعض الا الماء . وزعموا ان الحركة مسخنة فالجرم
الملاصق للفلك يجب أن يكون في غاية السخونة واللطافة وهو النار والذي

الى أحزاء ومركب وهو صده (١) والبسيط ينتسم الي اثري وهو الافلاك بما فيها ويسمى العلوى وهى بأسرها شفافة أى لا لون لها (٢) والكواكب مضيئة بالذات الا القمر فانه من الشمس (٣) وعنصرى وهو العناصر بما فيها ويسمى العالم السفلى وعالم الكون والفساد (٤) والعناصر أربعة خفيفان النار

يكون في غاية البعد يجب ان يكون في غاية البرودة والكثافة وهو الارض والذي يلاصق النار وهو الهواء يكون تالياً في اللطافة والذي يلاصق الارض يتلوها في الكثافة فهذا هو الوصف المحكم في ترتيب العناصر كلامه وسيأتي ما في ذلك في التنبيهات

(١) قال الاصفهاني في شرح الطوالع : الاجسام ان لم يكن فيها تركيب قوى وطوائع فهى البسائط كالماء والهواء وان كان فيها تركيب قوى وطوائع فهى المركبات كالنبات والحيوان والبسائط كرية الشكل الخ (٢) قال في شرح الطوالع : لانها لو كانت ملونة لحجبت الابصار عن رؤية ما وراءها لان شأن الملون أن يحجب الابصار عن رؤية ما وراءه وفيه نظر راجعه ثمة — (٣) قال في الطوالع : وأما الكواكب فهى أجسام يبطئة مركزوزة في الافلاك مضيئة الا القمر فانه يستفيد الضوء من الشمس ويشهد له تفاوت نوره بحسب قربه من الشمس وبعده الخ (٤) قال أبو البقاء : الكون والفساد يطلق بالاشتراك على معنيين على صورة وزوال لاخرى وعلى وجود بعد عدم وعدم بعد وجود : وفي شرح

والهواء ، وثقيلان الارض والماء. الاصح ان بعضها ليس أصلاً
 للمباني وقيل النار وقيل الهواء وقيل الارض وقيل البخار

الطوالع : العناصر باسرها كائنة وفاسدة يتقلب كل منها الى الآخر بان
 يخلع صورة ويلبس اخرى وهو الكون والفساد والانقلاب الى الملاصق
 بلا وسط كاتقلاب الماء الى الارض فان بعض مياه العيون يتجمد حجراً
 وكانقلاب الهواء ماء : وكاستحالة التراب نباتاً ثم صيرورته غذاء للحيوان
 ثم تمثله جسماً حياً حساساً ثم عوده تراباً :

(تنبيهات) الاول : ما ذكره المصنف هو من مباحث الحكمة
 الطبيعية الاولى والهيئة القديمة وقد نقض كثير من قواعد هذين الفين
 من أساسها وشيدت على دعائم سواها فقد كان يرى من عهد ارسطو
 أي من زمن ينيف عن الفئ سنة ان العالم مؤلف من أربع عناصر
 يضاف اليها أربع كفيات وهي الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة
 وانه باتحاد هذه الكفيات بالعناصر تنشأ الكائنات جمادها وحيوانها وبها
 تقوم امزجة الابدان وما يتصل بها من الصحة والمرض وان كل ذلك
 جار تحت نظام الكواكب الى غير ذلك فأصبح المتأخرون يفتدون
 مثل هذا أو يحاولون تأويله ان امكن خذ لك مثالا منه : كتب بعض
 محققهم ما مثاله : يطلق الكيمائيون اليوم لفظ العنصر على كل جسم
 بسيط مما يقدر ان لا يشتمل الا على نوع واحد من المادة بحيث
 لا يمكن تحليله ولهذا فانا طالما رأينا من يجهل الاوائل لتسميتهم الماء
 عنصراً. حالة كونه كائنين متأخري الكيمائيين مركباً من الهدروجين

والاكسجين وكذلك الهواء والتراب فان الاول مزيج من الاكسجين
والاذوت والثاني يشتمل على مواد شتى لا يمكن ردها الى تعريف جامع
وأما النار فليست من الجسم في شيء وانما هي حدث أو حالة خاصة لبعض
الاجسام اذا عرّضت لحرارة شديدة الا ان هذا لا يثبت جهل تلك
العقول الكبيرة ولكنه يثبت قلة تدبر المستخفين بالحكمة القديمة .
اما مراد الاولين بالعناصر فهو معنى أوسع كثيرا وارتفع مما نستعمله اليوم
فانها كانت عندهم عبارة عن المواد الاصلية أو العوامل الاولى التي تنشأ
عنها جميع الموجودات فقد أطلقوا العنصر أو اعلى الماء والنار وها العاملان
الاصليان اللذان لا بد منهما لانتمام عمل الخلق ثم على التراب الذي منه
جميع المواد الجامدة التي تتركب منها الاجسام وعلى الهواء الذي هو سبب
الحياة العضوية وأعنى به التنفس والذي لولاه لكانت الارض كالقمر مجموع
موادها مدة لا عملا ذا كائنات حية وكان وجهها قهراً مكسواً بالجليد اه
وقد وجد كما وبه هذا العصر بتحليلهم الاجسام (٦٥) عنصراً هي التي وجدت
أولاً والتي امكن اعتبارها بسيطة منها الاكسجين والهيدروجين والازوت
والكربون والزرنيق والحديد والبلاتين والفضة والذهب والنحاس
والقصدير وغير ذلك ثم وجدوا عدة اخرى من عناصرهم اقل وجوداً
من هذه كـ بعض الغازات التي وجدت مركبة مع الهواء من مثل الارغون
والنيون والكربتون وغيرها واذا اعتبرت كل عناصر الكيمياء الحديثة
اجساماً بسيطة فانها تقرب من المائة ولكنه الى الآن لم يقطع ببساطة
شيء منها بل المرجح العكس وهو انه ليس هناك الا عنصر واحد هو

أصل لجميعها وبراهن بعضهم انه هو الهدروجين لانه أخف العناصر كلها
وبالجملة فمراد الاقدمين من العنصر ما كان أصلا للجسم من غير النفات
الى قيد البساطة أو اعتبار التركيب واليوم يراد به الجسم البسيط المتماثل
الاجزاء فافهم

(اننييه الثاني) : الذي كان يراه القدماء في الهيئة ومن بعدهم
أن السماء قبة محيطة بالارض من كل جهاتها وان النجوم مركزية في سمكها
والارض موضوعة في مركزها وهي تدور حول الارض بكل ما هو
مركز في سمكها من النجوم حتي قام من حقق ان الارض سيار كسائر
النجوم السيارة وانها تدور معها حول الشمس وان دوران النجوم
الثوابت حول الارض كل يوم ظاهري لاجتياقي ناتج من دوران الارض
على محورها ثم اكتشف ناموس الجاذبية العامة وهو ان كل جسم مادي
يجذب غيره بقوة مناسبة واتضح بهذا الناموس ان يوم كل حركات الاجرام
السموية في العصور على ما فيها من التركيب وما يلحقها من الاضطراب
لشدة ما بين الاجرام من الارتباط وقد بسطت هذه الاراء في موضعها
ولله در من قال: كلما حاولنا التعمق في اكتشاف اسرار الكون وعجائبه
تزداد توغلا في حفايا جديدة لاندر كها . ولما سئل بعض المشاهير عن
سر الجاذبية اجاب : لا يحق للعلم الحالي أن يحاول كشف اسرارها
فاننا نجعلها تماما ولا نعرف عنها شيئا . ولقد صدق من قال : كلما تقدم
العالم يظهر من نوافض الماضي ما يبدو به فضل الحاضر ويخلد ذكره
فلا يأم عصرنا هذا بما اظهر من فساد آراء الفلسفة المتقدمة ووهن

حقائقها فليأتين زمن يظهر اعتساف هذا العصر فيها وينشر مطاويه
 ما ثبت به ضعفه وفساد مذهب اليه من النظريات العلمية . وليس ذلك
 ببعيد مع ما هو معلوم من أن كثيراً من النظريات لاتزال في حيز التردد
 وكثير من المسائل معتاصه لم يهتد بعد الى حقيقتها على أحد المبادئ
 العلمية المقررة ولا يزال حجاب الحفاء حتى حين : ولذا ترى المحققين
 أنفسهم يقولون اليوم انهم اطفال على شاطئ بحر العلم العظيم

(التنبيه الثالث) وقع في كلام الزكشي تقسيم البسيط الى أثري
 وهي الافلاك وجاء في شرح القاموس للزبيدي نقلاً عن شيخه ان
 الاثير هو الفلك التاسع الاعظم الحاكم على كل الافلاك لانه يؤثر في
 غيره كذا قاله ، واشرنا الى أن للمتأخرين تحقيقاً آخر قالوا : الاجسام
 مشكلة من الذرات المجموعة بتخللها خلاء يدعي بالمسام وهذه المسام الغير
 المحسوسة ليست خلاء محض بل يقدرون أنها مملوءة بشيء وهو سيال
 رقيق لطيف مرين لا وزن له ويدعونه بالاثير وهو نافذ في جميع الاجسام
 مسبب للحرارة والنور والكهرباء . ثم الجسم ان لم يكن تحليله بالوسائط
 الفنية يدعي عنصراً أو جسماً بسيطاً وما تركب من هذه العناصر على
 اختلافها جنساً ومقداراً يسمى جسماً مركباً . والتحليل تفريق الجسم
 تحت مؤثرات مختلفة الى اقسام متباينة الاوصاف والخواص كالماء في
 تحليله الى جسمين غازيين أحدهما يدعي اوكسجين والاخر أيروجين
 وهما مختلفان فالاول يحرق ولا يحترق والثاني عكسه وكذلك وزنه
 مختلف . والتركيب جمع اقسام متباينة وجعلها جسماً آخر مخالفاً لكل

﴿ فصل ﴾

الجدل مطلوب شرعاً^(١) وهو شريعة وضعت لظهار
وضبط المناط ولهذا يجب على السائل الالتئام الى مذهب ما^(٢)
قال ابن فورك ولا يجوز ان يكون السؤال عاماً والجواب

منها على حدة (١) لقوله تعالى : « وجادلهم بالتي هي أحسن » بل سماه
تعالى مع الزائغين : جهاداً فقال تعالى : « وجاهدكم به جهاداً كبيراً »
بل زاد في الاهتمام به والعناية بالتشديد فيه ان أمر ان يكون بسبيل عظيم
لا يمل - احبه ولا يفتر المتصدى له ولا هاب الصدع به ويتشدد في الله
به ويسفرغ جهده ومجوده ويتخذ ما أمكنه هجيراً ومقصوده كما يفيد
قوله تعالى : « كبيراً » وقد ذهب كثير الى ان القيام بالجدل فرض كفاية
بين قوم لا أثر للشبه الفاسدة فيهم وفرض عين اذا انتشرت بينهم (٢)
لينحصر البحث في اصول معروفة يسهل الاستناد اليها وحجج الخصم بها
اذا كان البحث مذهبياً واما اذا كان بسبيل عام فتمهة الاطلاق
وجولان الفكر في حرية السباق الأخذ بناصية الحق واعتناق الصدق
واعتاق الوهم عن الرق وقد كان للجدل في القرون المتقدمة دولة . ايام
كان للنزاع بين الطوائف الاسلامية صولة ، وقد نبي الغزالي في احبائه
عليهم ذاك الحال . وما أنضى اليه من سوء المآل اذ كان كل يريد أن
ينش الآخر ليسكنه لا ان يقفه على الحقيقة فيقنعه وقد ذكر رحمه الله

إسباب محك طلب الحق من قصد الغيبة والمماراة شروطا وعلامات ثمانية
 (جاء في الثالث منها) ان يكون المناصر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي
 وأبي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك
 ما وافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعل الصحابة رضي الله
 عنهم والأئمة فاما من ليس له رتبة الاجتهاد وانما يفتي فيما يسأل عنه نقل
 عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجوز له أن يتركه فإي
 فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره وما يشكل
 عليه يلزمه أن يقول : لعل عند صاحب مذهبي جوابا عن هذا فإني
 لست مستقلا بالاجتهاد في أصل الشك . (وجاء في السادس) ان يكون
 في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين ان تظهر الضالة على يده او
 على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره اذا عرفه الخطأ
 وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فبينه صاحبه على ضالته
 في طريق آخر كان يشكره ولا يذمه وكان يكرمه ويفرح به فهكذا كانت
 مشاوير الصحابة رضي الله عنهم حتى ان امرأة ردت على عمر وبنهته
 على الحق وهو في خطبته على ملائمة الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ
 رجل .

(وجاء في السابع) أن لا يمنع معناه في النظر من الانتقال من دليل الي
 دليل ومن إشكال الي إشكال فهكذا كانت مناظرات السلف وأن يخرج
 من كلامه جميع دقائق الجدل المستدعة فما له ولقوله هذا لا يلزمني ذكره
 وهذا يناقض كلامك الاول فلا يقبل منك فان الرجوع الى الحق أبدا

خاصا : ويسمى الرص^(١) والختار جوازه. والمساعد في الفروع
السمعية. ثم إما ان يكون متفقا عليه فيصح الاستناد اليه
أو مختلفا فيه فان كان مقولا به من جهة المعارض ممنوعا من
جهة المستدل كالمفهوم لا يحتاج به الحنفي على الشافعي والشافعي
عليه بالمرسل فهو الممتنع. واما العكس كالمفهوم يحتاج به الشافعي

يكون مناقضا للباطل ويجب قبوله . فتفحص عن مشاورات الصحابة
ومفاوضات السلف رضى الله عنهم هل سمعت فيهما بضاهى هذا الجنس
وهل منع احد من الانتقال من دليل الى دليل ومن قياس الى اثر ومن
خبر الى آية بل جميع مناظراتهم من هذا الجنس اذ كانوا يذكرون كل
ما يخطر لهم كما يخطر وكانوا ينظرون فيه اه وفصول المناظرة من الباب
الرابع من أول الاحياء جديرة بالمطالعة كلها فانها من مباحث المهمة وكان
للأمة المتقدمين عناية بهذا الفن وربما ضموه الى الأصول في مؤلف
واحد كما فعل صفي الدين البغدادي في كتابه بتحقيق الأمل في فني الاصول
والجدل ويعر بالمقرب عن تراجم أو تلك الاخير التتويه بطول باعهم فيه
علما وناليفا . وحبذا يوم يذكر فيه مؤلفاتهم فيه فقد أصبحت نسبامندسيا
وما في الايدي منه فهو أسلوب آخر حذا فيه المناخرون حذو ما ابتدأوا لونه
بينهم . وفي كل بركة وخبر ولنعم المرشد والمريد الدائبان على ما ينفع ويفيد
(١) قال (ز) أي الصد فكان الحبيب صد السائل بما لا يقيد وفي نسخة
الرض بالمعجزة أي الدق فكان الحبيب دق السائل كذلك اه بحروفه

على الحنفى فذهاب ثالثها المختار ان كان لا مأخذ لها سواء
جازوا ولا فغيره

﴿ فصل ﴾

امهات المطالب أربعة^(١) هل ولما وما وأى فاما هل فيطلب
بها اصل الوجود أو وصفه^(٢) وأما ما فيطلب بها شرح اللفظ
والتمييز والحقيقة^(٣) وأما لما فيطلب بها اصل الدليل وبيان

(١) أوضح الغزالي عليه الرحمة هذا البحث في محك النظر
بما لا يستغنى عن غرره قال في محك الحد : ذكرنا أن أحد قسمي الادراك
وهو العلم بالمفردات لا ينال الا بالحد . والحد يذكر جواباً عن سؤال
في المحاورات . ولا يكون الحد جواباً عن كل سؤال بل عن بعضه .
والسؤال طلب . وله الاحالة مطلب وصيغة . والصيغ والمطالب كثيرة
ولكن امهات المطالب أربع اه (٢) أي فطلبوها أمران مثال الأول
هل زيد موجود والثاني هل زيد قائم (٣) فطلبها على ثلاثة الاول :
شرح اللفظ كما يقول من لا يدري العقار ما العقار فيقال له الحمر اذا
كان يعرف الحمر ويسمى تعريفاً لفظياً لان السائل لا يطلب الا شرح
اللفظ ، الثاني : ان يطلب لفظاً مميزاً يتميز به المسؤل عن غيره بذكر
عوارضه ولو ازمه بدون تعرض لذاتيته كقول القائل ما الحمر مریدا
تمييزه برسمه فيقال هو المائع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل الى الحموضة

دلالتة^(٤) واما أى فيطلبها تمييز تفصيل ما عرف جملة عن غيره^(٥) .
 واما مطلب كيف وابن ومتى وغيرها^(٦) فداخل في مطلب هل

ويحفظ في الدين ويسمى تعريفاً رسمياً لانه طلب مترسم بالعلم غير متشوف الى درك حقيقة الشيء . والثالث طلبه بحقيقته كان يقال : ما الخمر فيقال شراب مسكر معتصر من العنب فيكون ذلك كاشفاً عن كنه حقيقته الذاتية ويسمى حداً حقيقياً اذ مدرك الطالب فيه درك حقيقة الشيء . (٤) فطلبها على وجهين الـؤال عن دليل الشيء أي علمه كان يقال : لم حرم الخمر فيقال لاسكارها . أو عن بيان دلالتة على المطلوب كان يقال : لم كان الاسكار علة لتحريم الخمر فيقال لاذهابه العقل المطلوب حفظه . قال الغزالي : مطلب «لم» سؤال عن العلة وجوابه بالبرهان . قال (ز) واعلم ان مطلب «ما» بمعناها الاول متقدم على مطلب «هل» بمعنىة لان ما لا يعرف معناه لا يطلب وجوده ولا وصفه . ومطلوبها الثانى والثالث متأخر عن مطلب «هل» بمعناها الاول لا ما لا يعرف وجوده لا يطلب تمييزه ولا ماهيته . و«هل» بمعناها الاول متوسطة بين المائتين متأخرة عنهما بمعناها الثانى فبعض الاشياء يستدعى أولاً فهم معناه ثم طلب وجوده ثم طلب معرفته بخاصته أو حقيقته ثم طلب وصفه ثم طلب لميته بمعنيها (٥) قال الغزالي : مطلب «أى» تميز ما عرف جملة عما اختلط به كما اذا قيل ما الشجر فقلت انه جسم فينبغي أن يقال أي جسم هو فنقول هو نام : والمميز أعم من ان يكون ذاتياً أو عرضياً ولذا كان المسؤل عنها منحصرأ في الفصل والخاصة (٦) أى من صيغ السؤال كمن وكم

❖ فصل ❖

السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . وهو اما قولى يثبت حكمه مع آخر جزء من اللفظ عند الاشعري والحدائق من الشافعية سواء استقل به ^(١) المتكلم كالأبراء والعتق والطلاق والرجعة فتقترن الحرية بالبراء من قوله : أنت حر والطلاق بالقاف من أنت طالق أم لم يستقل به كالمعاوضات ^(٢) وغيرها ^(٣) على الاصح ^(٤) ونقل الرافعي عن الأكثرين ثبوت الحكم عقب اللفظ
 واما فاعلي فيقترن حكمه به كقتل الكافر ^(٥) يقترن به استحقاق السلب ، وقد يتقدم الحكم على السبب في الامور

وأنى فداخل في مطلب هل المطلوب به صفة الوجود فيطلب بكيف حاله وبأين مكانه وبمى زمانه وبالقيمة ما سانسبها

(١) أى بانقول (٢) من بيع وخاع (٣) كهبه ووصية (٤) مقابله ما للرافعي بعد من ثبوت حكم السبب القولي عقب اللفظ استقل به المتكلم أم لا (٥) أى فى الجهاد والسلب (بفتحيتين) ما على المقتول من سلاح وثياب وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول وفى الحديث «من قتل قتيلا فله

التقديرية كالدية تورث عن القتييل (٦)

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته وهو على أربعة أقسام : عقلي كالحياة للعلم وشري
كالطهارة للصلاة ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق وعادي
كالغذاء للحيوان . والآخران من قبيل الاسباب (٧)

والمانع عكس الشرط وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم
كالابوة تمنع القصاص (٨) وكلها من احكام خطاب الوضع (٩)
وهو اما ان يمنع في الابتداء والدوام كالكفر والحديث في العبادة
والرضاع في النكاح . واما ان يمنع في الابتداء لافي الدوام كالا حرام
يمنع ابتداء النكاح لادوامه وكذلك أمن العنت (١٠) في نكاح

سلبه (٦) يقدر دخولها في ملك القتييل قيل آخر جزء من حياته
والا لم تنفذ فيها وصاياه وديونه (٧) أي لامن قيل الشروط لانطاق
تعريف السبب علمها ولو مثل للغوي بقوله : ان دخلت الدار فانت
طالق وللمادى بالنطفة في الرحم للولادة ثم له (٨) أي في قتل الاب
ولده (٩) المراد بالوضع الحمل أي جمعه تعالى ما ذكر شرطاً أو سبباً
الح بخطابه وكلامه ويقابله خطاب التكليف وهو المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير (١٠) أي الزنا فان الامن منه يمنع ابتداء نكاح
الرقيقة فراراً من رق ولده ولا يمنع النكاح ابداً

الامة . واما عكسه فكمدخول المسلم في ملك الكافر (١)

﴿ فصل ﴾

قالت المتكلمون : يعرف الشيء بامور ثلاثة باناره
كالاستدلال بالمصنوع على الصانع (٢) وبموجب ذاته المخصوصه

(١) نحو رد بعيب فانه لا يمنع ابتداءه ولكن يمنع استدامته ولذلك
ترفع يده عنه ويزال ملكه له (٢) كما قال الاعرابي : البعرة تدل على
البعير وائر الاقدام على المسير افساء ذات ابراج وارض ذات فجاج لاتدلان
على اللطف الحبير ، وهذا الاستدلال سباه الحكيم بن رشد في مناهج
الادلة طريق العناية قال : وهي احدى الطرق الدالة على وجود الخالق
تعالى وذلك انه كما ان الانسان اذا نظر الى شيء محسوس فرآه قد
وضع بشكل ما وقدر ما ووضع ماموافق في جميع ذلك للمنفعة الموجودة
في ذلك الشيء المحسوس والغاية المطلوبة حتى يعترف أنه لو وجد بغير
ذلك الشكل وبغير ذلك الوضع أو بغير ذلك القدر لم توجد فيه تلك
المنفعة علم على القطع ان لذلك الشيء صانعا صنعه ولذلك وافق شكله
ووضعه وقدره تلك المنفعة وانه ليس يمكن ان تكون موافقة اجتماع تلك
الاشياء لوجود المنفعة بالاتفاق مثال ذلك أنه اذا رأى انسان حجراً
موجوداً على الارض فوجد شكله بصفة يتأني منها الجلوس ووجد أيضاً
وضعه كذلك وقدره علم ان ذلك الحجر انما صنعه صانع وهو الذي وضعه
كذلك وقدره في ذلك المكان . واما متي لم يشاهد شيئاً من هذه الموافقة

لا جلوس فانه يقطع ان وقوعه في ذلك المكان ووجوده بصفة ما هو
 بالاتفاق ومن غير ان يجعله هناك فاعل كذلك الامر في العالم كله فانه
 اذا نظر الانسان الى ما فيه من الشمس والقمر وسائر الكواكب التي
 هي سبب الازمنة الاربعة وسبب الليل والنهار وسبب الامطار والمياه
 والرياح وسبب عمارة أجزاء الارض ووجود الناس وسائر السكانات
 من الحيوانات والنبات وكون الارض موافقة لسكنى الناس فيها وسائر
 الحيوانات البرية وكذلك الماء موافقاً للحيوانات المائية والهواء للحيوانات
 الطائرة وانه لو احتل شيء من هذه الحلقة والبنية لاحتل وجود
 المخلوقات التي ههنا علم علي القطع انه ليس يمكن ان تكون هذه الموافقة
 التي في جميع أجزاء العالم للانسان والحيوان والنبات بالاتفاق بل ذلك
 من قاصد قصده ومريد اراده وهو الله عز وجل وعلم علي القطع ان العالم
 مصنوع وذلك انه يعلم ضرورة انه لم يمكن ان توجد فيه هذه الموافقة
 لو كان وجوده عن غير صانع بل عن الاتفاق فاما ان هذا النوع من
 الدليل قطعي وانه بسيط فظاهر من هذا الذي كتبناه وذلك ان مبناه
 علي أصليين معترف بهما عند الجميع (احدهما) ان العالم بجميع أجزائه
 يوجد موافقاً لوجود الانسان ولوجود جميع الموجودات التي ههنا
 (والاصل الثاني) ان كل ما يوجد موافقاً في جميع اجزائه لفعل واحد
 ومسدداً نحو غاية واحدة فهو مصنوع ضرورة فينتج عن هذين الاصليين
 بالطبع أن العالم مصنوع وأن له صانعا وذلك أن دلالة العناية تدل على
 الامرين معا ولذلك كانت اشرف الدلائل الدالة على وجود الصانع واما

(٣) وبالمشاهدة والباريء تعالى يعرف بالاول والثالث عندنا
 قطعاً وفي الثاني خلاف جوزه المتكلمون ومنعه الامام والغزالي
 (١) لحكام

ان هـ النوع من الاستدلال هو النوع الموجود في الكتاب العزيز بذلك
 يظهر من غير ما آية من الايات التي يذكر فيها بدء الخلق انتهى (٣) اي
 بالاحاطة بكمه. ومعرفة حقيقة:

(١) ننقل من كلامه ما قاله في المقصد الاسف شرح الاسماء الحسنى
 في الفصل الرابع من اوائله قال بعد ان ساق نفي المشابهة بين العبد وبين
 الحق تعالى: والخاصية الالهية ان الموجود الواجب الوجود بذاته التي
 عنها يوجد كل ما في الامكان وجوده على احسن وجوه النظام والكمال
 وهذه اخاصية لا يتصور فيها مشاركة البتة (ثم قال) والخاصية الالهية
 لست الا لله تعالى ولا يعرفها الا لله تعالى ولا يتصور ان يعرفها الا
 هو فاذا الحق ما قاله الجليل رحمه الله تعالى: « لا يعرف الله الا لله
 تعالى » ولذلك لم يعط أجل خلقه الا اسما حجب به فقال « سبح اسم
 ربك الاعلى » (ثم قال) والخلق لم يعرفوا الاحتياج هذا العالم المنظوم المحكم
 الى صانع مدبر حتى عالم قدير. وهذه المعرفة لها طرفان؛ أحدهما يتعاق
 بالعالم ومعلومه احتياجه الى مدبر. والآخر يتعلق بالله تعالى ومعلومه
 اسام مشتقة من صفات غير داخله في حقيقة الذات وماهيتها انتهى ومنه
 يعلم سر الامر بتسييح الاسم في قوله تعالى « سبح اسم ربك الاعلى »

(٢) قالوا ومن ثم عدل موسى صلى الله عليه وسلم عن سؤال فرعون

فان اسمه هو ما يعرف به ويتوجه به اليه وهو تعالى انما يعرف باسمائه
الحسنى فايشار الاسم على الذات اشارة الى استيقاف العقل عنده والحظر
عليه ان يتجاوز بشره ما بعده ، وفي الحديث « تفكروا في خالق الله
ولا تفكروا في ذات الله » وقد روي بوجود عديدة وقد اشار أمير
المؤمنين على كرم الله وجهه الى ان هذا عقد الراضين حيث قال فيما
روى عنه : هم الذين اغناهم عن اقتحام السد المنصر وبة دون الغيوب . الاقرار
بجملة ما جهلوا تفسره من الغيب المحجوب ، فمدح الله اعترافهم بالعجز
عن تناول ما لم يحيطوا به علماً ، وسمي تركهم التعمق فيما لم يكلفهم
البحث عن كنهه رسوخاً ثم قال : فاقصر على ذلك ، ولا تقدر عظمة الله
سبحانه عن قدر عقلك ، فتكون من الهالكين . هو القادر الذي اذا ارتمت
الاورهام لتدرك منقطع قدرته ؛ وحاول الفكر المبرأ من خطرات الوسوس
ان يقع عليه في عميقات غيوب ملكوته ، وتوهت القلوب اليه لتجري
في كيفية صفاته ، وغضت مداخل العقول في حيث لا تبلغه الصفات
لتناول علم ذاته ، ردعها وهي تجوب مهاوى سدف الغيوب منخلصة اليه
سبحانه ؛ فرجت اذ جهت معترفة بأن لا ينال بجمور الاعتساف كنه
معرفة ؛ ولا تحط ببال اولى الرويات خاطرة من تقدير جلال عزته ،
ولابن ابي الحديد في تأييده ما تحذر مراجعته (٢) قال الفارابي في
التعليقات : لو قوف على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا ندرف

بما عن الحقيقة (١) فاجابه بالصفة تنبها على ان حق السؤال
ان يكون منها . وتوقف القاضى وقال الجنيد : والله ما عرف
الله الا الله

منها الا الخواص والموازم والاعراض ولا نعرف الفصول المقومة لكل
واحد منها الدالة على حقيقته ، وفي موضع آخر : لما كان الانسان
لا يمكنه ان يدرك حقائق الاشياء لا سيما البسائط منها بل انما يدرك لازما
أو خاصه من خواصها وما كان الاول أبسط الاشياء كان غاية ما يمكن
ان يدرك من حقيقته اللازم وهو وجوب الوجود اذ هو أخص لو زمه
الا انا لا نستجيز اطلاق البسيط على القديم تعالى اذ لم يرد الشرع به وان
يكن للحكاماء معنى حسن فيه

(١) اى فى قوله تعالى « قال فرعون وما رب العالمين » فاجابه
موسى بالصفة « قال » رب السموات والارض وما بينهما ، وكذلك الخليل
عليه السلام فى محاجبه الكافر حين قال له « ربى الذى يحيى ويميت » واختر
الحكيم ابن رشد رحمه الله الايجاب من بين صفاته سبحانه بالنور حيث
قال فى كتاب مناهج الادلة فى عقائد الملة : (فان قال قائل) فاذا لم يصح
الشرع للجهور لا بانه جسم ولا بانه غير جسم فما عسى ان يجاب به فى
جواب ما هو فان هذا السؤال طبيعى للانسان وايس يقدر ان ينفك
عنه ولذلك ايس بفتح الجهور ان يقال لهم فى موجود وقع الاعتراف به
انه لا ماهية له لان مالا ماهية له لا ذات له (فلنا) الواجب فى ذلك ان

﴿ فصل ﴾

قالت الحكماء : تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة
اقسام ، احدها التقدم بالعلية كتقدم حركة الاصبع على حركة

يجاب بجواب الشرع فيقال له انه نور فانه الوصف الذي وصف الله
به نفسه في كتابه العزيز على جهة ما يوصف الشيء بالصفة التي هي ذاته
فقال تعالي « الله نور السموات والارض » وبهذا الوصف وصفه النبي
صلي الله عليه وسلم في الحديث الثابت فانه جاء انه قيل له عليه السلام :
هل رأيت ربك قال : نور اني اراه ، وفي حديث الاسراء انه لما قرب
صلى الله عليه وسلم من سدرة المنتهي غشي السدرة من النور ما حجب
بصره من النظر اليها . وفي كتاب مسلم : ان الله حجاباً من نور لو كشف
لا حرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره الخ ما ذكره رحمه الله وكنت
استدركت عليه ان لقائل ان يقول على دعواه رحمه الله الوجوب : انه
وقع هذا السؤال من فرعون وان موسى عليه السلام اجابه بغير صفة
النور مما يدل على ان غيرها ان لم يكن أحق فلا أقل من مساواته لها
ارشادا الى ان القصد في هذا المقام الرهيب الجواب بالصفات العليا
والاسماء الحسني فاني يتم الوجوب والله اعلم ثم رأيت لابن حزم مثل
ذلك حيث قال في الكلام في الماهية : لا جواب لمن سأل ما هو الباري
الانما اجاب به موسى عليه السلام اذ سأله فرعون لان الله تعالي حمد

الخام ، الثاني بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين (٢) الثالث
 بالزمان كتقدم الاب على الابن ، الرابع بالرتبة اما حسا (٣)
 أو مفلا كتقدم الجنس على النوع . الخامس بالشرف كتقدم
 العالم على المتعلم

﴿ فصل ﴾

اركان الدين ثلاثة : الايمان والاسلام والاحسان لحديث
 جبريل عليه السلام ، الاول الايمان وهو عند الاشعري واني

ذلك منه وصدق فيه ولو لم يكن حوالياً صحيحاً لا نقص فيه لما حمده تعالى
 ثم قال : ههنا تقف ولا نعلم اكثر ولا ههنا شيء غير هذا الا ما علمنا
 ربنا من سائر اسمائه اه فالحمد لله على الموافقة (٢) ضابط التقدم الطبيعي
 هون كون الشيء الذي لا يمكن ان يوجد آخر الا وهو موجود وقد
 يمكن ان يوجد هو ولا يكون الشيء الآخر موجوداً وان لا يكون
 المتقدم علة للمتأخر فالحتاج اليه ان يستقل بتحصيل المحتاج كان متقدما
 عليه تقدما بالعلة وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع (٣)
 طبعا كتقدم الرأس على الرقبة أو وصفاً كتقدم الامام على المأموم .
 والعقل إما طبيعي كتقدم الجنس على النوع أو وظيفي كتقدم بعض المسائل
 على بعض . وبعد فهذا الفصل كان يجدر تقديمه على ما قبله ووصل ذلك
 بالآتي لما بينهما من المناسبة :

حنيفة تصديق القلب ^(١) والاعمال وصفه لاجزؤه مكملات له، ولجمهور على انه التصديق مع العمل ^(٢) وفي زيادته ونقصانه مذاهب ثالثها التفصيل بين الانبياء والملائكة فزيد ولا ينقص - وبين من عداهم فزيد فيه وينقص، وعن مالك انه زيد ولا ينقص، والخلاف ملتبس على ان الايمان هل هو الطاعات فيقاسها او التصديق فلا ^(٣) قال ابو القاسم الانصاري: ومما

(١) مشهور عن الحنفية عليهم الرحمة والرضوان ان الايمان هو الاقرار والتصديق بمعنى ان الافرار شرط منه ركن داخل فيه كما في بحر الكلام للنسفي وذهبت الاشاعرة الى ان النطق من القادر شرط في الايمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق كما في نظم الفرائد (٢) هذا هو القول المنصور اعنى انه تصديق بالجان وافرار باللسان وعمل بالاركان وقد برهن عليه الامام ابن حزم في الملل والنحل بما لا يستغنى عن مراجعته ولا يرد على هذا عطف العمل عليه في كثير من الايات لانه معه كالفقيه والمسكين اذا اجتمعا انفردا واذا انفردا اجتمعا (٣) اى لان التفاوت انما هو لاحتمال التقيض وهو ينافى المقين لانه جميع ما علم بالضرورة مجبىء الرسول به والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد والا لم يكن جميعا والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان لذواته قوة وضعفا والآن ان يكون ايمان النبي وآحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول

يؤثر في نقصه كثرة الزلات (٤) فانها تكسب القلب رينا
 « كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون »

ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن ابي ، والنصوص دالة على قبوله
 لها كذاني المواقف ، وقد جود الكلام في ذلك حجة الاسلام الغزالي
 في الاحياء. فاجاد ومن كلامه: اذا تركنا المداهنه ولم نكثر بتشعب من شعب
 وكشفنا الغطاء ارتفع الاشكال . ثم اوضح تفاوت الايمان في اطلاقاته
 الثلاث وقال بعد : الامر اليقيني الذي لاشك فيه يختلف طمأنينة النفس
 اليه فليس طمأنينة النفس الى ان الاثنين اكثر من الواحد كطمأنيتها الي
 ان العالم مصنوع حادث وان كان لاشك في واحد منهما فان اليقينيات تختلف
 في درجات الايضاح ودرجات طمأنينة النفس اليها ثم قال فقد ظهر في
 جميع الاطلاقات ان ما قلوه من زيادة الايمان ونقصانه حق وكيف
 لا وفي الاخبار : انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من
 ايمان . وفي رواية مثقال دينار فاي معنى لاختلاف مقاديرها ان كان
 ما في القلب لا يتفاوت اه (٤) وذلك ان لكل عمل من الاعمال البدنية
 تأثيرا في النفس فما كان من باب الطاعات فله تأثير في تدوير النفس وتطهيرها
 من دنس الشهوات وبقدر زيتها يزدام مقدار التأثير والتدوير وكذلك
 لكل عمل من الاعمال السيئة قدر معين من التأثير في اظلام جوهر
 النفس وتكثيفها وتكديرها فاذا تضاعفت ازداد مقدار التأثير فاصبحت
 ملكات رديئة راسخة يتعذر محوها قال الصدر الشيرازي في الحكمة

المتعالية ان انقول والفعل مادام وجودهما في اكون الحركات ومواد
 المكونات فلاحظ لها من البقاء والذبات ولكن فعل فعلا أو تكلم بقول
 يظهر منه أثر في نفسه وحالة قابيه تبقى زمانا واذا تكررت الافاعيل
 والاقاويل استحكمت الاثار في النفس فصارت الاحوال ملكات اذ الفرق
 بين الملكة والحال بالشدة والضعف والاشتداد في الكيفية يؤدي الى
 حصول صورة جوهرية هي مبدأ مثل تلك الكيفية كالحرارة الضعيفة في
 الفحم اذا اشتدت صارت صورة نارية محرقة وكذلك الكيمية التعسبية اذا
 اشتدت صارت ملكة راسخة أى صورة نفسانية هي مبدأ آثار مختصة
 بها فيصدر بسببها الفعل المناسب لها بسهولة من غير روية وتعمل . ثم
 قال : وهذه الهبة الراسخة في النفس الممثلة لها يوم القيامة هي التي تسمى
 في عرف الحكمة بالملك وفي اسان الشريعة بالملك والشيطان في جاني
 الحر والشم والمسهي امر واحد في الحقيقة لان المحقق عندنا ان الملكات
 الثفسة تصير صوراً جوهرية وذواتا قائمة فعالة في النفس تنعما وتعذبا
 ولولم يكن لتلك الملكات من الثبات والنجوم ما يتي ابد الآباد لم يكن
 خلود اهل الجنة في الثواب واهل النار في العقاب ابداً فان منشأ الثواب
 والعذاب لو كان نفس العمل أو القول — وهما امران زائلان يلزم بقاء
 المملول مع زوال العلة المقتضية وذلك غير صحيح الفعل الجسماني الواقع
 في زمان متناه كيف يصير منشأ للجزاء الواقع في ازمنة غير منتهية
 وقد قال تعالى (وما ربك بظلام للابيد) وانما يخلد اهل الجنة في الجنة

وبصيح عندنا انا مؤمن ان شاء الله لاعلى الشك بل
 باعتبار المآل ^(١) فان الايمان ثابت في الحال قطعا ولكن الذي
 هو علم الفوز وآية النجاة ايمان الموافاة وهو الذي ورد عليه

واهر النار في النار بالثبات في الذات الرسوخ في الملكات اه . لمخصا (١) قال
 الطوسي في نقد المحصل : المعتزلة ومن تبعهم يقولون اليقين لا يحتمل انك
 والزوال فقول القائل انا مؤمن ان شاء الله لا يصح الا عند الشك او خوف
 الزوال وما يوهم احدهما لا يجوز ان يقال لتبرك اه واجاب غيرهم عن
 تسويغ ذلك بوجود ذكر الغزالي في احيائه منها اربعة (الاول) ما ذكره
 المصنف وهو الخوف من الخاتم لان الايمان موقوف على سلامة الاخرة
 ولو سهل الصائم ضجوة النهار عن صحة صومه فقال انا صائم قطعا فلو
 افطار في أثناء نهاره بمد ذلك لتبين كذبه اذ كان الصحة موقفة على التمام
 الى غروب الشمس وكما ان النهار ميقات تمام الصوم قائم ميقات تمام
 صحة الايمان ووصفه بالصحة آخره بنا على الاستصحاب وهو مشكوك
 فيه (الوجه الثاني) ان معناه انا مؤمن حقا ان شاء الله اذ قال تعالى لقوم
 مخصوصين ارايتك هم المؤمنون حقا ، فانقسموا الى قسمين ويرجع هذا
 الي الشك في كمال الايمان لا في اصله وكل انسان شاك في كمال ايمانه (لوجه
 الثالث) التادب بذكره تعالى في كل حال واحاله الامور كلها الي مشيئته
 تعالى وقد قال سبحانه « لندخان المسجد الحرام انشاء الله امين »
 وكان عالماً بانهم يدخلون لاحاله وانه شاء ولكن القصد تعليم ذلك ولذا

كان النبي عليه الصلاة والسلام متأدباً بها في كل ما يجرب عنه معلوماً أو
 مشكوكاً (الوجه الرابع) الاحتراز من الجزم خيفة تزكية النفس قال
 تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » وهذه الأوجه ذكرها الغزالي في الأحياء
 لخصناها منه ، وقال الإمام ابن حزم رضى الله عنه في الملل والنحل :
 اختلف الناس في قول المسلم : أنا مؤمن : فروينا عن ابن مسعود وجماعة
 من أصحابه الأفاضل ومن بعده من الفقهاء أنه كره ذلك وكان يقول
 أنا مؤمن إن شاء الله وقال بعضهم : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
 وكانوا يقولون : من قال أنا مؤمن فليقل أنه من أهل الجنة : قال ابن
 حزم والقول عندنا في هذه المسئلة ن هذه صفة يعلمها المرء من نفسه
 فإن كان يدري أنه مصدق بالله عز وجل وبمحمد صلى الله عليه وسلم
 وبكل ما أتى به وأنه يقر بذلك بكل ذلك فواجب عليه أن يتردد بذلك
 كما أمر تعالى في قوله « وأما بنعمة ربك فحدث » ولانعمة أوكد ولا
 أفضل ولا أولى بالشكر من نعمة الإسلام فواجب عليه أن يقول أنا مؤمن
 مسلم قطعاً عند الله تعالى في وقتي هذا ولا فرق بين قوله أنا مؤمن مسلم
 وبين قوله أنا أسود أو أنا أبيض وهكذا سائر صفاته التي لا يشك فيها
 وليس هذا من باب الامتداح والمعجب في شيء ، لأنه فرض عليه أن يحقن
 دمه بشهادة التوحيد وقول ابن مسعود عندنا صحيح لان الإسلام والايمن
 اسمان منقولان عن موضوعهما في اللغة الى جميع البر والطاعات فانما
 منع ابن مسعود من القول بأنه مسلم مؤمن على معنى أنه مستوف لجميع
 الطاعات وهذا صحيح ومن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك وما منع

الاستثناء فالمسئلة من فروع الموافاة (١) وموجب الايمان ستة اشياء : احدها بالله سبحانه وتعالى وصفاته وهي عند الاشعري مجموعة في قول الشاطبي رحمه الله تعالى

رضى الله عنه من ان يقول المرء : اني مؤمن بمعنى مصدق كيف وهو يقول « قل آمنت بالله ورسله » أي صدقت وأما من قال نقلك في الجنة فالجواب اننا نقول : ان متنا على ما نحن عليه المن فلا بد لنا من الجنة بلا شك وبرهان ذلك انه قد صخ من نصوص القرآن والسنة والاحماع ان من آمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به ولم يأت بما هو كفر فانه في الجنة الا اننا لا ندرى ما يفعل بنا في الدنيا ولا نؤمن مكر الله تعالى ولا اضلاله ولا كيد الشيطان ولا ندرى ماذا تكسب غدا ونعوذ بالله من الخذلان اه

(١) فلاشعري يقول به ويظهر ذلك على مذهبه وغيره ان أراد بالنظر الى الحاتمة فسلم وان أراد بالنظر الى الحال فلا يجوز لاستثناء وما أحسن ما قال السعد : انه لاخلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه من النجاة والثمرات فهو في مشيئته تعالى ولاقطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول أراد الاول ومن علق أراد الثاني اه وتقدم توجيه ابن حزم للوجهين بما يدفع الخلاف أيضاً . والموافاة بمعنى الوفاة أي الموت تعبير لبعض المتكلمين يقولون ان بقاء الايمان الى الوفاة عليه

حي عليم قدير والكلام له باق سميع بصير ما أراد جرى

ونفي القاضي وامام الحرمين البقاء وقال باق بنفسه لا بقاء
زائد عليه وإلا يلزم التسلسل وامتنع امتنا من اطلاق له ظ الغير
على الصفات مع بعضها بعضا ومع لذات (٢) وصفات الذات
قدسه قائمة بها، وصفات الفعل حادثة غير قائمة بها كالرزق
والاحياء والامانة . وقالت الحنمية : الكل قديم (٣) وهو

يسى ايمان الموافاة أى الذى بوانى العبد عليه أى يأتى منصفاً به آخر
حياته وأول منازل آخرته كما فى شرح المسيرة وقد بسط بحث الموافاة
الامام ابن حزم فى آخر كتاب الملل فانظره (٢) أى ذاته تعالى فيقال
فى الصفة مع الصفة أو مع ذاته تعالى لاعين ولاغير اه هـ وفى المسئلة
مذاهب قال الدواني : لاختلاف بين المتكلمين كلهم والحكما فى كونه
تعالى عالماً قادراً مريداً متكلماً وهكذا فى سائر صفاته ولكنهم تخالفوا
فى كون الصفات عين ذاته أو غيره أولاً هو ولا غيره فذهب المعتزلة
والفلاسفة الى الاول وجمهور المتكلمين الى الثانى والاشعرى الى الثالث
ثم قال وهذه المسئلة ليست من الاصول التى يتعاقبها تكفير أحد الطرفين
ثم قال : ولا أرى بأساً فى اعتقاد أحد طرفى النفي والاثبات فى هذه
المسئلة اه ملخصا وبسعتها فى ورقات فانظر (٣) اما فى صفات الذات
فظاهر واما فى صفات الفعل فلرجوعها الى صفة التكوين وهو قديم

سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار^(٤) لا بالذات خلافا للفلاسفة
ومن ثم قالوا بقدوم العالم ومجواز حوادث لا اول لها
والكلام قديم خلافا للمعتزلة، والقرآن ان اريد به المقروء
فهو النفسى كقولنا: القرآن كلام الله تعالى قديم غير مخلوق،
وان اريد به القراءة^(١) كقولنا قراءة القرآن او كقولنا محرم على
المحدث مسه فالمراد الدلالة على كلام الله تعالى فيكون حادثا
والخشوية جعلوا القراءة المقروء^(٢)

وعند الاشاعرة حادث لانه لا يتصور بدون المكون^(٤) لانه يجب له
العلم والارادة والقدرة وثبتت هذه الصفات اثلاث يستلزم بالضرورة
ثبوت الاختيار اذ لا معنى له الا اصدار الاثر بالقدرة على مقتضى العلم
وعلى حكم لارادة فهو الفاعل المختار ليس من أفعاله ولا من تصه فه في
خلقه ما يصدر عنه بالعلية المحضة والاستلزام الوجودي بدون شعور
ولا ارادة تعالى عن ذلك علواً كبيرا.

(١) أي التي هي في اللسان عبارة عن فعل القارئ الذي كان ابتداءه
بعد ان كان تاركاً له وهذا التفصيل مشهور عن الاشاعرة قالوا كلامه
تعالى ليس من جنس الاصوات والحروف بل هو معنى قائم بذاته
ويسمى الكلام النفسى وهو مدلول الكلام اللفظي المارك من الحروف
وهو قديم (٢) أي فقالوا بقدوم الحروف والاصوات من التماثلين ولما

وقد فرق الامام احمد رحمه الله بينهما فحكى البيهقي والقاضي وغيرهما عنه انه قال : من قال لنظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي او غير مخلوق فتمدرى . قال القاضي : وهو يدل على امامته في هذا العلم لان الجهمي قائل بمخاق القرآن والتمدرى بمخاق العبد أفعاله وقال البيهقي بل اشار الى السكوت عن هذه المسئلة

كان هذا المذهب مفترى على الحنابلة رضى الله عنهم كما تبينه أراد أن يبرىء الامام احمد عن ذهابه الى ذلك فأثر عنه هذه الجملة وما قاله البيهقي في المراد من هذه الجملة هو الظاهر كأن الامام رضى الله عنه رأى من لورع أن لا يتفوه بما لم يتفوه به الساف اذ لم يقولوا بخق ولا غير مخلوق وانما حدث هذا الكلام لما نار علم الكلام وغلب قول مخلوق على الجهمي وغير مخلوق على التمدرى لانه يقول بأن فعل العبد غير مخلوق لله فما أحب موافقة الفريقين بل رأى السكوت اصون ثم رأيت ما يؤيده في عقيدة الواسطي الشانعي ابن شيخ الحرمين قال ما مثاله : فكلام الله كما يابق به وصوته كما يابق به ولا تنفى الحرف والصوت عن كلامه سبحانه لا فتقارهما من الى الجوارح والاهوات فانهما في جناب الحق لا يفتقران الى ذلك . قال . وهذا ينشرح له الصدر ويستريح الانسان به من التعسف والكلف بقوله هذا عبارة عن ذلك . ثم قال . فان قيل هذا الذى يقوؤه الفارسي هو عين قراءة الله وعين تكلمه هو قلنا لا بل الفارسي يؤدى كلام الله والكلام انما ينسب الى من قاله مبتدئاً لا الى من قاله

مؤدياً مبالغاً ولفظ القارىء في غير القرآن مخلوق وفي القرآن لا يتميز
 اللفظ المؤدى عن الكلام المؤدى عنه ولهذا منع السلف عن قول :
 لفظى بالقرآن مخلوق لانه لا يتميز كما منعوا عن قول : لفظى بالقرآن غير
 مخلوق فان لفظ العبد في غير التلاوة مخلوق وفي التلاوة مسكوت عنه
 كيلا يؤدى الكلام في ذلك الى القول بخاق القرآن . وما أمر السلف
 بالسكوت عنه يجب السكوت عنه اه كلامه . وقال ابن حزم في الملل فان
 سأل سائل عن اللفظ بالقرآن قلنا له سؤالك هذا يقتضى ان اللفظ
 المنسوع هو غير القرآن وهذا ماطل بل اللفظ المنسوع هو القرآن
 نفسه وهو كلام الله عز وجل نفسه كما قال تعالى . حتي يسمع كلام الله .
 وكلام الله تعالى غير مخلوق واما من أفرد السؤال عن الصوت وحروف
 الهجاء والجبر فكل ذلك مخلوق بلا شك اه وقال تقي الدين : المأثور
 عن أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث السلف انه تعالى لم يزل متكلماً
 اذا شاء . بكلام يقوم به وهو متكلم بصوت يسمع وان نوع الكلام قديم
 وان لم يجمل نفس الصوت المعين قديماً وبعبارة اخرى انه تعالى لم يزل
 متصلاً بالكلام يقول بمشيئته وقدرته شيئاً فشيئاً فكلامه حادث الآحاد
 قديم النوع . فان قيل يلزم قيام الحوادث بالرب قائماً هذا الذي دل
 عليه الشرع والعقل ومن لم يقل ان البارئ يتكلم ويريد ويجب فقد
 ناقض كتاب الله (ثم قال) ولفظ الحوادث مجمل فقد يراد به الاعراض
 والنقائص والله منزه عن ذلك ولكن يقوم به ما شاءه ويقدر عليه من
 كلامه وافعاله ونحو ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة الى آخر ما أطال

به في منهاج السنة واطاب فارحع اليه ، وقال الدواني في شرح العوضية
اجمعت الانبياء على تكلمه تعالى . ونقل ذلك عنهم متواترا ودعوى
ان معنى الكلام ايجاده اياه في الغير كما يقوله المعتزلة مخالفة لانصوص لان
الآيات ناطقة باسناد القول والامر والنهي والكلام اليه تعالى والاسناد
يقضي القيام والاتصاف ولا ضرورة في صرفها عن الظواهر أي ارادة
خلق الكلام نعم رأي المعتزلة ان الكلام هو اللفظ وهو حادث ويتمتع
قيام الحوادث بذاته تعالى واجاب الحنابلة وموافقوهم بمنع حدوثه —
لابد ان الالفاظ المترتبة المتعاقبة قديمة فانه لايقول به عاقل — بل
بمعنى أن ترتبها غير الترتب الزماني المستلزم للتعاقب فهو ترتب في ذاته
تعالى سوي هذا الترتيب الزماني فيكون مذهبهم قدم الكلمات القائمة
بذاته تعالى من غير ترتب زمني يستلزم الحدوث بل هو ترتب آخر
والعقل قاصر على ادراكه كالترتب الذي له في ذهن الحافظ ، وهذا
ما اختاره العبد أعني ان القائم بذاته تعالى كلمات مرتبة غير هذا الترتيب
الزماني كما يستفاد من السيبكوتي على الدواني والقائلون بهذا ياتيوا
الكرامية فانهم ذهبوا الى ان كلامه تعالى صفة له مؤلفة من الحروف
والاصوات الحادثة القائمة بذاته تعالى ومنعوا ان كل ما هو صفة له فهو
قديم ومن أدلتهم ان كلام الله تعالى لو كان ازليا لزم الكذب في أخباره
لان الاخبار بطريق المضي كثير في كلامه تعالى مثل «انا أرسلنا نوحا»
وقال موسى «وعصى فرعون» الى غير ذلك . وصدقه يقتضى سبق
وقوع النسبة ولا يتصور السابق على الازل فذم الكذب وهو محال

عليه تعالى واجاب الاولون بأن كلامه تعالى في الازل لا يتصف بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لانزل بحسب التعلقات وحدث الازمنة والاقوات قال القوشجي في شرح التجريد — بعد ايراده ذلك — وتحقق هذا مع القول بأن الازلي مدلول للفظ عسير جداً وكذا القول بأن المنتصف بالماضي وغيره انما هو اللفظ الحادث دون المعنى القديم اه بلفظه وما أحسن ما قاله المقلي في العلم الشاخر بعد ان أورد غرائب ما للفرق في هذه المسئلة ما مثاله : الذي يقول أصف القرآن بما وصفه الله ولا أتعدها نفيًا ولا اثباتًا وانه كلام الله حقيقه ولا اكيهه واسكت عن ذلك اتباعاً لابي صلى الله عليه وسلم وأقول لا يخالف هذا خلاف السنه من دون أن احدث بدعه في مقابل بدعته فهذا هو الحق اه

(تنبيه) وقع هنا ذكر الحشوية والجهمية والقدرية ، (فاما القدرية فهم المعتزلة قال الشهرستاني وقد اتفقوا على ان كلامه تعالى يحدث مخلوق في محل وهو حرف وصوت وعلى انكار اضافة الخير والشر الى القدر وقد ابتدأت بدعتهم في زمان الحسن البصري وذلك انه اعتزل واصل بن عطاء الغزالي واصحابه مجلس الحسن وانفرد عنه بمسائل فموا معتزلة ، (واما الجهمية) فهم اتباع جهنم بن صفوان كان نبيغ في أيام نصر بن سيار واطهر بدعته بترمز وقله سالم بن احوز المازني في آخر ملك بني أمية وقد وافق المعتزلة في كثير من المسائل مثل نفي الرؤية وخلق الكلام وغيرهما ، (واما الحشوية) يسكون الشين

فهم فرقة لاتقيم للنظر ميزانا ، ولاترى للعقل الصحيح برهانا ، مقلدة ، جامدة ، نسبت الى الحشو بمعنى العامة يقال فلان من حشو الناس أي عامتهم — أو الى الحشو وهو انكلام الذي لا فائدة فيه لوجود الحشو في كلامهم وليس هذا اللقب علما على فرقة معينة يجمعها قاعدة ما بل لكل فرقة من الفرق حشوية فللمحدثين حشوية ولل فلاسفة ولل فقهاء وللمتكلمين ولل اصوليين حشوية كما يمر بمن يسر مباحث كل منهم نظير ما حقق في السوفسطائية من أنهم الغالطون لا قوم لهم نحلة يتشعبون الى لادرية وعنادية وعندية كما وهم ولذا قال المحقق الطوسي : كل غلط سوفسطائي في موضع غاظه . وكذا يقال في الحشوية والحشوي ويصدق فيهم ما قاله الامام بن حزم في نحوهم من أنهم فئة عنيت من الشريعة بأحد ثلاثة أشياء اما بالغاظ ينقلون ظاهرها ولا يعرفون معانيها ولا يهتمون بفهمها — واما بمسائل من الاحكام لا يشتغلون بدلائلها ومنبعثها وانما حسبهم منها ما اقاموا به جاههم وحالمهم — واما بخرافات منقولة عن كل ضعيف وكذاب وساقط لم يهتموا قط بمعرفة صحيح منها من سقيم ولا مرسل من مسند ولا ما نقل عن النبي صلوات الله عليه مما نقل عن كتب الاحبار أو وهب بن منبه انتهى ومثله قول بعض المحققين : الحشوي كل من ليس من اهل التحقيق ولا تهايا للهجوم على الحقائق وقد تدرب في كلام الناس وعرف اوائل الابحاث وحفظ كثيراً من غثاء ما حصلوه ولكن ارواح البحث بينه وبينها حائل وقد يكون ذلك لقصور الهمة والاكتفاء بمحيطه . والحشوية هم الاكثر عدداً . الاقلون في الحقائق

حظا ومددا لم يحظوا بخصيصة الخاصة ولا ادركوا سلامة العامة اه وقد
 وعدنا قبل ان نبين ان ما آثره المصنف عن الحشوية قد نسب الى الحنابلة
 افتراء عليهم فنقول : قال الامام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المناظرة
 في عقيدته الواسطية بمجالس والى الشام الافرم : ثم طلب المنازع الكلام
 في مسألة الحرف والصوت فقلت هذا الذي يحكي عن احمد واصحابه ان
 صوت القارئين ومداد المصاحف قديم ازلى كذب مفترى لم يقل ذلك
 احمد ولا احد من علماء المسلمين واخرجت كراساً وفيه ما ذكره ابو
 بكر الخلال في كتاب السنة عن الامام احمد وما جمعه صاحبه ابو بكر
 المروزي من كلام احمد وكلام ائمة زمانه في ان من قال : لفظي بالقرآن
 مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع قلت فكيف بمن يقول
 لفظي ازلى فكيف بمن يقول صوتي قديم .. فقال المنازع انه انتسب الى
 احمد اناس من الحشوية والمشبهة ونحو هذا الكلام فقلت المشبهة والمجسمة
 في غير اصحاب الامام احمد أكثر منهم فيهم فهؤلاء اصناف الاكراد كلهم
 شافعية وفيهم من التشبيه والتجسيم مالا يوجد في صنف آخر واهل جيلان
 فيهم شافعية وحنبلية واما الحنبلية المحضة فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم
 والكرامية المجسمة كلهم حنفية . وقلت له من في اصحابنا حشوي بالمعنى
 الذي تريده الاثرم ، ابو داود ، المروزي ، الخلال ، ابو بكر بن عبد
 العزيز ، ابو الحسن التميمي ، ابن حامد ، القاضي ابو يعلى ، ابو الخطاب ،
 ابن عقيل ، . ابكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل
 الشريعة وتندرس معالم الدين كما نقل هو وغيره عنهم انهم يقولون القرآن

القديم هو اصوات الفارثين ومداد الكاسين وان الصوت والمداد قديم
 ازلى . من قال هذا . وفي أي كتاب وجد منهم ولما جاءت مسألة القرآن
 وانه كلام الله غير مخلوق ، منه بدا واليه يعود نازع بعضهم في كونه منه
 بدأ واليه يعود وطلبوا تفسير ذلك فقامت امام هذا القول فهو المأثور والثابت
 عن السلف مثل مانقله عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين
 سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام الله غير
 مخلوق منه بدا واليه يعود . ومعنى (منه بدا) أي هو المتكلم به وهو
 الذي أنزله من لدنه ليس هو كما تقولوه الجهمية انه خالق في الهواء أو
 غيره وبدا من غيره . (وأما اليه) يعود . فانه يسرى به في آخر الزمان
 من المصاحف والصدور فلا يبقى في الصدور منه كلمة ولا في المصاحف
 منه حرف ووافق على ذلك غالب الحاضرين فقلت ههنا قال النبي صلى
 الله عليه وسلم « ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه » يعني القرآن
 وقال خباب بن الارت : يا ههنا تقرب الى الله بما استطعت فان يتقرب
 الى الله بشيء أحب اليه مما خرج منه (ثم قال تقى الدين) وقلت وان
 الله تكلم به حقيقة وان هذا القرآن الذي أنزله الله على محمد صلى الله
 عليه وسلم هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره ولا يجوز اطلاق القول بانه
 حكاية عن كلام الله أو عبارة بل اذا قرأ الناس القرآن أو كتبوه في
 المصاحف لم يخرج بذلك عن ان يكون كلام الله فان الكلام انما يضاف
 حقيقة الى من قاله مبتدئاً لا الى من قاله مبلغاً مؤدياً . دل على ذلك أن
 الجواز يصح نفيه وهذا لا يصح نفيه وان أقوال المتقدمين الماثورة عنهم

قال الأشعري : والكلام القديم يجوز ان يسمع بحاسة
الاذن ^(١) وقال القاضي : غير مسموع ^(٢) ولكن يجوز ان
يسمع الله كلامه على خلاف العادة ^(٣) وقال ابن فورك المسموع
عند القراءة شيان صورة القارى وكلام الله ^(٤) وعند هؤلاء
ان موسى عليه السلام سمع الكلام القديم ، وقال عبد الله بن
سعيد والاستاذ لا يسمع اصلاً ^(٥) واختاره الماتريدي فالمسموع

وشعر الشعراء المضاف اليهم هو كلامهم حقيقة (ثم قال تقي الدين)
ولما ذكرت ان الكلام انما يضاف حقيقة الى من قاله مبتدئاً لا الى من
قاله مبلغاً . استحسنوا هذا الكلام وعظموه اه قال الحافظ الذهبي بعد
سياقه ذلك : ثم وقع الاتفاق على ان هذا معتقد سلفي جيد اه كلامهما
بالحرف ولتقى الدين في هذه المسئلة مقالات لو جمعت لبلغت مجلدات وقد
آر العضد صاحب المواقف في هذه المسئلة ما ذكره تقي الدين كما تراه
في موافقه وغيرها وللدواني في تأييد ذلك والجواب عما ورد عليه ما أسلفناه
عنه وهذه المسئلة مما تنوعت فيها المذاهب ، واتسعت لاجلها المشارب ،
ويكفي ان علم الكلام ما سمي به الا لما كبر من شأنها المجال ، وكثر القيل
والقال ، فرحم الله الائمة ورضي عنهم (١) اى وان لم يكن مشتملاً على
حروف — عنده — خرقاً للعادة «ز» (٢) اى بها (٣) اى بغير
حاسة الاذن خرقاً للعادة اه «ز» على رأيه (٤) فيه شبهة من الحق وتقدم
الاماع بشيء منه اول البحث (٥) اى لان الصوت والحرف شرط لحقيقة

عندهم انما هو القرآن بمعنى القراءة لا المقروء

والثاني الايمان بالملائكة وفي الصحيح انهم خلقوا من نور
 والنوع الانساني افضل منهم (٧) خلافا للعلويين والقاضي
 والاستاذ وابي عبد الله الحائمي وابن حزم والامام الرازي .
 وتوقف الكيا المهراسي وغيره

والثالث الايمان بالكتب على اختلاف اعدادها وفي صحيح

السمع قالوا فالمسوع لموسى عليه السلام هو الدال على كلام الله تعالى
 لا نفس الكلام وما الظف ما قاله الطوسي في نقد المحصل في هذا البحث
 والحق الرجوع في أمثال هذه المسائل الى السمع والتوقف فيما لم يرد
 سمعاً (٦) الحديث في صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً خلق الله الملائكة
 من نور وخلق الجن من مارح من نار وخلق آدم مما وصف لكم
 والملائكة — كما قال بعض الائمة — خلق روحاني عاقل قائم بنفسه
 يفيض العلم باذن الله على روح الانبياء بما هو موضوع الدين وهم من
 عالم الغيب فلا نجد عن حقيقتهم . (٧) قال الطوسي : لقائل ان يقول
 تريد بالفضل كثرة العلم أو القربة الى الله تعالى أو غير ذلك فان أردت به
 كمال العلم فغير مسلم لان علوم الملائكة فطرية وعلوم الناس كسبية نظرية
 . وان أردت به القربة فالملائكة أقرب لانهم غير محتاجين الى وسائط بينهم
 وبين خالقهم والانبياء محتاجون الى وساطتهم اه

ابن حبان^(١) من حديث أبي ذر ان الكتب المنزلة مائة كتاب
 واربعة كتب . وان كتب الله تعالى متفاوتة في الفضيلة . وان
 أفضلها القرآن^(٢) وقال اسحق بن راهويه يجوز تفضيل بعض
 القرآن . وهو ظاهر كلام الشافعي^(٣) ومنعه الاشعري والقاضي

(١) تسمية ما عدا صحيح البخارى ومسلم بالصحاح كصحيح ابن
 حبان وابن خزيمة والحاكم اصطلاح لاوثك المستدركين والمستخرجين
 عليهما ذهبوا فيه الى ان الصحيح يشمل كل جيد الاسناد وحسنه
 ومقبوله فى الجملة الا ان ما خرجوه مع ذلك لا يلحق ما للشيخين اتفاقاً
 وقد قال النووي رحمه الله فى شرح مسلم : اذا كان الحديث الذى تركه
 أو تركه أحدهما مع صحة اسناده فى الظاهر أصلاً فى بابهِ ولم يخرج له
 نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة الخ
 ولا يخفى ان باب العقائد مرجعها الى القواطع من آية أو خبر متواتر
 قال الامام معين الدين النسفى فى التبصرة فى بحث الكلام : وما ورد
 مورد الأحاد لم يصح الاستدلال به فى الابواب الاعتقادية
 وان كان فى حيز الممكنات لانه لا يوجب العلم ، اى القطع
 فاحفظ هذه القاعدة تنفعك فى مواضع شتى (٢) كيف لا وقد انتهى
 بالدين منهجاً لم يتم عليه ما سبقه من الكتب المقدسة . منهجاً يمكن لاهل
 الزمن الذى انزل فيه ولمن يأتى بعدهم ان يقوموا عليه فترك الاستدلال
 على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم بما عهد الاستدلال به على النبوات

السابقة وحصر الدليل في حال النبي مع نزول الكتاب عليه في شأن من
 البلاغة يعجز البلغاء عن محاكاة فيه ولو في مثل أقصر سورة منه وتناول
 من مقام الألوهية ما أذن الله لنا أو ما أوجب علينا ان نعم لكن لم يطلب
 التسميم به لمجرد أنه جاء بحكايته ولكنه ادعى وبرهن وحكى مذاهب
 المخالفين وكر عليها بالحجة وخاطب العقل واستنهض الفكر وعرض نظام
 الاكوان وما فيها من الاحكام والاتقان على انظار العقول وطالبها بالامعان
 فيها لتصل بذلك الى اليقين بصحة ما ادعاه ودعا اليه ثم جاء بالوعد والوعيد
 على الحسنات والسيئات . ووكّل الامر في الثواب والنقاب الى مشيئة الله
 (هذا ما جاء في مقدمة رسالة التوحيد) (٣) أي لظواهر الاحاديث
 قال الغزالي في جواهر القرآن : لعلك ان تقول قد أشرت الي تفضيل
 بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يتفاوت بعضها
 بعضاً وكيف يكون بعضها أشرف من بعض . فاعلم ان نور البصيرة ان
 كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وبين آية المداينات وبين
 سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد نفسك الخوارة المستغرقة
 بالتقاييد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه
 القرآن وقال : « يس » قلب القرآن و فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية
 الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
 والاخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل
 وكثرة الثواب في تلاوتها لا تخصيها وقال ابن الحصار : العجب ممن
 يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالفضل اه والتفضيل

وأبو حاتم ابن حبان ، ^(١) وهل هو معجز لذاته او للصرفة قولان
 تأنيها قال به الممتزلة ^٢

يرجع إما الى عظم الاجر بحسب خشية النفس وتدبرها وتفكرها وأما
 الى ذات اللفظ وان ما يتضمنه مثل آية الكرسي من الدلالات على
 الوحدانية والصفات العلية ليس موجوداً في غيرها ومثله قول بعضهم
 في الفاتحة انما كانت اعظم السور لكونها جمعت جميع مقاصد القرآن كما
 في الاتقان .

(١) أي لثلاثيهم التفضيل نقص المفضل عليه ، ولذا قال ابن عبد
 البر : السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها وأسلم اه أي من
 تكبيرها وموضع الالسنه فيها فايقتصر منها على ما ورد فيها من الاخبار
 وليطلب سرها وحدها (٢) اشتهر هذا عن النظام قال ان اعجازه بالصرفة
 (بفتح فسكون) يعني أنه تعالي صرف العرب عن معارضته وساب عقولهم
 وكان مقدوراً لهم لكن عاقبهم أمر خارجي . ونوقش بلزوم سلب الاعجاز
 عن النزول وحيثئذ فلا يبقى له فضيلة ذاتية على غيره وبانهم لو سلبوا
 القدرة لم تبق فائدة لتحدثهم بالاجتماع على معارضته اذ يكونون كالموتى
 وليس يحجز الموتى مما يحتفل به . وقرر الراغب الاصفهاني في مقدمة
 تفسيره اعجاز القرآن من وجهين : نفسه وصرف الناس عن معارضته
 وعبارته في فصل اعجاز القرآن : المعجزات التي أتى بها الانبياء عليهم
 السلام ضربان حسي وعقلي فالحسي ما يدرك بالبصر كقناة صالح وطوفان

توح ونار ابراهيم وعصا موسى عليهم السلام والعقلي ما يدرك بالابصيرة
كالاخبار عن الغيب تعريضاً وتصريحاً والاثيان بحقائق العلوم التي حصلت
عن غير تعلم . فاما الحسي فيدترك في ادراكه العامة والخاصة وهو أوقع
عند طبقات العامة و آخذ بمجامع قلوبهم وأسرع لادراكهم الا أنه لا يكاد
يفرق بين ما يكون معجزة في الحقيقة وبين ما يكون كهانة أو شبيعة
أو سحراً أو سبياً اتفاقياً أو مواطاة أو احتيالا هندسياً أو تمويها وافتعلا
الا ذو سعة في العلوم التي يعرف بها هذه الاشياء ، وأما العقلي فيختص
بادراكه كملة الخواص من ذوى العقول الراجحة والافهام الناقبة والروية
المتناهية الذين يغنيهم ادراك الحق وجعل تعالى أكثر معجزات نبي اسرائيل
حسباً لبلادتهم وقلة بصيرتهم واكثر معجزات هذه الامة عقلياً لذكائهم
وكمال أفهامهم التي صاروا بها كالانبياء ولان هذه الثمرة بما كانت باقية
على وجه الدهر غير معرضة للنسخ وكانت العقليات باقية غير متبدلة جعل
أكبر معجزاتها مثلها باقية . وما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من
معجزاته الحسية كتسبيح الحصى في يده ومجىء الشجرة اليه فقد حواها
وأحصاها أصحاب الحديث ، وأما العقليات فمن تفكر فيما أورده عليه السلام
من الحكم التي قصرت عن بعضها افهام الامم باوجز عبارة اطلع على
أشياء عجيبة . ومما خصه الله به من المعجزات القرآن وهو آية حسية
عقلية صامته ناطقة باقية على الدهر ولذلك قال تعالى « وقلوا لولا انزل
عليه آية من ربه قل انما الآيات عند الله وانما أنا نذير مبين أولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، ودعاهم ليلا ونهاراً مع كونهم اولي

الرابع الايمان بالرسول وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حديث ابى ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف وعشرون الفا قلت يا رسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا وفي مسند الطيالسي والبخاري : وخمسة عشر ^١ والمشهور ان الرسالة افضل من النبوة ^(٢) وقال ابن عبد السلام : النبوة افضل ، وفي تفضيل بعض الانبياء على بعض قولان ^(٣) والمختار وجوب عصمتهم

بسطة في البيان الى المعارضة بسورة من مثلهما استطاعوا فيجعل عجزهم علما للرسالة فلو قدروا ما قصروا وبذلوا ارواحهم في اطفاء نوره وتوهين أمره . ومحال ان يقال عورض فلم ينقل فالنفوس مهتزة لنقل ما دق وجل (ثم بين وجه الاعجاز في فصلين واختار ان الاعجاز بالصرقة وجود الكلام في ذلك بما لا يستغنى عن مراجعته

(١) قدمنا عن النسفي ان مسائل الاعتقاد منوطة بالقواطع وليس منها الاحاد المخرجة للشيخين فاني بغيرها كما بسطه المصنف اول الرسالة فتذكر ويكفي في الاعتقاد بهم عليهم السلام الايمان بما قص علينا منهم تفصيلا وما لم يقصص اجمالا ^(٢) أي لانها تثر هداية الامم والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة اهـ (ز) ^(٣) الظاهر ان المانع لاحظ تفصيلا يؤدى الى نقص المفضل عليه كما حملوا عليه حديثه لا تفضلوني على يونس

(٤) ولومن الصغائر ممدا وسهوا وفاقا للاستاذ وزاد انه يمتنع
النسيان أيضا (٥) وما ورد من الآيات الموهمة (٦) مؤول كما
قال الجنيد رضي الله عنه : حسنات الابرار سيئات المقربين

ابن متي ، والا فافضلية بعضهم على بعض بالخلّة والاصطفاء أو التكليم
أو التأييد أو عموم الارسال مما نعلق به التزويل الكريم في غير ما آية
(٤) مقابله مذهب اليه الكرامية والباقلاني من العصمة عن الكذب في
التبايع فقط وجواز ما عداه مطلقاً وقد رد عليهم في المطولات قال ابن
حزم : ذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة والنجارية والحوارج والشيعة
الي أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلاً معصية بعمد لاصغيرة ولا كبيرة
(ثم قال) وهذا القول هو الذي ندين الله به ولا يحل لاحد أن يدين
بسواه (ثم قال) ونقول انه يقع من الانبياء السهو عن غير قصد ويقع
منهم قصد التي يريدون به وجهه تعالي وانقرب اليه فيوافق خلاف
مراده الا أنه سبحانه لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين اصلاً بل
ينبهم على ذلك أثر وقوعه منهم كما فعل صلي الله عليه وسلم في سلامه من
اننتين وقيامه من اثنتين وربما عانهم كما فعل في قصة ابن ام مكتوم . ثم
بين رحمه الله غلط من فهم من ظواهر الايات خلاف مذهب الجمهور
المذكور بالبراهين الواضحة الضرورية (٥) قال دزء والجمهور على
جواز النسيان لظاهر الايات والاحبار الواردة في ذلك وتأويلها بالترك
بعيد اه (٦) أي وقوع المعصيان مأول وقد بسط تأويلها في المطولات

الخامس الايمان باليوم الاخر وأوله حين قيام الموتى (١)
وما بين ذلك الى وقت الموت فهو البرزخ، ويجب الايمان بتولى
الملائكة قبض الارواح (٢) وان الميت يعاد اليه روحه ويسأل
عن الايمان وانه يعذب في قبره أو ينعم، وهل علوق الروح
يشجر الجنة خاص بالشهداء أم بجميع المؤمنين قولان الذي
ترجوه الثاني وقد استظهرت عليه بحديث صحيح، وان الله

الكلامية ومنها الملل والنحل لابن حزم

(١) الاولية اضافية بالنسبة الى المحشر فان قيام الموتى يسبقه من قلب
نظام الكون حتى تبعثر القبور عدة من اشراط الساعة كما فصل في سورتي
التكوير والانفطار قال بعض المحققين: الايمان باليوم الآخر يعلم الانسان
ان له حياة في عالم غيبي أعلى من هذا العالم فلا يرضى لنفسه ان يكون
صعبه وعمله لاجل خدمة هذا الجسد خاصة لان ذلك يجمله لا يبالي
بالامور الهيئية ومن انكر اليوم الاخر يكون اكبر همه لذات الدنيا
وشهواتها وحفظها وذلك أصل لشقاء الدنيا قبل شقاء الآخرة اهـ (٢)
الآية (توفته رسلنا) وآية « قل يتوفاكم ملك الموت » وأما قوله تعالى
« الله يتوفى الانفس حين موتها » فهو اسناد الى الأمر به والذي تقدم
اسناد الى المباشر له وقد صرف من اللغة نسبة الفعل تارة الى السبب
الاول وطورا الى السبب الاخير وقد عقد الراغب الاصفهاني فضلا
لذلك في مقدمة تفسيره . (واعلم ان كيفية هذا التوفى والقبض وحقيقته

يبعث من في القبور وبالصراط والميزان وهما حقيقيان (١)

من الامور الغيبية التي لا يعلم كنهها وكما ما صح من سؤال القبر وما يتبعه فان امور البرزخ والاخرة من النشأة التي لا نعلمها قال تعالى وننشئكم فيها لا تعلمون » وهذا مجاب عما أورده ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتأخرين من المعتزلة المنكرين لعذاب القبر من ان المصلوب قد يبقى مصلوباً الى ان تذهب أجزاؤه ولا يشاهد فيه احياء ولا مسائلة وكذا من أكله السباع وتفرقت أجزاؤه في بطونها أو من أحرق فصار رماداً فانه يعلم هدم احيائه ومسائلته ضرورة فان امور الاخرة يوقف فيها على حد ما ورد ولا يسمح للفكر ان يشره الى ما لا يصل اليه منها لان الايمان بانغيب أحد شعب الايمان الاولى . (قال القوشجي) وتكلف القاضي واتباعه الى الجواب في صورة المصلوب بأنه لا بعد في احيائه مع عدم المشاهدة كما في صاحب السكينة فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي جبريل عليهم السلام وهو بين أظهر أصحابه مع ستره عنهم وأما صورتان الاخرتان فان التمسك بهما مبنى الى اشتراط البنية في الحياة وهو ممنوع عندنا فلا بعد حينئذ في ان تعاد الحياة الى الاجزاء المتفرقة أو بعضها وان كان خلافاً للعادة فان خوارق العادة غير ممنوعة في مقدور الله تعالى اه وانما قلنا اكثر المتأخرين من المعتزلة لان غيرهم وافق أهل السنة قال الطوسي في التجريد : وعذاب القبر واقع لامكانه وتواتر السمع بوقوعه وتمة البحث في شرحه .

١٠ (١) عبارة التجريد : وسائر السمعيات من الميزان والصراط

والحساب وتطابر الكتب بمكنة دل السمع على ثبوتها فيجب التصديق
بها قال شارحه القوشجي وذهب اكثر المفسرين الى أنه ميزان له كفتان
ولسان عملاً بالحقيقة لامكانها وقد ورد تفسيره بذلك في أثر وانكره
بعض المعتزلة ذهاباً الى أن الاعمال اعراض لا يمكن وزنها فكيف اذا
زالت وتلاشت بل المراد به العدل الثابت في كل شيء . وكذلك الصراط
ورد في الاثر انه جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآخرون
أدق من الشعر وأحد من السيف وحمل بعضهم الورد في آية « وان
منكم إلا واردها » على المرور عليه وأنكره القاضي عبد الجبار وكثير
من المعتزلة زعموا منهم انه لا يمكن الخطور عليه ولو أمكن ففيه تعذيب
ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة قطعاً قالوا بل المراد به
طريق الجنة المشار اليه بقوله تعالى « سيهديهم ربهم ويصالح بهم »
وطريق النار المشار اليه بقوله تعالى « فاهدوهم الى صراط الجحيم »
وقيل الادلة الواضحة وقيل العبادات وقال الامام الشيرازي في الحكمة
المتعالية : من تأمل قليلاً في معنى الميزان ووجد حقيقة معناه عن الزوائد
وعن الخصوصيات نعلم أن حقيقته ليس يجب أن تكون البتة مما له شكل
مخصوص أو صورة جسمانية فان حقيقة معنى الميزان وزوجه وسره
هو ما يقاس ويوزن به الشيء أعم من أن يكون جسمانياً أو غيره فكما
أن القبان وذا الكفتين وغيرهما ميزان للأثقال والاصطرلاب ميزان
للارتفاعات والمواقيت ، والشاقول ميزان لمعرفة الاعمدة والمسطر ميزان
لاستقامة الخطوط فكذلك علم المنطق ميزان للفكر في العلوم النظرية

وبأن الجنة والنار مخلوقتان الآن (٢) وإن الله ترى في الآخرة
وأما في الدنيا فلا شعري قولان

والسادس الإيمان بالقدر (٣) والحوادث كلها بقضاء الله

وقدره خلافا للمعتزلة في المعاصي ، ومن أنكر القدر فقد أنكر

يعرف به صحيح الفكر من فاسده وعلم النحو ميزان للاعراب والعروض
ميزان الشعر والحس ميزان لبعض المدركات والعقل الكامل ميزان لجميع
الاشياء وبالجملة ميزان كل شيء يكون من جنسه فالموازين مختلفة فميزان
الآخرة ما تعرف به حقائق الاشياء اه ملاحظا وأصله من كلام الغزالي
في المضمون الكبير (٢) لظواهر كثير من السمع كآية « أعدت للمتقين »
آية « عندها جنة المأوى » وآثار كثيرة وخالف في ذلك أبو هاشم
والقاضي عبد الجبار وغيرهما من المعتزلة انظر مطولات الكلام (٣) قال
السيد في شرح المواظف : قضاء الله عند الاشاعة هو ارادته الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها والمعتزلة ينكرون القضاء
والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه تعالى
بهذه الافعال ولا يستدون وجودها الى ذلك العلم بل الى اختيار العباد
وقدرتهم انتهى فقول المصنف في المعاصي الاولى حذفه وكأنه سرى له
من قولهم هذا في الارادة فانهم نفوا ارادته لها وهي مسألة اخرى اه
قال تقي الدين ابن تيمية في العقيدة الواسطية : يطابق القدر على درجتين

الاولى الايمان بان الله علم باعمال الخلق واحوالهم من الطاعة والمعصية
 والرزق والاجل بعلمه القديم وكتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق
 وهذا القدر كان ينكره غلاة القدرية قديماً ومنكره اليوم قليل . الثانية
 هو مشيئة الله تعالى وقدرته النافذة وهو الايمان بأن ماشاء الله كان
 وما لم يشأ لم يكن وما من حركة وسكون الا بمشيئة الله ولا يكون في ملكه
 الا ما يريد . ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته ونهاهم عن معصيته والله
 خالق أفعالهم وخالق قدرتهم وارادتهم وهذه الدرجة من القدر يكذب
 بها عامة القدرية اه وقال في كتاب الفرقان : ثم في آخر عصر الصحابة
 حدثت القدرية وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الايمان بقدر
 الله والايمان بأمره ونهيه ووعدده ووعيده وظنوا انه اذا كان كذلك لم
 يكن قد علم قبل الامر من يطيع ومن يعصى لانهم ظنوا أن من علم
 ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم ان الأمور يعصيه ولا يطيعه
 وظنوا أيضاً انه اذا علم انهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم انه يفسد
 فلما بلغ قولهم بانكار القدر السابق للصحابة أنكروا انكاراً عظيماً
 وتبرؤا منهم حتى قال عبد الله بن عمر : اخبر اولئك اني برىء منهم
 وأنهم مني برآء : وذكر عن أبيه حديث جبريل . وهذا أول حديث
 في صحيح مسلم وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة مختصراً
 ثم كثر الخوض في القدر وكان اكثر الخوض فيه بالبصرة والشام وبعضه
 في المدينة فصار مقتصدوهم وجمهورهم يقررون بالقدر السابق وبالكتاب
 المتقدم وصار نزاع الناس في الارادة وخلق افعال العباد فصاروا في ذلك

القدرة، ومن ثم قال الامام احمد القدر القدرة (١) وقول الشافعي: القدرة اذا سلموا العلم خصموا، اراد علم الله بمآل العباد ولا ينكره احد

حزبين . النفاة يقولون لا ارادة الابعنى المشيئة وهو لم يرد الاما امر به ولم يخلق شيئاً من أفعال العباد . وقابلهم الخائضون في القدر من المجبرة مثل جهنم بن صفوان وأمثاله فقالوا ليست الارادة الابعنى المشيئة والامر والنهي لا يستلزم ارادة الخ (١) أى يرجع الى صفة الذات وهذا أعني اطلاق القدر على قدرته تعالى وارادته — انما هو باعتبار المبدئية له واما باعتبار حقيقة الذاتية فهو وضع الاشياء بمقادير محددة معينة وواضع معلومة وأحوال متناسقة كما قال تعالى : « انا كل شىء خلقناه بقدر » أى مقدرأً محكماً مرتباً على حسب ما اقتضته الحكمة . قال الراغب يطلق القدر بمعنى جعل الله الاشياء على مقدار مخصوص ووجه مخصوص حسبما اقتضت الحكمة . وقد يطلق القدر على الاسباب التي أوجدها تعالى ومنه قولهم : تجذبك أقدارك، قال بعض المتكلمين : ينفذ القدر ويحصل النظام القدرى اما بواسطة الارواح القائمة بالاوامر الالهية أو بواسطة النفس أو العلية بأسرها أو بواسطة حركات الاجرام السماوية أو بقوة الملائكة أو بتسويل الشياطين المختلفة أو ببعض هذه الاشياء أو بأكملها . فالقدر موجود فى الاسباب المخلوقة التي تصدر عنها مسبباتها ومرجع الكل اليه تعالى لأن كل ما يوجد هو خاضع للقدرة الالهية باعتبار سابق تقديرها ، قال ابن المرتضى الباني قدس سره في

(الثاني الاسلام) وهو الانقياد والتسليم بالاعمال الصالحة

واركانه خمسة كما في الحديث

ايتار الحق علي الخلق : لم يقل أحد ان معنى القضاء والقدر هو الجبر
وسلب الاختيار وكيف يكون كذلك وقد ثبت تعلق القضاء والقدر
بأفعال الله تعالى كما قال : « كان علي ربك حتما مقضيا » وهو سبحانه
مختار بغير شك ولا خلاف . واكثر الاخبار وأقوال السلف تدل على
أن القضاء يرجع الي كتابة ما سبق في علم الله تعالى وتيسر كل لما خلق له اه
وايضاحه كما في رسالة التوحيد : ان هبة الوجود للانسان لاشئ . فهامن
القهر على العمل . ثم علم الواجب محيط بما يقع من الانسان بارادته وبأن
عمل كذا يصدر في وقت كذا . وهو خير يشاب عليه . وان عملا آخر
شر يعاقب عليه عقاب الشر . والاعمال في جميع الاحوال حاصلة عن
الكسب والاختيار فلا شئ في العلم بسالب للتخير في الكسب وكون
ما في العلم يقع لاحالة انما جاء من حيث هو الواقع والواقع لا يتبدل .
واما البحث فيما وراء ذلك من التوفيق بين ما قام عليه الدليل من احاطة
علم الله وارادته وبين ما تشهد به البداهة من عمل المختار فيما وقع عليه
الاختيار فهو من طلب سر القدر الذي نهينا عن الخوض فيه واشتغال
بما لا تكاد تصل العقول اليه اه ومصداقه ما قاله العلوي في رسالة العلم
في بيان الجبر والاختيار : لاشك ان عند الاسباب يجب الفعل وعند
فقدانها يمتنع فالذي ينظر الى السبب الاول ويعلم انه ليس بقدره الفاعل
ولا بارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا لان السبب القريب للفعل

هو قدرته و ارادته والذي ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو أيضاً ليس بصحيح مطلقاً لان الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة ومرادة والحق ما قاله بعضهم : لاجبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين انتهى نقله الشيرازي في الاسفار الاربعة وقال المقبلي في العلم الشاخ : قول من قال في مسألة خلق أعمال العباد انها بتأثير قدرة العبد باقدار الله تعالى واعانتة لا بالاستقلال يقال له دع عنا المقدمات البعيدة فانها بخلق الله اتفاقاً وادخالها في محل النزاع لنعط لا يصاح للمتحملي بطلب الحق بقي الكلام في احداث الحركة مثلا أي اخراجها من العدم الى الوجود فهي من الله بواسطة مقدماتها لانخالفك في ذلك ولكن اخراجها نفسها هل بمجرد خلق الله أم بايجاد العبد بما مكنه الله أم اشتركا والاخراج شيء واحد بأي عبارة عبرت عنه فدعنا من قولك : خلق . كسب انما نطالبك في المعنى المتعين المنحد وههنا ينفصل الشجار لمريده . وقال الامام البطليوسي في كتابه الانصاف في هذه المسئلة بعد ان حكي مذهب الجبرية والقدرية : ولما تأملت طائفة ثلاثة - يعني أهل السنة - مقالتي الفرقين معاً لم يرتضوا بواحدة منهما معتقداً لانفسهم ورأوا ان الحق انما هو في واسطة تنظم الطرفين ، وتسلم من شناعة المذهبين ، واعتبروا القرآن والحديث ببصائر أصح من بصائر الفرقين ، فوجدوا آيات وأحاديث تجمع شتيت المقالين ، ونخب بغلط الفرقين ، كقوله تعالى : « ولولا ان نبيناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً » وقوله في سورة يوسف عليه السلام : « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه » وقوله : « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » فأثبت للعبد مشيئة لاتم الابمشيئة

ربه تعالى ووجدوا الامة مجمعة على قولهم : لاحول ولا قوة الا بالله وفي
هذا اثبات حول وقوة للعبد لا يتيان الا بمعونة الله اياه ووجدوا الامة
مجمعة على الرغبة الى الله في العصمة والاستعاذة به من الخذلان وقولهم :
الاهم لا تكلنا الى انفسنا فنعجز ولا الى الناس فنضيع ورأوا الله تعالى
قد أثبت لنفسه في محكم وحيه علم غيب وعلم شهادة بقوله : « عالم الغيب
والشهادة » فعلمه الغيب علمه بالاشياء قبل كونها وعلمه الشهادة علمه
بالاشياء وقت كونها واعتبروا أحوال الانسان التي وقع فيها التكليف
وأحواله التي لم يقع فيها تكليف فوجدوا الله تعالى لم يأمره بأن لا يبصر
ولا يسمع ولا يأكل ولا يشرب على الاطلاق انما أمره بان يستعمل الآلة
التي يسمع بها ويبصر بها ويأكل في بعض الاشياء ولا يستعملها في بعض
فوجب أن يكون بين الامرين فرق ولا فرق ههنا الا انه ممكن من أحد
الامرین وجعلت له استطاعة عليه ولم يكن من الآخر . وكذلك رأوا
حركة يد المفلوج تخالف حركة يد الصحيح ثبت ان بينهما فرقا
ولا فرق الوجود الاستطاعة على وجه لا يقضي ما توهمته القدرية من
التفويض فلما وجدوا جميع هذا الذي ذكرناه جمعوا الايات والاحاديث
وبنوا بعضها على بعض فانتج لهم من مجموعها مقالة ثالثة سليمة من شناعة
المقالتين منتظمة لكل واحد من الطرفين ارتفعت عن تقصير الجبرية
وأنحطت عن غلو القدرية فوافقت قوله صلى الله عليه وسلم : دين الله
بين الغالي والمقصر بنوا تفريعها على أصل جل الغرض منه ان لله تعالى
علم الغيب سبق بكل ما هو كائن قبل كونه ثم خلق الانسان فجعل له عقلا
يرشده واستطاعة يصح بها تكليفه ثم طوى علمه السابق عن خلقه

وأمرهم ونهاهم وأوجب عليهم الحججة من جهة الامر والنهي الواقعين عليهم لا من جهة علمه السابق فيهم فهم يتصرفون بين مطيع وعاص وكلهم لا يعدوا علم الله السابق فيه ، فمن علم الله تعالى منه انه يختار الطاعة فلا يجوز أن يختار المعصية ومن علم انه يختار المعصية فلا يجوز أن يختار الطاعة ولو جاز ذلك لم يكن علم الله تعالى موصوفاً بالكمال وان كان كعلم المخلوقين الذي يمكن أن يقع كما علم ويمكن أن يقع بخلاف ما علم وليس في علم الله الامور قبل وقوعها اجبار على ماتوهمه المجبرون ولا يتم لاحد استعلاء على ما بهم به من الامور إلا بأن يعينه الله عليه أو يكله الى حوله ويسلمه اليه فان عصمه ما بهم به من المعاصي كان فضلاً وان وكله الى نفسه كان عدلاً فاذا اعتبرت حال العبد من جهة الاضافة الى علم الله السابق فيه الذي لا يعدوه وجد في صورة المجبر واذا اعتبرت حاله من جهة الاضافة الى الاستطاعة المخلوقة له والامر والنهي الواقعين عليه وجد في صورة المفوض اليه ، وليس هناك اجبار مطلق ولا تفويض مطلق انما هو امر بين امرين يدق عن أفكار المعبرين ، ويحير أذهان المتأملين ، وهذا هو معنى ما أشار اليه حذاق أهل السنة رحمهم الله من قولهم ان العبد لامطاق ولا موثق فما ورد من الايات والاحاديث التي ظاهرها الاجبار فهو مصروف الى أحد ثلاثة أشياء اما الى العلم السابق الذي لا يخرج للعبد منه ولا يمكنه أن يتخير غيره وأما الى فعل فعله الله تعالى به على جهة العقاب كقوله تعالى : « بل طبع الله عليها بكفرهم » واما الى الاخبار عن قدرته تعالى على ما يشاء كقوله تعالى : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » وما ورد من الايات والاحاديث ظاهره التفويض

(الثالث الاحسان) وقد فسرهُ النبي صلى الله عليه وسلم
 بالمراقبة والاخلاص فقال ، ان تعبد الله كأنك تراه ، فان
 الايمان مبدأ والاسلام وسط والاحسان كمال والدين الخالص
 شامل للثلاثة ، هذا جملة ما يجب اعتقاده في اصول الدين ، والباقي
 زائد من كتب الفلاسفة وغيرها وكان الائمة يعيرون على اهل
 الكلام كثرة خوضهم فيه لاسيما في صفات الله تعالي إجلالا
 له سبحانه ، وآخر قولهم عليكم بدين المعجزة (١)

فهو مصروف الى الامر والنهي الواقعين عليه ورأى المشيخة وجلة
 العلماء اوقف عن الكلام في ذلك والخوض فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا ذكر انقضاء فامسكوا . فكان هذا المذهب أحسن المذاهب لمن آثر
 الخلاص والسلامة وهذه جملة قليلة تفصيلها كثير وهو باب ضيق المجال
 جداً والخائض تسبق اليه الظنة بغير ما يعتقده فلذلك تخامى الكلام فيه
 بأكثر مما نبهنا عليه اه

(١) روى الحافظ الذهبي في كتاب العلو عن امام الحرمين انه قال:
 يا أصحابنا لاتشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي الى ما بلغ
 ما اشتغلت به . وعنه انه قال في مرض موته : اشهدوا علىّ اني قد رجعت
 عن كل مقالة قلتها اخالف فيها ما قال السلف الصالح وانى أموت على
 ما تموت عليه عجائز نيسابور . قال الذهبي : هذا معنى قول بعض الائمة
 عليكم بدين المعجزة ، يعنى انهن مؤمنات بالله على فطرة الاسلام لم

يدرين ما علم الكلام (ثم قال) وقد كان شيخنا العلامة أبو الفتح القشيري
رحمه الله يقول :

تجاوزت حد الاكثرين الى الغلا وسافرت واستبقيتهم في المفاوز
وخفضت بحاراً ليس يدرك قعرها وسيرت نفسي في قسيم المفاوز
ولججت في الافكار ثم تراجع اخ تيارى الى استحسان دين العجائز
وقد وهم المضد في المواقف في جملة (عليكم بدين العجائز) من
قول النبي صلى الله عليه وسلم قال انقارى في موضوعاته : عليكم بدين
العجائز قال السخاوى لا أصل له بهذا اللفظ وورد بمناه أحاديث لا تخلو
عن ضعف وقال الزركشى رواه الديلمي عن ابن عمر بافظ : اذا كان
آخر الزمان واختافت الاهواء فعليكم بدين البادية والنساء : وسنده
واه بل قال الصفاني موضوع اه وقال السيد الشريف في شرح المواقف
لم يوجد في كتب الصحاح بل قيل انه من كلام سفيان الثوري فانه روي
ان عمرو بن عبيد من رؤساء المعتزلة قال : ان بين الكفر والايان
منزلة بين المنزلتين فقالت عجوز قال الله تعالى : هو الذى خلقكم فمنكم
كافر ومنكم مؤمن ، فلم يجعل الله من عباده الا الكافر والمؤمن فبطل
قولك فسمع سفيان كلامها فقال عليكم بدين العجائز اه وفهم من هذا
الاثر البعض ان دينهم التقليد المحض فرد المضد والسيد بأن المراد بهذا
الاثر التفويض الى الله سبحانه فيما قضاء وامضاء والانقياد له فيما امر به
ونهي عنه لا الكف عن النظر والاقتصار على مجرد التقليد اه بذلك
عليه احتجاج العجوز المذكورة بالاية الكريمة ولا حجة للمقلد فافهم
قال ابن تيمية في كتاب الفرقان : السلف لم يذموا جنس الكلام
فان كل آدمي يتكلم ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذى امر الله

به رسوله والاستدلال بما بينه الله ورسوله بل ولا ذموا كلاماً هو
 حق بل ذموا الكلام الباطل وهو المخالف للشرع والعقل مثل متكلمة
 الجهمية ونحوهم اه ولذا قال السيد المؤيد بالله فيما نقله عنه في ايثار الحق
 ان الاولى ترك الحوض فيما لاتمس الحاجة الى معرفته من علم الكلام
 (وفيه أيضاً) يذموني من كل مكلف أن يطرح العصية ، ويصحح النية ،
 ويستعمل النظر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها ولا يقدم عليها ماقلته
 فانه اذا نظر كذلك في كل امرين متضادين فيما يحتاج اليه يجد ترجيح
 الحق منهما على الباطل بيناً لا يدفع ، مكشوفاً لا يتقنع ، فان الفطرة التي
 خلق الله لك تدرك القوي من الضعيف في تلك المباحث وان كثرت
 الامادق وغمض جداً كما ان عينك المبصرة تدرك جميع المبصرات
 وان كثرت فما دق على فطرتك في العلوم تركته لاسيما مع دقة الشبه
 المعارضه له ولم تكلف فيه مالم تعلم مثل ما اذا دق على بصرك من المراثيات
 تركته كبعض الاهلة في أوائل الشهور سيما مع القتر والغيم (وفيه أيضاً)
 عن السيد المؤيد بالله : قد ألهم الله تعالي وله الحمد والشكر والتناء الى
 أسهل طريق وأخصره في علمي الي اليقين والنجاة ونصرة طريق الصحابة
 والسلف التي علم تقربرهم عليها بالضرورة من الدين وهي فطرة الله التي
 فطر الناس عليها فان الله تعالي قد نص على أن دين الاسلام هو الفطرة
 بقوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم »

(قال جامع هذه التلميحات جمال الدين الفاسي)

هذا آخر ما قصدنا تمليقه ، وتوخينا تحقيقه ، فله الحمد على جزيل الانعام ،
 ونسأله العافية وحسن الختام ؛ وكان جمع هذه التلميحات كلها مختلساً من فراغي
 من صردياني الليلية والنهارية في نحو من اربعة اشهر آخرها منتصف ربيع الاول
 عام (١٣٢٥) بدمشق الشام . عمر الله ربوعها بالعلم والصلاح مدي الدوام ؛
 آمين ؛ والحمد لله رب العالمين

صواب	سطر خطأ	صحيفه
الوعاظ	الوظ	٩٧
والغرض	والفرض	٠٠
والعرضى	والغرضى	٩٨
الاشتغال	الاشغال	٩٩
الموثق	الموثق	٠٠
عجب	عجيب	١٠٠
ثم قال ان عن الخ	ثم قال عن ان	١٠٤
ثم	تم	١٠٤
وليس في كلام العرب بهذا المعنى وأما الجواهر المعروف. وهو اللؤلؤ — فمغرب وقيل عربي والمغرب ما استعملته العرب وليس من الخ	وليس في كلام العرب	١١
في الموازة	في الموازة	١٠٦
وعلى	وفي	١٠٧
لقوم	للقوم	١٠٩
لألفه	لألفه	٠٠٠
لايجلو	لايجلو	١١٠
اما	أو	٠٠٠
شىء	بشىء	١١٢
تقرها	تقرها	٠٠٠

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
والاصح	الاصح	٠١	١١٥
وينشر من	وينشر	٠١	١١٨
الحقهاء مسبلا عليها الخ	الحقهاء	٠٥	٠٠٠
ولم	ولما	٠٤	١٢٢
لم	لما	٠٦	٠٠٠
لان	لا	١٣	١٢٣
بخاصة أو حقيقة	بخاصته أو حقيقته	١٦	٠٠٠
العقل	للعقل	٠١	١٤٥
آثره	آثره	٠٢	١٤٦
الوجهين	لوجهين	١٣	١٥٥
عابهم	عابهم	١٥	٠٠٠
بواسطة خلقه الخ	بواسطة	٠٩	١٦٣
المقاتلين	المقاتلين	١٨	٠٠٠
لا تم	لا تم	٢١	٠٠٠
والسيد عليه الخ	والسيد	١٧	١٦٧
ونسأله بمن الخ	ونسأله	٢١	١٦٨

﴿ تصحيح خطأ ﴾

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
ودفن	ردفن	١٩	٠٤
يزول	زول	١٤	٠٦
أوائله	وائله	١٥	٠٨
زبد	ازبد	١٦	٠٠
تواتر	ترآر	٠٥	١٠
لانتفاء	الانتفاء	٠٨	٠٠
لوجوده	وجوده	٠٩	٠٠
قول	قوم	١٨	٠٠
مساوته	مساوته	١٠	١٢
قال	ال	١٤	٠٠
اليد	يد	١٣	١٤
بل أول واجب	أول واجب	٠٤	١٥
الاضطرار	الاضطرار	٠٨	٠٠
يتفرع	بتفرع	١٤	٠٠
فيحتمل	فيتحمل	١٧	٠٠
في	هي	٠٣	٠٠
لان	لانه	١٢	١٧
واسما	واسما	٠٧	١٩
سبقة	سقه	٠٤	٢٢
خاطر	علم	١٤	٢٣

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
يحتج	يجمع	١٦	٢٦
حجتها	حجيتها	١	٢٥
أو الاجتماع	والاجتماع	٠٦	٢٦
لمعنى	المعنى	١١	٠٠
عندهم	عنده	٠٧	٢٧
اللفظ	اللاقط	١٦	٢٨
في الفيته	في انبية	١٠	٣٠
ومثله	ومثله	١٥	٠٠
تعددها	تعدده	١٥	٣١
الشبه	المشبه	١	٣٣
الشبه لا	الشبه	٩	٠٠
تفهمها	تفهمها	١٨	٣٦
وعدهما	وعدهما	٢٠	٠٠
أو متواترة	أو موازية	١٨	٣٧
لا ارشادا	ارشادا	١٥	٣٨
ويبرزه	ويبرزه	٩	٣٩
أو بقول	أو يقول	٣	٠٠
بسببها	بسببها	١	٤٠
جزء قياس	جزء	١٦	٤٢
فهما	فيها	٠٤	٤٤
أو اياكم	واياكم	٧	٤٥

صواب	خطأ	سطر	صفحة
بينهما مشترك	بينهما	٠٥	٤٧
علية	عاليه	١٤	٠٠
الصورة	الصررة	٠١	٤٨
أى ان	اى	١٥	٠٠
لا سبقيا	اوسبقيا	٠٤	٥٠
لله	الله	٠٧	٥٣
سقتها	ساقها	٠٨	٥٥
الاسلام	لاسلام	٠٥	٠٠
الجزم	الجرم	١٦	٦٠
الجزم	الحزم	٠٦	٦٣
اصطلاحهم	اصلاحهم	١٠	٦٤
معبا	مقيا	٠٦	٦٥
المقاصد	المقصد	٠٧	٠٠
ذهنك	بذهنك	٠٣	٧١
للموضوع له	للموضوع	١٥	٧٥
كالوجود في	كالوجود	١٦	٧٧
الواجب والممكن أو التقدم والتأخر كالوجود			
الكل	لكل	١٤	٧٩

صواب	خطأ	سطر	صفحة
دلالته	دلاله	١٦	٨٠
الخلو	خلو	١٣	٨٨
حجراً وحيواناً	حجراً اولاً وحيواناً	٠٨	٨٩
امالاشجرأولاً	أما شجر الخ	١٠	٩٠
حجراً أولاً			
حيوان			
بماح	لملح	١٩	٩٣



فهرست

﴿ كتاب لقطه المجالان مع مهمات مباحث شرحه ﴾

صفحة

- ٣ خطبة الكتاب والشرح وبيان ان الماتن رؤوس مسائل أربعة علوم
أصول الفقه — والحكمة -- والمنطق — والتوحيد
- ٤ ترجمة الماتن (الزركشي)
- ٥ فصل مدارك العلوم ثلاثة حس وخبر ونظر الجواس الظاهرة والباطنة
- ٦ بحث الادراك للجواس أو للانفس
- ٨ الخبر وانقسامه الى متواتر وشبه وطه
- ١١ حد المستفيض
- ١٢ بيان الآحاد
- ١٣ الخلاف في القاطع باحاديث الصحيحين
- ١٣ النظر ومباحثه
- ١٥ الخلاف في محل العقل وتصويب انه الدماغ ودليله
- ١٧ بحث التحسين والتقييح ومدخل العقل فيهما
- ١٨ بحث انحصار الذات في العلوم والاعارف وما عداها دفع آلام
- ١٨ (فصل) مدارك الحق اربعة الكتاب والسنة الخ
- ١٩ اضافة أدلة التمرع على عشرين وتعديدها

- ٢٤ بلوغ الأدلة بسبر الشارح الى احد وخمسين دليلا
- ٢٤ رجوع الأدلة كلها الى المنافع والمضار على رأى الرازى - والى المصالح المرسله على رأى الطوفى ودليلهما فى ذلك
- ٢٥ تقسيم دلالة الكتاب الى فعل وقول والثانى الى نص وظاهر وعموم ومفهوم ومباحثها
- ٢٧ تقسيم دلالة السنة الى قول وفعل واقرار
- ٢٨ تقسيم السنة القولية
- ٢٩ بحث الفعل النبوى والاقرار
- ٣٠ الاجماع والقياس واركانه وأقسامه
- ٣٣ (فصل) أربعة لابقام عليها ادليل الحد ودواعى اذروالاجماع والاعتقادات
- ٣٤ بحث مطالبة النافى بالدليل
- ٣٥ (فصل) فى الدليل وانقسامه الى عتلى ونقلى ومركب منهما
- ٣٦ اشراط الرازى لافادة الدلائل النقلية الفطرية عشرة أمور
- ٣٧ تحقيق ان النقل يفيد القاطع بقرائن
- ٣٨ لليقين مراتب علم وعين وحق
- ٣٩ حاجة الدليل الى مقدمتين صفري وكبرى وانه لا يتم الا بهما
- ٤١ المندماتان اما عتليتان أو سمعيتان أو مركبتان منهما
- ٤٣ تبعية النتيجة أحسن المقدمتين وبيان الركن - والعملة - والشروط
- ٤٤ تقسيم القياس الى افتراضى وإستثنائى
- ٤٦ بحث الاستقراء والتمثيل والمناقشة فى ككون التماسح بمحرك فلكة
الاسفل عند المضغ

- ٤٨ (فصل) المنطى الى الاستحالة اربعة ، الدور - وتريفه - وطريق
الاتصال عنه
- ٥٠ الثاني التسلسل وبيان استحالته
- ٥١ الثالث الجمع بين النقيضين ووجه استحالاته
- ٥٢ الرابع الترجيح بلا مرجح والخلاف فى استحالاته
- ٥٣ كل مركب لا بد له من اعلل اربعة المادية والصورية والفاعلية والغائية
- ٥٤ (فصل) كل معلومين لا بد بينهما من نسب اربع المساواة والمباينة
والعموم والخصوص المطلقتين ومن وجه
- ٥٦ (فصل) فى بيان انقيضين والضدين والخلافين والمثلين
- ٥٨ التقابل اربعة انواع تقابل التضاد - والتقابل بالنفى والاثبات -
والملكه والعدم - والنضائف
- ٥٩ (فصل) فى العلم والخلاف فى تعريفه وتقسيمه الى ضروري
ونظري ومباحثهما
- ٦٢ تقسيم العلم الى تصورى وتصديقى والخلاف فى تفاوت العلوم
- ٦٤ (فصل) فى التعريف وانقسامه الى حقيقى ورسمى ولفظى ومباحثها
وشروطها
- ٧٠ بيان ان الحد لا يكتب بالبرهان
- ٧٢ فصل فى مباحث الالفاظ فيه تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب بمحت
الاسم عين المسمى او غيره ومنشأ الخلاف
- ٧٤ نسبة الاسم الى مسماه على خمسة اقسام التواطؤ والتباين والاشترك
والترادف والتشكيك وتعريف كل

- ٧٨ تقسيم الدلالة الى مطابقة وتضمنيه والتزامية ومباحثها
- ٨١ تقسيم الكلي الى طبيعي ومنطقي ووعلي
- ٨٢ الخلاف في وجود الكلي الطبيعي
- ٨٣ الفرق بين الكلية والكُل والجزئية والجزء والخلاف في كلية الضمير
- ٨٤ الكليات الخمس
- ٨٦ فصل في التصديقات والنقضية وانسجامها
- ٨٧ البحث في تركيب المنفصلة من أكثر من جزئين
- ٩٠ أجزاء التحلية والشروطية
- ٩٣ (فصل) مواد البرهان ثلاثة عشر صنفاً وهي الاوليات الخ
- ٩٧ (فصل) الخطأ في القياس اما لفساد مادته أو صورته
- ٩٨ (فصل) هل المنطق علم أو لا وفيه الخلاف في الاشتغال به
- ٩٩ تقسيم القياس النظري الى برهاني واقناعي وجدلي وسوفسطائي
- ١٠١ (فصل) المعلوم ينقسم الى موجود ومعدوم والخلاف في الاحوال والامور الاعتبارية
- ١٠٥ المقولات العشرة
- ١٠٨ بيان أنواع الاعراض الاحدى والعشرين
- ١١٠ فنا، الاعراض وتتمه مباحث المعدوم
- ١١٢ الخلاف في ان الوجود عين الماهية أو لا
- ١١٣ (فصل) في العالم وانقسامه الى روحاني وجسماني
- ١١٤ مباحث في الافلاك والعناصر وتبنيهات الشارح الي ما نقض من قواعد الهيئة الاولى

- ١١٩ (فصل) الجدل مطلوب شرعا
- ١٢٠ شرط الغزالي للمناظر أن يكون مجتهداً الخ
- ١٢٢ (فصل) امهات المطالب أربعة هل ولم وما وأي
- ١٢٤ • في السبب والشرط والمنايع
- ١٢٦ • قال المتكلمون يعرف الشيء بأكثره وبموجب ذاته وبالمشاهدة
- وان الباري يعرف بالاول وفيه كلام لابن رشد وللغزالي يوضح ذلك
- ١٤٥ ما قاله ابن حزم في الحشوية
- ١٤٦ تبرئة الخنالة مما نسب اليهم من قديمة صوت القارئين ومداد
المصاحف من مناظرة ابن تيمية بمجلس والى الشام وملخص كلام
السلف في كلامه تعالى
- ١٤٩ الايمان بالملائكة — وبالكتب المنزلة
- ١٥٠ تحقيق ان تسمية ما عدا الصحيحين بالصحيح اصطلاح لجامعيها
وأنها لا تلحق بالصحيحين
- ١٥٠ بيان ان مرجع العقائد الى القواطع لا الى الآحاد
- ١٥٠ وجه افضلية القرآن على بقية الكتب المنزلة
- ١٥١ وجه تفاضل آي القرآن وسوره
- ١٥٢ وجه اعجاز القرآن
- ١٥٤ الايمان بالرسل وعددهم وتفاضلهم
- ١٥٥ تحقيق عصمة الانبياء
- ١٥٦ الايمان باليوم الآخر وبموت قبض الارواح والبعث وعذاب
القبر والسمعيات

- ١٥٨ تحقيق في الصراط والميزان ووجود الجنة والنار
- ١٥٩ بحث القضاء والقدر وأفعال المكلفين وهو من المباحث المهمة
- ١٦٦ بحث الاسلام والاحسان ومن كان يعيب كثرة الخوض في الكلام
والبحث في قول بعض الأئمة عليكم بدين العجائز





349.297:Z37LA:c.1

الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد

لقطة العجلان

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01026518



349.997

Z37LA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

349.997

Z378A